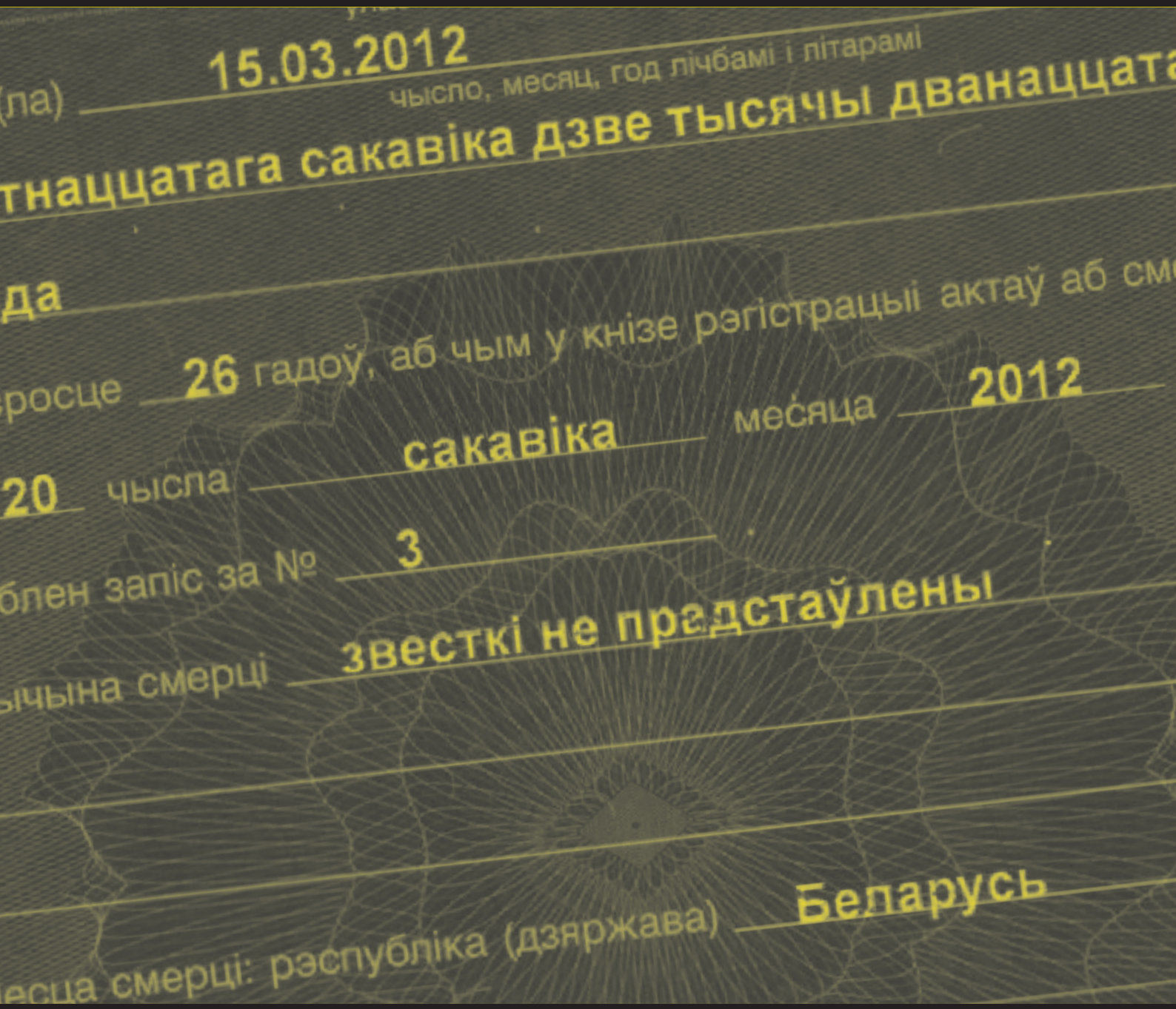

أحكام الإعدام وما نُفذ منها في عام 2012

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 3 ملايين شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

منظمة العفو الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2013
Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2013

رقم الوثيقة: AI Index: ACT 50/001/2013 Arabic
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: منظمة العفو الدولية،
الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. ولهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها. ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكييف، فإنه يتطلب إذناً خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك.

صورة الغلاف: شهادة وفاة بيلاروسية تثبت واقعة وفاة رجل يبلغ من العمر 26 عاماً في 15 مارس/آذار 2012، وتشير الشهادة إلى تسجيل الواقعة بتاريخ 20 مارس/آذار كثالث واقعة على السجل الرسمي في ذلك التاريخ. وتحدد الشهادة سبب الوفاة على النحو التالي: «لم تتوفر أي معلومات بهذا الخصوص». هذا، وقد أُعدم الرجل رمياً بالرصاص.
© Amnesty International

قائمة المحتويات

المقدمة 5

استخدام عقوبة الإعدام في عام 2012 8

أرقام عالمية 11

ملخصات إقليمية 15

الأمريكيتان 15

آسيا والمحيط الهادئ 22

أوروبا وآسيا الوسطى 32

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 34

دول جنوب الصحراء الكبرى 47

الملحق الأول: أحكام الإعدام وما نُفذ منها في عام 2012 56

الإعدامات التي تم الإبلاغ عنها في عام 2012 56

أحكام الإعدام التي تم الإبلاغ عنها في عام 2012 57

الملحق الثاني: البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام، وتلك التي لا تزال تطبقها حتى 31 ديسمبر 2012 59

الملحق الثالث: المصادقة على المعاهدات الدولية حتى 31 ديسمبر 2012 61

الملحق الرابع: نتائج التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176/67، والذي تبنته الجمعية في 20 ديسمبر 2012 63

الهوامش 65

ملاحظة حول الأرقام التي توردها منظمة العفو الدولية بخصوص تطبيق عقوبة الإعدام

يغطي التقرير الحالي اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام على الصعيد القضائي خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى ديسمبر/كانون الأول 2012. وتدوّن منظمة العفو الدولية الأرقام المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام بناء على أفضل المعلومات المتوافرة لديها. وكما جرى في سابق السنوات، تُجمع المعلومات من طائفة من المصادر المتنوعة، بما في ذلك الأرقام والإحصاءات الرسمية، والمعلومات المستقاة من الأفراد المحكومين بالإعدام، وعائلاتهم وممثليهم، وتقارير الإبلاغ الواردة من منظمات المجتمع المدني، والتقارير الإعلامية. ولا تبلغ منظمة العفو الدولية إلا عن الأرقام التي يمكن استنباطها على أسس سليمة مستقاة من البحوث التي تقوم بها.

ومن غير الممكن في بعض البلدان الحصول على بيانات دقيقة نظراً لعدم إفصاح الحكومات فيها عن الأرقام المتعلقة بأحكام الإعدام، وما يُنفذ منها هناك، فيما تحرص حكومات أخرى على إخفاء إجراءاتها المتعلقة بعقوبة الإعدام. وتتفاقم المشكلة في البلدان المتأثرة بالنزاعات المسلحة، حيث قد يستحيل فيها الحصول على معلومات وافية بغية التأكد مما إذا قد جرى بالفعل تنفيذ أحكام الإعدام أم لا.

ومنذ عام 2009، توقفت منظمة العفو الدولية عن نشر تقديراتها لعدد مرات اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام في الصين، حيث تُعتبر البيانات الخاصة بهذا النوع من العقوبات أحد أسرار الأمن القومي. ونظراً لغياب البيانات التي يمكن الاعتماد عليها، فلا يمكن لمنظمة العفو الدولية أن تنشر الحد الأدنى من الأرقام الموثوقة المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام في الصين؛ ومع ذلك، فتشير المعلومات المتاحة إلى أن عدد حالات تنفيذ أحكام الإعدام في الصين يفوق نظيره في باقي دول العالم مجتمعة.

وتمثل الأرقام العالمية المدرجة في التقرير الحالي الحد الأدنى، وهو ما يعني أن عدد الإعدامات التي نُفذت، وأحكام الإعدام الجديدة الصادرة، والأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام مرشح لأن يكون أكبر من ذلك على الأرجح. كما من المرجح أيضاً أن يكون عدد البلدان التي تنفذ أحكام الإعدام، والتي تطبق عقوبة الإعدام أكبر مما هو عليه الآن. وفي حال تمكنت منظمة العفو الدولية من الحصول على معلومات جديدة بعد صدور التقرير الحالي، فسوف تعمد إلى تحديث الأرقام الواردة هنا مباشرة عبر الرابط الإلكتروني التالي: www.amnesty.org/deathpenalty، وذلك بعد التأكد من صحتها وموثوقيتها بالطبع.

وحيثما يرد الرمز "+" عقب اسم دولة معين ويسبقه رقم – ولنقل على سبيل المثال اليمن (28+) – فيعني ذلك أن الرقم يمثل الحد الأدنى الذي توصلت منظمة العفو الدولية إليه. وحيثما ظهرت رمز "+" عقب اسم البلد ولا يسبقه رقم – مثل أحكام الإعدام في أفغانستان (+) – فيعني ذلك أن البلد قد شهد تنفيذ عمليات إعدام، أو صدور أحكام من هذا القبيل (أكثر من حالة واحدة على الأقل) في ذلك البلد بيد أنه لا تتوافر ومعلومات كافية للتوصل إلى رقم تمثيلي لعدد تلك الحالات في ذلك البلد. وعند حساب مجموع الأرقام إقليمياً ودولياً، فلقد جرى اعتبار رمز "+" على أنه يساوي 2.

المقدمة

"... إن حياة كل إنسان ثمينة بحد ذاتها ... فالأمر لا يتعلق فقط بنظام العدالة الجنائي الخاص بنا، إذ إننا نرغب في أن يكون نظاماً متناسباً وتصالحياً؛ بل إن الأمر يتعلق بطبيعة المجتمع الذي نريد أن نبنيه – مجتمع يحظى كل فرد من أفراده بالتقدير، ومجتمعٌ لا يفقد الأمل في أفراده أبداً"

عضو البرلمان السنغافوري، لورنش لين، نوفمبر 2012

تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الحالات بلا استثناء، وبغض النظر عن نوع الجريمة، وسمات الجاني، أو الأسلوب الذي تستخدمه الدولة في قتل السجين. وتشن المنظمة حملات تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام بشكل كامل.

ويدفع أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام بعدد من الحجج الرامية إلى استمرار العمل بها، بما في ذلك قولهم أن هذا النوع من العقوبات ضروري لإرساء قواعد نظام فعال للعدالة الجنائية. ومع ذلك، فسرعان ما يسهل دحض مثل هذه الحجج عند تمحيصها والوقوف عليها بعناية.

وتدفع إحدى تلك الحجج التي يتكرر طرحها بالقول إن عقوبة الإعدام تشكل رادعاً يحول دون ارتكاب الجرائم الخطيرة. ولكن لا تتوافر في واقع الأمر أدلة تفيد بأن عقوبة الإعدام تشكل رادعاً أقوى مقارنة بالروادع التي تتخذ شكل عقوبات الحبس.

وفي معرض تقريره الصادر في إبريل من عام 2012، أكد المجلس الوطني للأكاديميات البحثية في الولايات المتحدة أن "الأبحاث التي أُجريت حتى تاريخه حول أثر تطبيق عقوبة الإعدام على مستويات جرائم القتل ليست كافية للجزم فيما إذا كانت هذه العقوبة تقلص من معدلات جرائم القتل أو تساهم في ارتفاعها، أو لا تؤثر عليها البتة. وعليه، فتوصي اللجنة بعدم استخدام مثل هذه الدراسات والأبحاث لرفد المداولات والنقاشات الدائرة بهذا الخصوص ... أي قياس أثر عقوبة الإعدام على معدلات ارتكاب جرائم القتل".[1]

وقال القاضي الأقدم من ولاية فلوريدا، تشارلز إم هاريس في إبريل الماضي: "إذا لم تكن عقوبة الإعدام رادعاً، وهي

ليست كذلك بالمناسبة، وإذا لم يساهم فرض عقوبة الإعدام في تعزيز سلامتنا وأمننا فسوف لن تتعدي حينها أن تكون مجرد انتقام باهظ الكلفة".

وليس فقط أن ثمة غياب واضح من الأدلة يثبت أن عقوبة الإعدام تشكل رادعاً فريداً من نوعه، بل هناك أمثلة مقلقة على توظيف هذه العقوبة لخدمة أهداف سياسية. ويظهر أن عددا من الإعدامات التي نُفذت في العام 2012 قد كانت عبارة عن تدابير شعبوية لجأ بعض الساسة إلى استخدامها كي يبرهنوا على عدم تساهلهم مع الجريمة، أو بهدف إسكات صوت المعارضة.

فلقد أُعدم في إيران أربعة أشخاص في يونيو بتهمة ارتكاب "جريمة" "محاربة الله والإفساد في الأرض". وحُكم بالإعدام على خمسة آخرين في يوليو الماضي على خلفية الاحتجاجات المناوئة للحكومة بين أفراد الأقلية العربية في الأهواز. وفي السودان، تستخدم السلطات عقوبة الإعدام كأداة ضد ناشطي المعارضة الفعليين أو المشتبه في أنهم كذلك.

كما يستمر اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام في جرائم من قبيل "الزنا، والردة" والعلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي بين البالغين، وهي جميعاً أفعال لا تندرج تحت المعيار الدولي الخاص "بأشد الجرائم خطورة"، ناهيك عن أنه لا ينبغي اعتبارها كجرائم تستحق العقاب أصلاً.

كما إن البلدان التي تشهد تنفيذ أكبر عدد من حالات الإعدام هي ذاتها التي تنطوي على أخطر بواعث القلق المتعلقة بمدى الإنصاف الذي يتحلى به تظام العدالة فيها، وينسحب ذلك على الصين مثلاً التي يفوق عدد الإعدامات فيها أي مكان آخر في العالم.

وفي إيران، تصدر معظم أحكام الإعدام في أعقاب إدانة المتهمين بناءً على "اعترافات" انتُزعت تحت التعذيب. والوضع مشابه في العراق أيضاً، حيث وصف المحتجزون تعرضهم للضرب بالأسلاك (الكوابل)، وتعليقهم من أذرعهم، وتعريضهم للصعق بالكهرباء.

وأما في المملكة العربية السعودية، فنادراً ما يُسمح للمتهمين بالحصول على تمثيل قانوني رسمي عبر توكيل محامٍ، ويمكن أن يتعرضوا للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي – أي دون السماح لهم بالتواصل مع آخرين خارج مكان الاحتجاز – طوال أسابيع متواصلة، وتتم إدانتهم بالاعتماد حصراً على "الاعترافات" المنتزعة تحت الضغط.

وثمة بواعث قلق في الولايات المتحدة تتعلق بوجود ممارسات تنطوي على التمييز عند تطبيق عقوبة الإعدام، واحتمال إعدام أشخاص أُدينوا بشكل خاطئ، وهو ما ساهم في انتشار موجة من إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام على صعيد الولايات منفردةً.

ولقد ظهرت في العديد من البلدان التي تستخدم عقوبة الإعدام مثالب مشابهة وخطيرة في مفاصل أنظمة العدالة فيها، بحيث لم يعد بالإمكان الدفاع عن استمرار تطبيق هذه العقوبة. ومع ذلك، وحتى وأن توفر نظام عدالة معصوم من الخطأ، فلا يجوز السماح بإعدام أي شخص أو أن يكون بانتظار تنفيذ الحكم فيه. فعقوبة الإعدام هي جريمة قتل ترتكبها الدولة مع سبق الإصرار بحق إنسان، وبموافقة من القضاء. إن استخدام هذا النوع من العنف المدروس باسم العدالة يؤدي في الواقع إلى تلطيخ سمعة أنظمة العدالة.

وثمة افتراض أساسي آخر يسود الرأي الذي يطرحه أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام، ولكنه لا يصمد كثيراً أمام

النقد – إذ يشير إلى الإدعاء بضرورة اللجوء إلى عقوبة الإعدام بغية التصدي للتهديدات التي تواجه المجتمع. وأما الأشخاص الذين هم بانتظار تنفيذ حكم الإعدام بهم فلم يعودوا مصدر تهديد مباشر بعد الزج بهم في السجن، وإبعادهم بالتالي عن المجتمع.

وتزعم العديد من حكومات الدول التي تطبق عقوبة الإعدام أن الرأي العام يساند هذه العقوبة، وأنه ينبغي الإبقاء عليها بالتالي. وثمة مسؤولية ملقاة على الحكومات وتقتضي منها إطلاع الرأي العام على المعلومات الموضوعية التي تؤثر على حقوق الإنسان، وخصوصاً عقوبة الإعدام. وفي نهاية المطاف، فتهدف أُطر عمل حقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والدولي إلى حماية حقوق الأفراد، وبما يخالف رأي الأغلبية في بعض الأحيان.

ولا زالت رحلة العالم نحو إلغاءعقوبة الإعدام مستمرة؛ ولقد خلُص بعض الرموز السياسية والقضائية في البلدان التي لا زالت تطبق العقوبة إلى أنها لم تعد تؤدي الغرض الذي فُرضت من أجله، وأصبحوا الآن يدعون إلى إلغاء العقوبة.

وتؤكد الأرقام المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام في عام 2012 على أن الاتجاه العالمي السائد الآن يصب في اتجاه إلغاء العقوبة: فواحدة فقط من بين كل 10 بلدان تنفذ أحكام الإعدام. ومع ذلك، فلقد شهد العام 2012 بعض الانتكاسات؛ إذ يبعث استئناف تطبيق عقوبة الإعدام في كل من غامبيا والهند واليابان والباكستان على بواعث قلق خطيرة، وهو ما ينسحب أيضاً على الارتفاع الخطير في حالات الإعدام في العراق مقارنةً بعام 2011.

وفي الوقت الذي أُعدم فيه 682 شخصاً في عام 2012 – وأُعدم 680 شخصاً في عام 2011، فلقد انخفض عدد المحكومين بالإعدام في (63 بلداً) من 1923 شخصاً (في 63 بلداً) خلال عام 2011، إلى 1722 شخصاً (في 58 بلداً) خلال عام 2012.

استخدام عقوبة الإعدام في عام 2012

"لقد انقلبت الموازين خلال العقود القليلة الماضية، إذ تحولت الدول الداعية إلى الاحتفاظ بتطبيق عقوبة الإعدام من أغلبية فيما مضى إلى أقلية بين الدول الأخرى. وعلاوة على ذلك، فيمكن الإشارة هنا إلى أن الدول التي قررت إلغاء العقوبة، أو تلك الماضية بهذا الاتجاه، تمثل طائفة من الأنظمة القانونية والتقاليد والثقافات والخلفيات الدينية المختلفة".

بان غي مون، الأمين العام للأمم المتحدة، في تقريره الذي رفعه في يوليو 2012 إلى مجلس حقوق الإنسان.

تبرهن التطورات التي رصدتها منظمة العفو الدولية في عام 2012 على استمرار التوجه العالمي الرامي إلى إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام، وذلك على الرغم من حدوث بعض الانتكاسات.

ولقد سجلت منظمة العفو الدولية عمليات إعدام في 21 بلداً مختلفاً.[2] ولقد وصل عدد الحالات التي تأكد وقوعها إلى 682 عملية لإعدام، وهو رقم يكاد يكون مماثلاً لعدد عمليات الإعدام التي شهدها عام 2011، ألا وهو 680 حالة في 21 بلداً أيضاً. ولا يشمل هذا الرقم آلاف عمليات الإعدام التي نُفذت في الصين، والتي يزيد عدد الإعدامات فيها على عدد عمليات الإعدام في باقي دول العالم مجتمعة. ولقد سُجل تنفيذ ثلاثة أرباع عمليات الإعدام الموثقة في ثلاث بلدان فقط، ألا وهي العراق، وإيران، والسعودية.

ولقد سُجل حدوث تقدم نحو إلغاء عقوبة الإعدام في جميع مناطق العالم. وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة كانت البلد الوحيد من بلدان الأمريكيتين الذي شهد تنفيذ عمليات إعدام في عام 2012، فلقد اقتصر ذلك على تسع ولايات فقط، مقارنة بثلاث عشرة ولاية في عام 2011. وفي إبريل، أصبحت ولاية كونيكتيكت الولاية السابعة عشرة التي تلغي تطبيق عقوبة الإعدام. وبلغ عدد أحكام الإعدام الجديدة التي صدرت في دول أخرى في الأمريكيتين 12 حكماً فقط.

ولقد أطاحت التطورات السلبية في جنوب آسيا، وخصوصاً استئناف تطبيق عقوبة الإعدام في بعض البلدان، بالتقدم الذي أحرزه الاتجاه العام نحو إلغاء العقوبة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ولم تطبق فيتنام عقوبة الإعدام السنة الماضية؛ فيما فرضت سنغافورة وقفاً اختيارياً على عمليات الإعدام في الوقت الذي عكفت فيه على دراسة إدخال تعديلات تشريعية على قوانينها الخاصة بفرض عقوبة الإعدام.

وفي دول جنوب الصحراء الكبرى (في إفريقيا)، فلقد سُجل إحراز المزيد من التقدم نحو إلغاء تطبيق العقوبة. واتخذت بنين خطوات تشريعية نحو الاستغناء عن النصوص والأحكام ذات الصلة، فيما تخطط غانا لإلغاء تطبيق عقوبة الإعدام في دستورها الجديد. ولم يعد هناك أية سجناء محكومين بالإعدام في سيراليون.

وفي لاتفيا، دخل التشريع الذي ينص على إلغاء عقوبة الإعدام في ما تبقى من جرائم حيز التنفيذ اعتباراً من الأول من يناير، ولتصبح لاتفيا بذلك البلد السابع والتسعين في العالم الذي يقوم بإلغاء عقوبة الإعدام بالكامل.

الاتجاه العالمي نحو إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام في عام 2012

- كانت الولايات المتحدة هي البلد الوحيد الذي نفذ عمليات إعدام في الأمريكيتين.
- كانت بيلاروسيا هي البلد الوحيد الذي نفذ علميات إعدام في أوروبا وآسيا الوسطى.
- وكانت الولايات المتحدة وبيلاروسيا هما البلدان الوحيدان من بين الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والبالغ عددها 56 دولة، اللذان ينفذان عمليات إعدام.
- وعُرف قيام خمس من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، والبالغ عددها 54 دولة، بتنفيذ علميات إعدام بموجب أحكام القضاء، وهي كل من بوتسوانا، وغامبيا، والصومال، وجنوب السودان، والسودان. ويُذكر أن 37 دولة من أعضاء الاتحاد هي من بين الدول التي ألغت تطبيق عقوبة الإعدام بحكم القانون أو في واقع الممارسة العلمية.
- وسبع من الدول الإحدى والعشرين[3] الأعضاء في جامعة الدول العربية نفذت علميات إعدام مؤكدة، وهي العراق، وفلسطين، والسعودية، والصومال، والسودان، والإمارات العربية المتحدة، واليمن. كما وردت أنباء تحدثت عن تنفيذ علميات إعدام في سورية، بيد أنه لم يتسنَّ التأكد من تلك الأنباء جراء النزاع المسلح الدائر هناك الآن.
- ولم يُسجل تنفيذ عمليات إعدام في 10 من الدول الأعضاء في رابطة دول جنوب شرق آسيا.
- قامت خمس من الدول الأعضاء في رابطة الكومنولث، والبالغ عددها 54 دولة، بتنفيذ علميات إعدام، وهي: بنغلاديش وبوتسوانا وغامبيا والهند وباكستان.
- وكانت اليابان والولايات المتحدة البلدان الوحيدان من بين بلدان مجموعة دول الثماني اللتان نفذتا عمليات إعدام.
- ولم تشهد 174 دولة من إجمالي 193 من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تنفيذ أي عملية إعدام خلال العام 2012.

وفي 27 يناير الماضي، أودعت جمهورية الدومينيكان لدى منظمة دول الأمريكيتين صك المصادقة على البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام. وفي 13 مارس، و5 يوليو على التوالي، انضمت كل من مونغوليا وبنين إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ولا زالت مشاريع القوانين الخاصة بتطبيق مقتضيات الانضمام إلى البروتوكول قيد النظر في كلا البلدين مع نهاية العام المنصرم. ولقد وقعت مدغشقر على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد في سبتمبر الماضي.

كما سُجلت حالات تخفيف أحكام الإعدام أو صدور عفو في 27 بلداً، وهي: أفغانستان والبحرين وبنغلاديش وبوتسوانا ومصر وغامبيا وغواتيمالا وغيانا والهند وإندونيسيا وإيران والأردن والكويت ومونغوليا وميانمار ونيجيريا وسانت كيتس ونيفيس والسعودية وسيراليون وسنغافورة وتايلند وتونس وأوغندا والإمارات العربية المتحدة والولايات الأمريكية المتحدة وفييتنام واليمن.

كما سُجلت حالات تبرئة[4] المحكومين بالإعدام في سبع بلدان هي بنغلاديش ومصر وغيانا والهند ونيجيريا وتايوان والولايات المتحدة.

وفي 20 ديسمبر، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة قراراً ينص على فرض وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام. ولقد صوتت 111 دولة إلى جانب القرار رقم 176/67، فيما عارضته 41 دولة أخرى مقابل امتناع 34 دولة عن التصويت، وهو ما عزز من القرارات السابقة التي صدرت عن الجمعية وهي، القرارات رقم 149/62 في عام 2007، و168/63 في عام 2008، و206/65 في عام 2010. ويدعو القرار الأخير جميع الدول إلى ما يلي: احترام المعايير الدولية التي توفر الضمانات اللازمة لحماية حقوق المحكومين بالإعدام؛ وفرض قيود بشكل تدريجي على استخدام عقوبة الإعدام، وتقليص عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، وفرض وقف اختياري على جميع الإعدامات بهدف إلغاء العقوبة في نهاية المطاف. كما يدعو القرار الدول التي ألغت العقوبة إلى عدم معاودة العمل بها. وأخيراً ينص القرار على معاودة النظر في المسألة خلال الجلسة التاسعة والستين للجمعية العامة المزمع انعقادها في عام 2014، والتي يُفترض أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة خلالها بتقديم تقرير حول مستوى تنفيذ الدول للدعوات التي أطلقها القرار الصادر في عام 2012.

وتتضمن العناصر الجديدة في نص القرار الصادر في عام 2012 المزيد من الصياغة التفصيلية حول طبيعة المعلومات التي ينبغي على الدول توفيرها حول استخدام عقوبة الإعدام، من قبيل مناشدة الدول عدم فرض تطبيق عقوبة الإعدام بحق النساء الحوامل، أو الذين كانوا في سن الأحداث (أي دون سن الثامنة عشرة) وقت وقوع الجريمة، بالإضافة إلى حث الدول على النظر في إمكانية انضمامها إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

ولقد أيد عدد أكبر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة القرار الصادر في عام 2012 مقارنة بقرار عام 2010. ولقد غيرت جمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد وسيشيل وسيراليون وجنوب السودان وتونس من مواقفها التي اعتمدتها في التصويت على القرارات السابقة، ودعت إلى فرض وقف اختياري على العمل بعقوبة الإعدام. وفي إشارة أخرى على التقدم المحرز، فلقد تحولت كل من إندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة من موقف المعارضة لفرض وقف اختياري في عام 2010، إلى موقف الامتناع عن التصويت في عام 2012. وللمرة الأولى، انضمت كل من مونغوليا وساموا والصومال كدول راعية للقرار ومشاركة فيه، وهو ما يعكس المساندة الإقليمية لوقف العمل بعقوبة الإعدام. ومع ذلك، فلقد غيرت البحرين وجمهورية الدومينيكان وعمان من مواقفها، وانتقلت من الامتناع عن التصويت إلى

معارضة القرار والتصويت ضده. وأما جزر المالديف وناميبيا وسري لانكا فلقد انتقلت من موقف التصويت لصالح إلى القرار إلى الامتناع عن التصويت.

كما استمرت الهيئات الإقليمية المشتركة بين الحكومات في دعم ومساندة المسيرة الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ففي إبريل، نشرت اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب "دراسة حول مسألة تطبيق عقوبة الإعدام في إفريقيا". وفي أغسطس أصدرت الهيئة المعنية بحقوق الإنسان في الأمركيتين تقريراً حول "عقوبة الإعدام في نظام حقوق الإنسان في الأمريكيتين: الانتقال من فرض القيود إلى إلغاء العقوبة". ومن بين جملة أمور أخرى، أوصت المنظمتان آنفتا الذكر الدول الأعضاء فيهما بفرض وقف اختياري على تنفيذ علميات الإعدام فيها.

أرقام عالمية

عُرف عن قيام ما لا يقل عن 21 بلداً بتنفيذ الإعدامات في عام 2012. ومع ذلك، فمن غير الواضح إذا ما نُفذت علميات مشابهة خلال العام نفسه في البلدان التي تشهد قلاقل واضطرابات من قبيل سورية. وفي عام 2011، فلقد أُبلغ عن قيام 21 بلداً[5] بتنفيذ عمليات الإعدام أيضاً.

وتمثل هذه الأرقام انخفاضاً ملحوظاً عن نظيراتها السائدة قبل عقد من الزمان، حيث قام 28 بلداً بتنفيذ إعدامات في حينه.

الإعدامات التي تم الإبلاغ عنها في عام 2012

أفغانستان (14)، بنغلاديش (1)، بيلاروسيا (+3)، بوتسوانا (2)، الصين (+)، غامبيا (9)، الهند (1)، إيران (+314)، العراق (+129)، اليابان (7)، كوريا الشمالية (+6)، باكستان (1)، السلطة الفلسطينية[6] (6، عبر إدارة الأمر الواقع التابعة لحماس في غزة)، السعودية (+79)، الصومال (+: بواقع +5 على أيدي الحكومة الانتقالية، و1 في بونتلاند)، جنوب السودان (+5)، السودان (+19)، تايوان (6)، الإمارات العربية المتحدة (1)، الولايات المتحدة (43)، اليمن (+28).

أُبلغ عن تنفيذ ما لايقل عن 682 عملية إعدام في شتى أنحاء العالم، أي أكثر بواقع عمليتين اثنتين مقارنة بعام 2011. ومع ذلك، فلا تشمل هذه الأرقام آلاف الأشخاص الذين يُعتقد أنه قد تم إعدامهم بالفعل في الصين. ومنذ أن أصدرت تقريرها في عام 2009، توقفت منظمة العفو الدولية عن نشر تقديراتها الخاصة باستخدام عقوبة الإعدام في الصين التي تعتبر مثل هذه البيانات من بين أسرار الدولة. وتجدد منظمة العفو الدولية تحديها للسلطات الصينية كي تنشر الأرقام الخاصة بأعداد أحكام الإعدام وما يُنفذ منها كل عام، وذلك إن أرادت تلك السلطات أن تؤكد زعمها القائل بحدوث انخفاض في أعداد الإعدامات لديها منذ عام 2007.

كما استلمت منظمة العفو الدولية تقارير ذات مصداقية تفيد بتنفيذ عدد كبير غير مؤكد من الإعدامات في إيران، وهو يزيد بواقع 75% عن الرقم الرسمي الذي تقر السلطات به.

ولم تتوفر أية أرقام رسمية حول عقوبة الإعدام سوى في عدد محدود من الدول. ولا تزال البيانات الخاصة بعقوبة الإعدام في بيلاروسيا والصين ومونغوليا وفييتنام تُصنف كأسرار دولة. وتكاد تكون المعلومات المشابهة منقطعة أو شحيحة عندما يتعلق الأمر بعقوبة الإعدام في بعض البلدان من قبيل بيليز ومصر وإريتريا وليبيا وماليزيا وكوريا الشمالية وسورينام وسورية على وجه الخصوص، وذلك جراء القيود والممارسات الصارمة التي تنتهجها السلطات في تلك البلدان و/أو جراء انعدام الاستقرار السياسي فيها. ومن الوارد أن تكون إعدامات صادرة بموجب أحكام

قضائية قد حدثت بالفعل في سورية، بيد أنه لم يتسنَّ التيقن من ذلك حتى ساعة إعداد التقرير الحالي. ولقد سجلت منظمة العفو الدولية تنفيذ إعدامات في سورية على مدار السنوات العشر الماضية باستثناء العام 2005.

وفي بيلاروسيا واليابان، لم يُحط السجناء علماً باقتراب تنفيذ الحكم بهم، كما لم تبلغ السلطات عائلاتهم أو محاميهم بذلك الأمر أيضاً. وفي بيلاروسيا وبوتسوانا، لم تُعد السلطات جثامين السجناء الذين تم إعدامهم إلى ذويهم من أجل إتمام مراسم الدفن.

أحكام الإعدام المبلغ عنها في عام 2012

أفغانستان (+)، الجزائر (+153)، البحرين (1)، بنغلاديش (+45)، باربادوس (2)، بوتسوانا (5)، تشاد (2)، الصين (+)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (+11)، مصر (+91)، غينيا الاستوائية (1)، غامبيا (+5)، غانا (27)، غينيا (+2)، غيانا (5)، الهند (+78)، إندونيسيا (+12)، إيران (+79)، العراق (+81)، اليابان (3)، الأردن (+16)، كينيا (+21)، الكويت (+9)، لاوس (+)، لبنان (+9)، ليبيريا (+4)، ليبيا (+5)، جزر المالديف (+2)، ماليزيا (+60)، مالي (+10)، موريتانيا (+6)، مونغوليا (+)، المغرب/ الصحراء الغربية (+7)، ميانمار (+17)، نيجيريا (56)، كوريا الشمالية (+)، الباكستان (242)، السلطة الفلسطينية (+6، وذلك بواقع +5 سلطة الأمر الواقع التابعة لحماس في غزة، و1 من خلال السلطة في الضفة الغربية)، قطر (+1)، السعودية (+10)، سنغافورة (+2)، الصومال (+76، وذلك بواقع +51 عبر الحكومة الفيدرالية الانتقالية، و+7 في بونتلاند، و+18 في أرض الصومال)، كوريا الجنوبية (2)، جنوب السودان (+)، سري لانكا (+7)، السودان (+199)، سوازيلاند (1)، تايوان (7)، تنزانيا (3)، تايلند (+106)، ترينيداد وتوباغو (+5)، تونس (9)، الإمارات العربية المتحدة (+21)، الولايات المتحدة (77)، فييتنام (+86)، اليمن (+7)، زامبيا (+7)، زيمبابوي (+11).

أُبلغ عن صدور أحكام بالإعدام بحق ما لا يقل عن 1722 شخصاً في 58 بلداً خلال العام 2012. ويشكل هذا الرقم الحد الأدني الذي يمكن لمنظمة العفو الدولية أن تؤكد وقوعه من خلال ما قامت به من أبحاث، ويمثل في الوقت نفسه انخفاضاً ملحوظاً عن أرقام عام 2011 حيث حُكم بالإعدام على ما لا يقل عن 1923 شخصاً في 63 بلداً.

ومع نهاية العام 2012، كان هناك ما لايقل عن 23386 شخصاً تحت طائلة الحكم بالإعدام، ويشكل هذا الرقم الحد الأدنى الذي يمكن الجزم به بناء على ما توصلت إليه منظمة العفو الدولية من الأرقام الخاصة بكل بلد على حدة.

وقد استُخدمت الأساليب التالية في تنفيذ أحكام الإعدام: قطع الرأس (السعودية)، والشنق (أفغانستان، وبنغلاديش، وبوتسوانا، والهند، وإيران، والعراق، واليابان، وباكستان، والسلطة الفلسطينية "سلطات حماس في غزة"، وجنوب السودان، والسودان)، الحقنة المميتة (الصين والولايات المتحدة)، والإعدام رمياً بالرصاص (بيلاروسيا، والصين، وغامبيا، وكوريا الشمالية، والسلطة الفلسطينية "سلطات حماس في غزة"، والصومال، وتايوان، والإمارات العربية المتحدة، واليمن).

ولم ترد في عامي 2010، و2011 تقارير تفيد بتنفيذ حكم الإعدام رجماً حتى الموت.[7] ولقد صدر حكمان جديدان بالرجم في السودان قبل أن يتم نقضهما في نهاية المطاف. وأُبلغ عن تنفيذ إعدامات في العلن في كل من إيران وكوريا الشمالية والسعودية والصومال.

وأُعدم ما لا يقل عن شخصين في اليمن بجرائم يُحتمل أنها ارتُكبت عندما كانا في سن الأحداث؛ ويُعد إعدام مَن هم دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة مخالفاً لأحكام القانون الدولي. وغالباً ما تكون السن الحقيقية لمرتكب الجريمة محط جدال في حال عدم توافر أدلة واضحة من قبيل شهادة الميلاد التي توثق ساعة الولادة.[8] ولا يزال القلق يعتري منظمة العفو الدولية حيال استمرار احتجاز أشخاص بانتظار تنفيذ أحكام الإعدام بهم في إيران ونيجيريا وباكستان والسعودية واليمن، مع أنهم كانوا في سن الأحداث ساعة ارتكاب الجرائم المزعومة.

مقتطفات من قرار مجلس حقوق الإنسان حول حقوق الطفل، والذي تم تبنيه بتاريخ 19 إبريل 2012 [9]

(إن مجلس حقوق الإنسان ...)

52. يهيب أيضاً بالدول أن تخفف هذه العقوبات على الفور وأن تكفل نقل أي طفل حُكم عليه سابقاً بعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بدون إمكانية الإفراج عنه من مرافق السجن الخاصة، ولا سيما من مرافق سجن المحكوم عليهم بالإعدام، وتحويله إلى مؤسسات الاحتجاز العادية المناسبة لسنه وللجرم المرتكب؛

55. يحث أيضاً الدول على أن تفترض عدم بلوغ الأطفال الذي يدعى انتهاكهم للقانون الجنائي، أو يُتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، سن الرشد إلى أن يفند الإدعاء هذا الافتراض، وأن تعامل المتهمين باعتبارهم أحداثاً ما لم يثبت العكس؛

69. (و) أن تضمن حصول الأطفال الذين صدر حكم الإعدام على والديهم أو مقدمي الرعاية الأبوية، وحصول النزلاء أنفسهم وأسرهم وممثليهم القانونيين، مسبقاً على المعلومات الكافية عن تنفيذ حكم الإعدام وتاريخه وموعده ومكانه، للسماح بإجراء زيارة أخيرة أو اتصال أخير مع الشخص المدان، وإعادة الجثمان إلى الأسرة لدفنه أو الإعلام بمكانه، ما لم يكن ذلك يتعارض مع مصالح الطفل الفضلى؛

ولا تزال منظمة العفو الدولية قلقة حيال قيام معظم البلدان بفرض عقوبة الإعدام حكماً أو تنفيذاً في أعقاب إجراءات لم تلبِ المعايير الدولية المرعية في مجال المحاكمات العادلة، إذ غالباً ما تستند تلك الأحكام إلى "اعترافات" يُحتمل أنها انتُزعت تحت التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ولقد كان ذلك هو بالضبط ما حصل في كل من أفغانستان وبيلاروسيا والصين وإيران والعراق وكوريا الشمالية والسعودية وتايوان. وأما في العراق وإيران، فلقد جرى بث تلك "الاعترافات" على شاشات التلفاز قبل بدء المحاكمات، مما يزيد من حجم الانتهاكات لحق المتهمين المتمثل بمراعاة مبدأ قرينة البراءة.

واستمرت دول مثل بربادوس والهند وإيران وماليزيا وجزر المالديف وباكستان وسنغافورة وتايلند وترينيداد وتوباغو في إنزال عقوبة الإعدام وجوباً بمرتكبي بعض الجرائم، وهي ممارسة تتناقض ومبادئ حماية حقوق الإنسان كونها لا تتيح أية إمكانية للأخذ بالظروف والملابسات التي أحاطت بارتكاب الجريمة أو شخص المتهم.

واستمر صدور أحكام بالإعدام وتنفيذها بحق أشخاص على خلفية جرائم لم تنطوِ على القتل العمد، وهو ما لا يلبي بالتالي معيار "الجرائم الأشد خطورة" الذي تنص عليه المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعُرف تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي جرائم تتعلق بالمخدرات في بلدان عدة، لا سيما في الصين والهند وإندونيسيا وإيران وماليزيا وباكستان والسعودية وسنغافورة وتايلند والإمارات العربية المتحدة واليمن.

وتشمل قائمة الجرائم الأخرى التي عوقب مرتكبوها بالإعدام ما يلي: "الزنا"، و"اللواط" (إيران)، وجرائم دينية من

قبيل "الردة" (إيران)، و"الكفر أو التجديف" (باكستان)، و"السحر" (السعودية)، والجرائم الاقتصادية (الصين)، والاغتصاب (السعودية)، وأشكال من جرائم السرقة المغلظة (السعودية وكينيا وزامبيا). وأخيراً، فلقد فُرضت عقوبة الإعدام على مرتكبي جرائم تتضمن أشكالا مختلفة من "الخيانة"، و"الأعمال المخلة بالأمن القومي" وغيرها من "الجرائم المرتكبة ضد الدولة" (من قبيل الحرابة في إيران)، وبغض النظر عما إذا كان الجرم المرتكب قد تسبب بإزهاق أرواح أم لا، وذلك في دول مثل غامبيا والكويت ولبنان وكوريا الشمالية والسلطة الفلسطينية (السلطة في الضفة الغربية، وسلطات حماس في غزة)، والصومال. وأما في كوريا الشمالية، فغالباً ما تُفرض عقوبة الإعدام على الرغم من أن القوانين المحلية لا تُعاقب على الجرم المرتكب بالإعدام.

وفي عام 2012، استأنفت خمس من الدول – هي بوتسوانا وغامبيا والهند واليابان وباكستان – العمل بعقوبة الإعدام. كما عُرف قيام دول أخرى مثل بنغلاديش وكينيا بتوسيع نطاق الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام على الرغم من أن ذلك يُعد مخالفاً للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

وما انفك استمرار استخدام عقوبة الإعدام في المحاكم والهيئات القضائية العسكرية والخاصة يشكل بواعث قلق من نوع خاص، إذ غالباً ما تصدر هذه الهيئات أحكامها بحق مدنيين، وذلك في دول مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر ولبنان والسلطة الفلسطينية (السلطة في الضفة الغربية، وسلطات حماس في غزة)، والصومال. وأما في الجزائر والكونغو الديمقراطية ومصر والعراق ولبنان وليبيا وتونس والإمارات واليمن، فلا زال المتهمون يُحكمون بالإعدام غيابياً.

ملخصات إقليمية

الأمريكيتان

استمرت الولايات المتحدة في كونها البلد الوحيد الذي لا يزال يطبق عقوبة الإعدام في منطقةٍ اتخذ فيها اللجوء إلى هذا النوع من العقوبات منحىً من التراجع المستمر.[10] وأربع فقط من دول الأمريكيتين طبقت عقوبة الإعدام، فيما تشهد الولايات المتحدة تراجع المساندة التي حظيت بها عقوبة الإعدام في السابق.

وعلى الرغم من أن عدد أحكام الإعدام التي نُفذت في عام 2012 في الولايات المتحدة قد بقي على ما كان عليه في العام 2011 (وهو 43 حكماً)، فلقد قامت تسع ولايات فقط بتنفيذ إعدامات في العام المنصرم – مقارنة بثلاث عشرة ولاية في عام 2011. ولقد كان إجمالي عدد أحكام الإعدام الصادرة (ألا وهو 77 حكماً) ثاني أدنى رقم منذ أن وافقت المحكمة الفيدرالية في الولايات المتحدة على مراجعة القوانين الخاصة بعقوبة الإعدام في عام 1976؛ حيث صدرت تلك الأحكام في 18 من 33 ولاية لا تزال تطبق عقوبة الإعدام. وفي إبريل من عام 2012، أصبحت ولاية كونيكتيكت الولاية السابعة عشرة التي تلغي عقوبة الإعدام؛[11] ولقد أخفقت المبادرة الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام في ولاية كاليفورنيا في اجتياز الاقتراع عليها بفارق ضئيل في نوفمبر الماضي.

عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة خلال العام 2012

43 إعداماً: أريزونا (6)، وديلاوير (1)، وفلوريدا (3)، وأيداهو (1)، وميسيسيبي (6)، وأوهايو (3)، وأوكلاهوما (6)، وداكوتا الجنوبية (2)، وتكساس (15)

77 حكماً بالإعدام: ألاباما (6)، وأريزونا (2)، وكاليفورنيا (13)، وكونيكتيكت (1)، وديلاوير (1)، وفلوريدا (22)، وجورجيا (2)، ولويزيانا (1)، وميسيسبي (2)، ومونتانا (1)، ونيفادا (3)، وأوهايو (3)، وأوكلاهوما (1)، وبينسيلفانيا (7)، وداكوتا الجنوبية (1)، وتينيسي (1)، وتكساس (9)، والحكومة الاتحادية (1).

3107 هم تحت طائلة حكم الإعدام، بما في ذلك 724 منهم في كاليفورنيا، و407 في فولريدا، و308 في تكساس، و204 في بينسيلفانيا، و200 آخرين في ألاباما.

قامت السلطة التنفيذية بتخفيف أحكام الإعدام في 4 حالات، وتمت تبرئة 3 محكومين بالإعدام.

صدر 12 حكماً جديداً بالإعدام في مناطق أخرى من الأمريكيتين، منها اثنان في بربادوس، وخمسة في غيانا، وما لايقل عن خمسة أخرى في ترينيداد وتوباغو. ولا زالت كل من ترينيداد وتوباغو، وباربادوس تطبقان وجوب الحكم بالإعدام في بعض الجرائم.

ولم تُنفذ أو تصدر أحكام بالإعدام في كل من أنتيغوا وباربودا، وجزر الباهاما، وكوبا، والدومينيكان، وغرانادا، وغواتيمالا، وجمايكا، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوشيا وسانت فينسينت وغيرنادين. واعتباراً من 31 ديسمبر/كانون الأول الماضي، لم يوجد أي محكوم تحت طائلة الإعدام في كوبا والدومينيكان، فيما جرى تخفيف 53 حكماً بالإعدام في غواتيمالا بعد أن قامت الدائرة الجنائية في محكمة العدل العليا هناك بمراجعة قضايا جميع السجناء المحكومين بالإعدام في البلاد.

وظل سبعة سجناء تحت طائلة تنفيذ حكم الإعدام بهم في **أنتيغوا وباربودا** مع نهاية العام 2012. وفي 15 مارس، رفضت السلطات الانصياع للدعوات الرامية إلى إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام التي أطلقها مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في أكتوبر 2011 أثناء مراجعة المسائل المرتبطة بقضايا حقوق الإنسان في أنتيغوا وباربودا. وبحسب ما صرحت به السلطات، لم يرحب الرأي العام بالمقترح القاضي بتغيير التشريعات القائمة والمتعلقة بعقوبة الإعدام.

ولا زال شخص واحد فقط تحت طائلة تنفيذ حكم الإعدام به في **جزر البهاما** عقوبة له على جريمة قتل عمد ارتكبها في عام 2007. وتعود آخر مرة شهد فيها هذا البلد تنفيذ حكم بالإعدام إلى العام 2000.

وفي **بارابادوس**، ظل ستة أشخاص تحت طائلة تنفيذ حكم الإعدام بهم مع نهاية العام المنصرم الذي شهد أيضاً صدور حكمَيْن آخرين بالإعدام. وكانت آخر مرة نُفذ فيها حكم بالإعدام في هذا البلد في عام 1984. وفي نهاية زيارة استمرت ثلاثة أيام إلى باربادوس في إبريل الماضي، رحبت المفوض السامي لحقوق الإنسان، نافي بيلاي، بتعهد باربادوس العمل على إلغاء أحكام الإعدام التي تصدر وجوباً بحكم القانون (في جرائم معينة)، وحثت المفوض السامي البلاد على أن "تنفذ ذلك بأسرع وقت ممكن، ومن ثم العمل على فرض وقف اختياري على الإعدامات بغية إلغاء العقوبة في نهاية المطاف".[12]

وأما في **كندا** التي ألغت في عام 1998 عقوبة الإعدام على جميع الجرائم، فلم تقدم الحكومة أي مقترح يهدف إلى دعم طلب التماس الرأفة الذي تقدم به رونالد سميث الذي ينتظر تنفيذ الحكم به في مونتانا على خلفية جريمة قتل عمد مزدوجة ارتُكبت في عام 1982، وهو أحد الكنديَيْن الوحيديْن تحت طائلة الإعدام في الولايات المتحدة. ولقد رفض مجلس ولاية مونتانا للعفو وإطلاق السراح المشروط طلب الاسترحام والرأفة الذي تقدم به سميث بتاريخ 2 مايو الماضي، بيد أنه لم يجر تعيين موعد بعينه لتنفيذ الحكم، لا سيما بعد أن حكم أحد قضاة الولاية بعدم دستورية إجراءات استخدام الحقنة المميتة في الإعدام في ولاية مونتانا، وذلك في سبتمبر الماضي. وعندما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة رابع قراراتها الخاصة بفرض وقف احتياري على تطبيق عقوبة الإعدام، كانت كندا هي البلد الوحيد من بين البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام في الأمريكيتين التي لم تشارك في رعاية صدور القرار وتبنيه.

ولازال شخص واحد تحت طائلة تنفيذ حكم الإعدام به في **غرينادا**. ولم تُنفذ أية أحكام بالإعدام في هذا البلد منذ عام 1978.

ولم يُسجل في **غواتيمالا** صدور أية أحكام جديدة بالإعدام أو تنفيذ أي منها. وفي 23 يناير الماضي، راجعت الدائرة الجنائية في محكمة العدل العليا قضايا جميع السجناء ممن هم تحت طائلة تنفيذ حكم الإعدام بهم، وقامت بتخفيف الأحكام الصادرة بحق 53 منهم إلى أحكام بالسجن مدة 50 عاماً. ولقد أوضح رئيس الدائرة الجنائية في المحكمة العليا أنه قد اتخذ قراره بناء على عدم إتاحة الفرصة للسجناء الحصول على دفاع كافٍ أثناء المحاكمة، مما شكل بالتالي خرقاً لإجراءات أصول المحاكمات.

وفي مارس، أشارت لجنة حقوق الإنسان بعين الرضا إلى الوقف الاختياري المفروض بحكم الأمر الواقع على عقوبة الإعدام في غواتيمالا منذ العام 2000، ورحبت كذلك بتخفيف الأحكام الذي أمرت به المحكمة العليا كما ورد وصفه أعلاه. ومع ذلك، فلقد عبرت اللجنة عن قلقها حيال مشروعي القانون اللذان طُرحا في عام 2010، و2011 بهدف استئناف الإعدامات، وتنامي المساندة لهذين المشروعين. ولقد حثت اللجنة غواتيمالا على أن تنظر في عقوبة الإعدام بشكل رسمي، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية.[13]

وخلال الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس الحقوق الإنسان بتاريخ 24 أكتوبر، صرحت غواتيمالا بعدم وجود شخص تحت طائلة تنفيذ عقوبة الإعدام به،[14] وذلك نظراً لأن جميع الأحكام على جرائم الاختطاف والقتل العمد والاغتصاب قد جرى تخفيفها إلى السجن مدى الحياة بعد تقديم طلبات خاصة لمراجعتها قضائياً من لدن معهد الدفاع الجنائي العام. ولقد جاء تخفيف الأحكام متسقاً مع الأحكام الصادرة في قضايا الإعدام التي كانت محط التقاضي الدولي في أروقة محكمة الأمريكيتين الخاصة بحقوق الإنسان. وخلال الاستعراض الدوري الشامل، أيد ممثلو غواتيمالا التوصيات الخاصة بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والنظر في إلغاء عقوبة الإعدام من النصوص والتشريعات الوطنية.

ولقد صدرت خمسة أحكام جديدة بالإعدام في **غيانا**، وظل 30 سجيناً بانتظار تنفيذ الحكم بهم مع نهاية العام المنصرم. وفي نهاية شهر مايو، بدأ السجين المحكوم بالإعدام، غانغا ديولال، المصاب بداء السكري، إضراباً عن الطعام احتجاجاً على عدم توفير سلطات سجن جورج تاون المساعدة والرعاية الطبية التي يحتاج؛ فلقد مُنع ديولال من الحصول على الأدوية اللازمة، والحمية الغذائية المناسبة لمرضى السكري، وزيارة العيادة الصحية. وفي أغسطس، انضم حافظ حسين الذي يعاني من ارتفاع نسبة الكولسترول في الدم إلى زميله ديولال في إضرابه غن الطعام. وتزعم أسرتا السجينين أنهما قد أُخبرا بعدم توافر الأدوية اللازمة لعلاج السكري أو ارتفاع الكولسترول لدى مؤسسة المستشفى العام في جورج تاون.[15] ولطالما انتقدت المنظمات الدولية ظروف الاحتجاز في غيانا التي تعاني سجونها من الاكتظاظ.

وفي 5 يونيو، أصدر القائم بأعمال رئيس المحكمة العليا، إيان تشانغ، أمراً بتخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحق كل من نويل توماس، ولورنس تشان، ورابيندرانوث ديو، وممتاز علي. ولقد سبق لاثنين منهما، وهما لورنس تشان ورابيندرانوث جيو، وأن تُليت عليهما مذكرة إعدامهما في فبراير من العام 2000. وجاء الحكم الذي أصدره القائم بأعمال رئيس المحكمة في أعقاب استئناف تقدم به نويل توماس في عام 2010، والذي شكى فيه من طول فترة احتجازه بانتظار تنفيذ الحكم – إذ أنه قيد الاحتجاز منذ عام 1992 – وهو ما يشكل انتهاكاً للحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب أحكام المادة 141 من دستور غيانا.

وفي أعقاب تعهد البلاد رسمياً أثناء الاستعراض الدوري الشامل في عام 2010، تبنّت الجمعية الوطنية في غيانا في 10 أغسطس مقترحاً بدعم حكومي يهدف إلى الشروع في مشاورات وطنية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام؛ وإلغاء العمل بالعقاب البدني في المدارس؛ ونزع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية التي تتم بين البالغين بالتراضي، وكذلك وقف التمييز الممارس ضد ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين جنسياً. ولقد أنشأت الجمعية الوطنية لجنة خاصة منتقاة كي تضطلع بمهمة تنظيم المشاورات الوطنية الرامية إلى إكمال التغييرات الواجب إدخالها على التشريعات الوطنية. وتنص شروط عمل اللجنة صراحةً على تحديد الموقف الذي سوف يتبناه الشعب في غيانا، وخصوصاً مواقف ذوي الضحايا، وعلماء الجريمة، والمهنيين، حيال عقوبة الإعدام واحتمال إلغاء العمل بها.[16] ولقد انتُخبت وزيرة الخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي، جينيفر ويبستر، رئيسةً للجنة الخاصة في 28 نوفمبر الماضي، بيد أن عملية المشاورات لّما تكن قد بدأت بعد مع نهاية العام المنصرم.

وظل سبعة أشخاص بانتظار تنفيذ حكم الإعدام بهم في **جامايكا** التي شهدت آخر إعدام على أراضيها في عام 1988. ومع نهاية العام، كانت اللجنة الخاصة المشتركة لا زالت تنظر في قانون الإجراءات الجنائية لعام 2012،

والذي سبق وأن صدر في عام 2011 بهدف تسريع إجراءات المحاكمة وذلك من خلال إحلال بيانات الإحاطة الموجزة المكتوبة محل الاستجواب الأولي على يد قضاة الصلح. بيد أن جهات، بما فيها كلية نورمان مانلي للقانون،[17] قد عبرت عن بواعث قلقها حيال أحكام بعينها والتي تتناقض بصيغتها الحالية مع ميثاق الحقوق والحريات الأساسية المكرس في الفصل الثالث من الدستور الجامايكي.

وفي 27 سبتمبر رفضت هيئة المحلفين في **بورتو ريكو** التي ألغت عقوبة الإعدام فرض نفس العقوبة في معرض محاكمة أمام المحاكم الاتحادية الأمريكية. وأُدين إديسون برغوس مونتيس وحُكم عليه بالسجن مدى الحياة لارتكابه جريمة القتل العمد بحق مادلين سميدي موراليس، التي كانت تتعاون مع السلطات الأمريكية في إطار تحقيق يستهدف الإيقاع به.

كما خُففت أحكام الإعدام الصادرة بحق أربعة أشخاص في **سانت كيتس ونيفيس** بعد صدور قرار بهذا الشأن عن محكمة العدل في دول شرق الكاريبي بتاريخ 21 مارس. ولقد أُلغي الحكم الصادر بحق شيلدون إيزاك بعد أن خلُصت المحكمة إلى أنه لم يكن مؤهلاً للمثول للمحاكمة جراء إصابته بتلف شديد في الدماغ، فيما خُففت أحكام كل من روميو كانيونر، ورودني ميليامز، ولويس غاردنر. وظل سجين واحد تحت طائلة تنفيذ حكم الإعدام به مع نهاية العام المنصرم.

تعطل المهلة الزمنية المفروضة على الحق في الاستئناف الضمانات الخاصة بالمحاكمات العادلة

ثمة عنصر يكتسي أهمية جوهرية ضمن "قضية روميو كانيونر ضد مدير الإدعاء العام"،[18] ألا وهو الجزء المتعلق بالقرار الذي يشير إلى الحدود الزمنية المفروضة على الحق في التقدم باستئناف في القضايا التي تحمل عقوبة الإعدام. ولقد وجدت المحكمة العليا في شرق الكاريبي أن المادة 52، ثانياً، من قانون المحكمة العليا في دول شرق الكاريبي[19] الذي ينص على مهلة زمنية صارمة قوامها 14 يوماً من أجل التقدم باستئناف في قضايا الإعدام (ومدة تحدد حسب السلطة التقديرية أو الاستنسابية في غير ذلك من القضايا) تنتهك حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة طبقاً لما تنص عليه المادة 10 من دستور سانت كيتس ونيفيس، والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخصوصاً الحق في الحصول على مهلة زمنية والتسهيلات الكافية للتحضير للدفاع. ولقد أصدرت المحكمة توجيهاً يقضي بتفسير المهلة الزمنية المنصوص عليها في المادة 52 (ثانياً) من قانون المحكمة العليا في دول شرق الكاريبي على أنها مدة تقديرية أو استنسابية بالنسبة لجميع القضايا بلا استثناء، ودون التمييز بين القضايا التي تحمل عقوبة الإعدام وتلك التي لا تنطوي على احتمال صدور حكم بالإعدام فيها.

ولا زال شخص واحد تحت طائلة تنفيذ حكم الإعدام به في **سانت لوشيا**، وآخر في **سانت فينسينت والغرينادين** مع نهاية العام 2012. وفي 31 مايو الماضي، خففت محكمة العدل في دول شرق الكاريبي حكم الإعدام الصادر بحق شورن صامويل الذي أُدين وحُكم بالإعدام في عام 2008 بتهمة ارتكاب جريمة قتل عمد وقعت في عام 2006.

وصدر ما لايقل عن خمسة أحكام جديدة بالإعدام في **ترينيداد وتوباغو**، ولا زال 36 سجيناً بانتظار تنفيذ حكم الإعدام بهم مع نهاية العام المنصرم. ولقد أحالت اللجنة القضائية في مجلس الملكة الخاص (مجلس استشاري) قضايا السجناء الخمسة إلى محكمة الاستئناف في ترينيداد وتوباغو. ولقد حكمت المحكمة بعدم أهلية نايجل براون للمثول أمام المحكمة، وأن إدانته اعتُبرت غير سليمة بناء على أدلة جديدة ظهرت.[20] وأدى ظهور أدلة جديدة في قضية ماركوس جيسون دانييل إلى بلورة دفاع ذي مصداقية يتعلق بمسؤوليته المنقوصة عن ارتكاب الجريمة، وذلك بناء على إصابته "باضطراب الشخصية" و"الذهان النفسي الناجم عن تعاطي الكحول والمخدرات".[21] وفي قضايا كل من دينيش بينجامين، وديوكان غانغا، ومارلون تييت، أحالت اللجنة القضائية في مجلس الملكة الخاص

القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر في مسألة فرض عقوبة الإعدام بحق المتهم الذي يعاني من الإعاقة العقلية باعتبارها عقوبة قاسية وغير معتادة، وتناقض المادة 5 (ثانياً) من دستور ترينيداد وتوباغو.[22]

وشهدت أربع ولايات فقط من بين جميع **الولايات المتحدة** تنفيذ ثلاثة أرباع عمليات الإعدام هناك، وهي أريزونا وميسيسيبي وأوكلاهوما وتكساس. ولقد نُفذت جميع تلك الأحكام بالحقنة المميتة باستخدام مادة "بينتوباربيتال" التي طُرحت حديثاً في تنفيذ هذا النوع من عمليات الإعدام جراء النقص الحاصل في توفر العقاقير التي استُخدمت في قتل السجناء المحكومين بالإعدام في السابق.

ولقد نُقضت أحكام ثلاثة من الأشخاص تحت طائلة حكم الإعدام، وتمت تبرئتهم السنة الماضية في كل من أوهايو ولويزيانا وفلوريدا.[23]

وفي بعض القضايا، تعارض فرض عقوبة الإعدام مع المعايير الدولية. ولقد شاب العملية في بعض الولايات شبهات التمييز العرقي ومثالب نُظمية في الإجراءات ككل.[24] ولقد فرضت ونُفذت عقوبة الإعدام على أشخاص يعانون من إعاقات عقلية.[25] واستمرت إجراءات الاحتجاز رهن المحاكمة في قاعدة غوانتنامو البحرية في كوبا في قضايا ستة من الأجانب المتهمين بارتكاب جرائم يُعاقب عليها بالإعدام في محاكمات أمام هيئة قضاء عسكرية، وفي ظل نظام لا يلبي المعايير الدولية المرعية في مجال ضمان المحاكمات العادلة. إن اللجوء إلى استخدام عقوبة الإعدام بعد هذه المحاكمات من شأنه أن ينتهك الحماية المنصوص عليها من الحرمان التعسفي للحق في الحياة طبقاً لأحكام القانون الدولي.

أُعدم **يوكامون هيرن** في تكساس بتاريخ 18 يوليو الماضي، وذلك بعد أن رفض مجلس العفو وإطلاق السراح المشروط طلب التماس الرأفة الذي تقدم به، وإحجام حاكم الولاية ومحاكمها عن التدخل.

ولقد حُكم على هيرن بالإعدام لارتكابه جريمة قتل عمد في عام 1998. وكان يوكامون في سن التاسعة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، وعاني من إعاقة عقلية نمائية (مرتبطة بالنمو)، وذلك حسب ما أفاد به خبير مستقل استعان به محاموه، وقال أن إعاقته ترقى إلى مصاف "التخلف العقلي"، مما يجعل تنفيذ حكم الإعدام به أمراً مخالفاً للدستور. ولم ينجح محاموه في الطعن في دستورية الإجراءات من حيث عدم حصوله على كامل حقوق الدفاع المنصوص عليها دستورياً أثناء المحاكمة أو الاستئناف.

وفي 10 أكتوبر الماضي، أصبح **جوناثان غرين** السجين الثامن والأربعون بعد المائتين الذي يتم إعدامه في تكساس أثناء فترة ولاية الحاكم ريك بيري. وقبيل يومين فقط، منح قاضٍ اتحادي إذناً بتأجيل تنفيذ حكم الإعدام؛ إذ أبرز محامي الدفاع عن جوناثان غرين أدلة مقنعة تفيد بإصابة موكله بانفصام الشخصية، وأن موكله يعتقد أنه سوف يُقتل "جراء ما تشنه الشياطين من حرب روحانية عليه". ولقد خلُص خبير في الصحة النفسية استدعاه محامي الدفاع إلى أن جوناثان غرين كان يعاني من "أوهام ووساوس وهلوسات شديدة، واضطرابات تكوينية في التفكير". كما أشار القاضي الاتحادي إلى سجلات السجن التي تعود إلى عام 2003، والتي تُظهر "إصابة غرين بمرض عقلي تدرجي، بما في ذلك إصابته بهلوسات مرئية وسمعية وأثناء النوم. فعلى سبيل المثال، قام غرين بحشو الورق الصحي في أذنيه في محاولةٍ منه لوقف الأصوات التي يسمعها في رأسه. وفي مناسبات عدة، طلب غرين الحصول على رعاية طبية لإزالة آثار وضع الورق الصحي في أذنيه". ولقد منحت محكمة الاستئناف في الدائرة الخامسة سلطات الولاية الموافقة على طلبها وقف تأخير تنفيذ الحكم، فيما آثرت المحكمة الأمريكية العليا وحاكم ولاية تكساس ريك بيري عدم التدخل؛ فما كان من السلطات إلا أن مضت قدماً بتنفيذ حكم الإعدام. ولقد سُجلت كلمات غرين الأخيرة، وورد عنه قوله ما يلي: "أنا رجل بريء؛ وأنا لم أقتل أحداً. أنتم جميعاً تقومون بقتل رجل بريء. يكاد ذراعي الأيسر يقتلني من المؤلم؛ إنها تؤلمني بشدة".

ويستمر تسجيل حالات تشهد أوجه تباين في تطبيق عقوبة الإعدام، وترتبط باعتبارات تتعلق بالتمييز العنصري. ففي ولاية كارولاينا الشمالية، أُعيد الحكم على كل من ماركوس روبنسون، وتيلمون غولفين، وكريستينا والترز، وكوينتيل أوغستين بالسجن مدى الحياة مع عدم إمكانية إطلاق سراحهم بشكل مشروط، وذلك عقب قيام القاضي في المحكمة العليا في مقاطعة كمبرلاند، غريغ ويكس بمراجعة قضاياهم طبقاً لأحكام قانون تحقيق العدالة العرقية. ولقد اتضح للقاضي أن الإدعاء قد لجأ إلى أساليب تنطوي على اعتبارات عنصرية تمييزية أثناء انتقاء أعضاء هيئة المحلفين بغية استبعاد أية أمريكيين من ذوي الأصول الإفريقية. وفي معرض حكمه في القضايا الثلاث الأخيرة، أشار القاضي غرين إلى أنه وعقب نطقه بحكمه في قضية روبنسون في إبريل الماضي، عمد المجلس التشريعي في الولاية إلى النأي بنفسه عن الاعتبارات العنصرية من خلال تضييق هامش قانون تحقيق العدالة العرقية. بيد أن القاضي ويكس قد عبر مع ذلك عن "أمله في أن تكون الأدلة التي تثبت وقوع التمييز العنصري البشع وفق ما أبرزه المتهم من أدلة بمثابة الخطوة الأولى نحو إيجاد نظام عدالة خالٍ من العواقب الوخيمة للتمييز العنصري، وأن يكون نظام يرقى بكل معنى الكلمة إلى مستوى مُثُلنا الرامية إلى تحقيق المساواة في العدالة تحت مظلة القانون".[26]

وفي إبريل، أصبحت كونيكتيكت خامس الولايات الأمريكية التي تلغي عقوبة الإعدام منذ العام 2007؛[27] كما إن التحضيرات جارية لتقديم مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام في ولايات كولورادو وميريلاند ونيوهامبشاير.

"إن موقفي من مدى ملائمة عقوبة الإعدام لنظام العدالة الجنائي في ولايتنا قد تبلور وتطور على مدار فترة طويلة من الزمان. فقد كنت في شبابي من مساندي فرض عقوبة الإعدام. ثم عملت مدة عام واحد كمدعٍ عام، وطاردت مجرمين خطرين في أروقة المحاكم، بما في ذلك مرتكبي جرائم القتل العمد. وفي أروقة قاعة المحاكمات الجنائية، لمست بشكل مباشر ما يعانيه نظام العدالة المعمول به لدينا من مثالب ونواقص. صحيح أنه نظام قد صُمم وفقاً لأعلى المُثل التي تراعي مجتمعنا الديمقراطي، بيد أنه، وحاله في ذلك حال التجربة الإنسانية جمعاء، يظل نظاماً غير عصي على الأخطاء التي يرتكبها من يشاركون فيه. فلقد شاهدت أناساً خانتهم تردي خدمات محامي الدفاع عنهم، ورأيت أشخاصاً يُتهمون بشكل خاطيء، أو يتم التعرف عليهم وتحديد هويتهم بشكل غير سليم. لقد رأيت التمييز. وكشاهد على ذلك كله، فلقد توصلت إلى اعتقاد مفاده أن الاستغناء عن عقوبة الإعدام هو السبيل الوحيد لضمان عدم الحكم بها على شخص بشكل خاطيء."

حاكم ولاية كونيكتيكت، دانييل بي ماللوي، في تصريح له عقب قيامه بالتوقيع على مشروع قانون إلغاء عقوبة الإعدام في 25 إبريل من عام 2012.

ولقد برزمؤشر قوي آخر على تراجع مساندة تطبيق عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة مع كشف النقاب عن نتائج الاستفتاء على إلغاء عقوبة الإعدام في ولاية كاليفورنيا. وفي 6 نوفمبر، رفض ناخبو كاليفورنيا بهامش ضئيل مقداره 6% (أي حوالي نصف مليون ناخب) تمرير "المقترح رقم 34"، وهو مبادرة للاقتراع على إلغاء عقوبة الإعدام في الولاية التي تتضمن أكبر عدد من المحكومين بالإعدام من بين الولايات الأخرى كافة. وفي الوقت الذي جاءت فيه نتائج الاقتراع مخيبة للآمال، فيختلف الوضع مع ذلك بشكل كبير عن نتائج اقتراع مشابه في العام 1978 على المقترح رقم 7 الذي أدى إلى إعادة العمل بعقوبة الإعدام في كاليفورنيا مع تصويت 71% من الناخبين مع المقترح، مقابل تصويت 29% من الناخبين ضده. ولقد تبنى أحد الذين صاغوا المقترح رقم 7، وهو رون بريغز، المقترح الجديد رقم 34 قائلاً: "إن الوحش القانوني غير الفعال الذي أوجدته قوانين ولاية كاليفورنيا الخاصة بعقوبة الإعدام يكلف دافعي الضرائب أكثر من 100 مليون دولار سنوياً، ويشل حركة المدعين العامين والضحايا الذين بوسعهم الانتقال إلى الانشغال بأمور أخرى عوضاً عن ذلك".

وفي وقت سابق من العام الماضي، نشرت اللجنة المعنية بالردع وعقوبة الإعدام التابعة للمجلس الوطني للأبحاث تقريراً خلُصت فيه إلى "أن الأبحاث التي أُجريت حتى تاريخه حول أثر تطبيق عقوبة الإعدام على معدلات جرائم القتل لا تكفي لإثبات فيما إذا كانت عقوبة الإعدام تحد أو تزيد من معدلات جرائم القتل أو إن كانت لا تؤثر عليها البتة". كما ينص التقرير أيضاً على أنه "لا ينبغي أن تتأثر السياسات القائمة وراء إصدار الأحكام حيال عقوبة الإعدام بالمزاعم التي تتحدث عن قدرة الأبحاث على إثبات تأثير عقوبة الإعدام على معدلات جرائم القتل صعوداً أو انخفاضاً، أو عدم وجود أي تأثير لها على هذا الصعيد".[28]

وفي أغسطس، أصدرت **لجنة حقوق الإنسان في الأمريكيتين** تقريراً حول "عقوبة الإعدام في نظام حقوق الإنسان في الأمريكيتين: من فرض القيود إلى الإلغاء".[29] ويلخص التقرير التطورات على صعيد عقوبة الإعدام في نظام الأمريكيتين خلال الأعوام الخمسة عشر الماضية، ويحلل القيود المفروضة على تطبيق عقوبة الإعدام المكرسة في المعايير الدولية والإقليمية. وتبرز من بين التوصيات الموجهة إلى الدول، دعوة لفرض وقف اختياري على تطبيق عقوبة الإعدام ليكون ذلك بمثابة خطوة أولى نحو وقف العمل بهذه العقوبة، وضمان الامتثال الكامل للقرارات الصادرة عن لجنة ومحكمة حقوق الإنسان في الأمريكيتين، ولا سيما القرارات المتعلقة بفرادى قضايا الإعدام والتدابير الاحتياطية والمؤقتة.

آسيا والمحيط الهادئ

على الرغم من حدوث بعض الانتكاسات، ثمة بعض التطورات الإيجابية التي شهدتها منطقة جنوب آسيا على هذا الصعيد.

استأنفت كل من الهند وباكستان علميات الإعدام، مما رفع عدد البلدان التي تطبق عقوبة الإعدام في المنطقة إلى ثمانية، مقارنة بسبعة بلدان في العام 2011. ومع ذلك، فلم تنفذ فييتنام[30] أحكام الإعدام الصادرة، واحترمت سنغافورة الوقف الاختياري المفروض على عمليات الإعدام بينما تنظر في إدخال تعديلات تشريعية على قوانينها المعنية بعقوبة الإعدام. وفي 13 مارس، انضمت منغوليا على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

ولم تقم كل من بروناي دار السلام وإندونيسيا ولاوس وجزر المالديف ومنغوليا وميانمار وكوريا الجنوبية وسري لانكا وتايلند بتنفيذ أية إعدامات. واستمرت منطقة المحيط الهادئ في كونها منطقة خالية تقريباً من عقوبة الإعدام.

ومرة أخرى أعدمت الصين عدداً من الأشخاص يفوق عدد الذين أُعدموا في باقي مناطق العالم مجتمعة، بيد أنه، ونظراً للسرية التي تحيط باستخدام عقوبة الإعدام في ذلك البلد، لم يكن بالإمكان الحصول على صورة دقيقة لواقع عقوبة الإعدام هناك. كما لم تتمكن منظمة العفو الدولية من تأكيد الأرقام الواردة من ماليزيا وكوريا الشمالية. وفي منغوليا، ظلت عقوبة الإعدام تُصنف على أنها أحد أسرار أمن الدولة. كما لا زالت القوانين في فييتنام تحظر نشر أية إحصاءات تتعلق بعقوبة الإعدام.

أحكام الإعدام وما نُفذ منها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

أُبلغ عن تنفيذ ما لايقل عن 38 حكماً بالإعدام في ثمانية من بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وذلك على النحو الآتي: أفغانستان (14)، وبنغلاديش (1)، والصين (+)، والهند (1)، واليابان (7)، وكوريا الشمالية (+6)، وباكستان (1)، وتايوان (6). ولا يشمل الرقم الوارد أعلاه آلاف الإعدامات التي يُعتقد أنها نُفذت في الصين.

كما عُرف عن صدور ما لا يقل عن 679 حكماً جدياً بالإعدام في 19 بلداً من بلدان المنطقة في عام 2012 كما يلي: أفغانستان (+)، وبنغلاديش (+45)، والصين (+)، والهند (+78)، وإندونيسيا (+12)، واليابان (3)، ولاوس (+)، وماليزيا (+60)، وجزر المالديف (+2)، ومنغوليا (+)، وميانمار (+17)، وكوريا الشمالية (+)، وباكستان (272)، وسنغافورة (+2)، وكوريا الجنوبية (2)، وسري لنكا (+7)، وتايوان (7)، وتايلند (+106)، وفييتنام (+86).

ما انفكت المحاكمات التي تُعقد في مختلف المحاكم على جرائم يُعاقب عليها بالإعدام، تنتهك القوانين والمعايير الدولية الخاصة بعقوبة الإعدام، حيث تنص بعض القوانين على الحكم بالإعدام وجوباً في بعض الجرائم. ولقد حُكم على بعض الأشخاص بالإعدام بناء على أدلة انتُزعت منهم تحت التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ولا زال الأجانب أكبر المتأثرين سلباً بتطبيق عقوبة الإعدام في دول المنطقة، حيث استمر فرض هذه العقوبة وتنفيذها في جرائم لا تلبي الحد الأدنى من معيار الجرائم "الأشد خطورة" طبقاً لأحكام المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ولقد أُحيل 30 حكماً بالإعدام إلى الرئاسة للمصادقة عليها في **أفغانستان** حيث نُفذ 14 منها خلال العام المنصرم.

وفي 20، و21 نوفمبر الماضي، أُعدمت مجموعتان من ستة وثمانية أشخاص على التوالي، بعد إدانتهم بتهم تتعلق بالقتل العمد والاغتصاب والاختطاف والخيانة. ولا يزال ما لا يقل عن 250 شخصاً تحت طائلة حكم الإعدام مع نهاية العام المنصرم، فيما صادق الرئيس على تخفيف 10 أحكام في فبراير الماضي.

وسُجل تنفيذ حكم واحد بالإعدام في **بنغلاديش** السنة الماضية، وصدر 45 حكماً جديداً بالإعدام أيضاً. وظل ما يقرب من ألف شخص تحت طائلة تنفيذ حكم الإعدام مع نهاية السنة. وفي 15 فبراير، وافق البرلمان في بنغلاديش على قانون حظر الاتجار بالبشر ومكافحته لعام 2012؛ وينص القانون الجديد على فرض العقوبة القصوى، أي الإعدام، بحق مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر. وفي اليوم الذي تلا تمرير القانون، تبنى البرلمان تعديل قانون مكافحة الإرهاب لعام 2012، والذي ينص على جواز فرض عقوبة الإعدام في ظل ظروف معينة.

وما برحت **الصين** تحصد الحصة الأكبر من إجمالي عدد الإعدامات في العالم، بيد أن غياب الشفافية المتعلقة بمعلومات عقوبة الإعدام في هذا البلد قد جعل من المستحيل مرة أخرى التأكد من الأرقام التي من شأنها أن تمثل تمثيلاً كافياً واقع عقوبة الإعدام هناك. وما انفكت وسائل الإعلام المملوكة للدولة تغطي القضايا التي تحظى باهتمامات على مستويات عالية من قبيل قضية سيدة الأعمال وو ييننغ التي حُكم عليها بالإعدام بجرم "جمع التبرعات عن طريق الاحتيال والتدليس"، بيد أن الإعلام لم يقدم الكثير من المعلومات التي من شأنها التشجيع على الدخول في نقاشات عامة ذي مغزى حول تطبيق عقوبة الإعدام في الصين. ولا زالت مزاعم مسؤولي محكمة الشعب العليا تنتظر من يثبت صحتها عندما يتعلق الأمر بإدعائهم أن إجمالي عدد الإعدامات في الصين قد انخفض بواقع النصف منذ أن عكفت المحكمة في عام 2007 على مراجعة جميع أحكام الإعدام الصادرة.

واستمر إصدار أحكام الإعدام في أعقاب محاكمات جائرة على جرائم من قبيل الاتجار بالمخدرات، أو الجرائم المالية، وهي جرائم لا تلبي الحد الأدنى من معيار "الجرائم الأشد الخطورة" الذي تنص عليه المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا تنص التشريعات والقوانين المحلية في الصين على إمكانية لجوء المحكومين بالإعدام إلى طلب التماس العفو أو تخفيف الحكم.

أُعدم في البر الصيني كل من **روبرت شان شياو ميي** من هونغ كونغ، **ولين سونغ تشينغ** من تايوان بتاريخ 30 مارس، وذلك في أعقاب موافقة محكمة الشعب العليا في الصين على حكمي الإعدام الصادرين بحقهما.

حُكم على روبرت شان شياو ماي (54 عاماً) بالإعدام في 26 يونيو 2009 بتهمة الاتجار بالمخدرات، وحيازتها بشكل غير قانوني، وحمل سلاح غير مرخص. وأما لين سونغ تشينغ (59 عاماً) فلقد حُكم عليه بالإعدام في ذات المحاكمة بتهم تتعلق بتصنيع المخدرات والاتجار فيها. ولقد رفضت محكمة الشعب العليا في مقاطعة جوهاي غوانغ دونغ قبول طلبي الاستئناف اللذين تقدم بهما المتهمَيْن في ديمسبر من عام 2010. ويُذكر أنه في ديسمبر 2005، قام ضباط من شرطة هونغ كونغ بتسريب معلومة للسلطات في البر الصيني حول ضبط حاويتين في أحد موانئ الشحن في طريقهما إلى مانيلا، والاعتقاد بوجود مخدرات فيهما. ومع ذلك، بعث أحد كبار مفتشي مكتب مكافحة المخدرات في هونغ كونغ برسالة إلى أقارب لين سونغ تشينغ يفيد فيها بعدم وجود مخدرات في الحاويتين، وأنه قد جرت إعادتهما إلى الشركة المالكة لهما.

وكان عملاء جهاز الأمن في مقاطعة غوانغ دونغ قد اعتقلوا الرجلين في ديسمبر من عام 2005، ووجهوا إليهما تهمة إرسال 192 كلغ من حبوب الميتاأمفيثامين الصافي (البلوري) إلى الفلبين انطلاقاً من البر الصيني وعبر هونغ كونغ. وأثناء الاستئناف، رفضت محكمة الشعب العليا في مقاطعة غوانغ دونغ الرسالة المذكورة بزعم أنها لا تحمل الخاتم الرسمي للشرطة، ولأن شرطة هونغ كونغ قد زعمت أن الرسالة قد كُتبت بالخطأ. ولقد اعتذرت الشرطة من عائلتي

المتهمَيْن. ومع ذلك، فتلقي الرسالة بظلال من الشك حول ماهية الأدلة المستخدمة في إدانة الرجلين بتهمة الاتجار بالمخدرات.

ولقد تمكّن لين سنوغ تشينغ من اللقاء بأفراد أسرته قبيل إعدامه. ومع ذلك فتزعم أسرته أنه لم يسمح لأفرادها زيارة لين في السجن. ولقد أعلمت السلطات محامي لين سونغ تشينغ بقرار محكمة الشعب العليا في مقاطعة غوانغ دونغ. ومع ذلك فإنها لم تُشعر محامي لين أو أسرته بموعد تنفيذ حكم الإعدام.

وفي 11 يونيو، نشر مكتب مجلس الدولة لشؤون الإعلام في الصين "خطة العمل الوطنية المعنية بحقوق الإنسان للأعوام 2012-2015". وتتضمن خطة العمل تدابير تهدف إلى تعزيز الضمانات الوقائية الواجب توافرها في جميع قضايا الإعدام من قبيل ما يلي: فتح الباب أمام عامة الجمهور لحضور جلسات المحاكمة في محاكم الاستئناف؛ والسماح للدفاع بالاستعانة بالمتهمين كشهود؛ ومنح محامي المتهم الفرصة للتعبير عن رأيه أو رأيها؛ ونشر قرارات الأحكام الرئيسة الصادرة عن محكمة الشعب العليا بهدف توضيح المعايير والأعراف المتبعة في تطبيق عقوبة الإعدام.

وفي 14 مارس الماضي، وافق مؤتمر الشعب العام على إدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية (على أن تدخل حيز التنفيذ اعتباراً من الأول من يناير 2013). ومن شأن تلك التعديلات أن تتيح لمحكمة الشعب العليا تعديل أحكام الإعدام الصادرة في جميع القضايا. كما وتنص تلك التعديلات على إلزامية تسجيل أو تصوير عمليات استجواب المشتبه بهم الذين يواجهون احتمال الحكم عليهم بالإعدام، والسجن مدى الحياة. وتفرض التعديلات الجديدة على المحاكم والإدعاء العام والشرطة إخطار مكاتب المساعدة القانونية بضرورة تعيين محامٍ للدفاع لجميع المشتبه بهم في قضايا جنائية، والمتهمين الذين يواجهون احتمال صدور أحكام بالإعدام أو السجن مدى الحياة بحقهم ممن لم يقوموا بتوكيل محامٍ للدفاع عنهم. بيد أنه ما من تعهدات تلزم منظمات المساعدة القانونية بالمقابل الاستجابة لهذه الطلبات، ولم يتم تحديد إطار زمني يشترط بحكم القانون ضرورة امتثال تلك المنظمات لهذا النوع من الإشعارات. ولقد دعا الباحثون الصينيون المختصون بالقانون إلى مزيد من التوضيح، وبحيث ينص القانون بما لا يقبل الشك على توكيل محام للدفاع عبر قنوات المساعدة القانونية في جميع مراحل قضايا الإعدام. كما دعا الباحثون إلى توضيح أكبر لدور محامي الدفاع ومسؤوليته في مراحل الاستئناف والمراجعة النهائية للقضية.

وفي نوفمبر، أعلنت السلطات عن أنشاء نظام طوعي للتبرع بالأعضاء البشرية كي يحل تدريجياً محل الاعتماد على استخدام الأعضاء البشرية المستأصلة من السجناء الذين يتم إعدامهم.

ونفذت **الهند** أولى عمليات الإعدام لديها في عام 2004، وذلك بما يناقض الاتجاه السائد عالمياً وإقليميا والرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وفي 21 نوفمبر الماضي، أُعدم الباكستاني أجمل كساب الذي أُدين وحُكم بالإعدام لضلوعه في هجمات عام 2008 في ممباي. ولقد صدر ما لايقل عن 78 حكماً جديداً بالإعدام، وظل ما يزيد على 400 شخصاً تحت طائلة تنفيذ حكم الإعدام بهم مع نهاية العام المنصرم.

وفي أعقاب تسلمه مهام منصبه أواخر العام 2012، رفض الرئيس براناب موخيرجي طلب التماس الرأفة الذي تقدم به أجمل كساب، فيما خفف حكماً بالإعدام صدر بحق شخص آخر. وبحسب الأرقام الرسمية، فلقد أعاد الرئيس 14 طلباً لالتماس الرأفة – 13 منها تعود لرجال، وواحد لامرأة – إلى وزارة الداخلية لإعادة النظر فيها. ولقد التمس 14 قاضياً سابقاً من الرئيس تخفيف 13 حكماً بالإعدام بعد أن أعربوا عن اعتقادهم بأن تلك الأحكام قد صدرت بالخطأ.[31]

ولقد بعثت تفاصيل العملية التي انتهت بإعدام أجمل كساب على الكثير من بواعث القلق الخطيرة. إذ نظرت السلطات في طلب التماس الرأفة الذي تقدم أجمل كساب به دون مراعاة تسلسله ضمن الطلبات الأخرى المقدمة. وعلاوة على ذلك، فلم يتم الإعلان عن الإعدام على الملأ سوى عقب الانتهاء من تنفيذه، وهو ما يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية. وبرر وزير الداخلية الهندي الخطوة بالقول أن السلطات عمدت إلى القيام بذلك تفادياً لتدخل ناشطي حقوق الإنسان.

وفي شهر نوفمبر، أصدرت المحكمة العليا قراراً بتخفيف حكمي إعدام بحق سجينين إلى السجن مدى الحياة. فلقد ارتأت المحكمة أنه لم تتم مراعاة مقتضيات أحد المعايير الناظمة لعملية إصدار أحكام الإعدام في الهند – ألا وهو معيار ضرورة التيقن من أن حكماً بديلاً بالسجن مدى الحياة يُعتبر "أمرا مستحيلاً بما لا يقبل الشك". كما دعت المحكمة إلى مراجعة المبادئ التي تتخلل أُسس آلية إصدار أحكام الإعدام. وألغت المحكمة العليا نص وجوب إنزال عقوبة الإعدام بمن يستخدم أسلحة نارية محظورة.[32]

وخلال الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، صرحت الهند في 24 مارس الماضي أنها تطبق عقوبة الإعدام مع مراعاة ضمانات وقائية إجرائية صارمة بعد التيقن من عدم كفاية الحكم بالسجن مدى الحياة، وأن لدى الرئيس الهندي وحكام الولايات صلاحية منح العفو، أو إرجاء تنفيذ العقوبة، أو الصفح، أو تعليق العقوبة على أية جريمة. ولم تؤيد الهند توصيات مجلس حقوق الإنسان الداعية إلى فرض وقف اختياري على عمليات الإعدام بهدف إلغاء العقوبة، واحترام الوقف الاختياري المفروض على تنفيذ أحكام الإعدام منذ العام 2004، والنظر في إمكانية الامتثال لأحكام البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ولم تُنفذ أية إعدامات في **إندونيسيا** منذ العام 2008. وصدر ما لا يقل عن 12 حكماً جديداً بالإعدام، فيما ظل ما يزيد على 130 شخصاً تحت طائلة الإعدام مع نهاية العام الماضي. وأُدين أكثر من نصف المحكومين بالإعدام، ومعظمهم من الأجانب، بتهم تتعلق بالاتجار بالمخدرات. وبحسب المعلومات التي زودتنا السلطات الإندونيسية بها، فلقد ظل 113 شخصاً بانتظار تنفيذ حكم الإعدام بهم اعتباراً من 31 ديسمبر الفائت.

وفي 21 مايو الماضي، طلب الادعاء من المحكمة إنزال عقوبة السجن مدى الحياة عوضاً عن الإعدام في قضية عمر باتيك التي تحظى باهتمام كبير، إذ أن عمر هو الرجل المتهم بارتكاب جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد في تفجيرين منفصلين وقعا في عام 2000، وعام 2002، نجم عنهما مقتل مائتين واثنين من الأشخاص.

وبحسب الأرقام التي كشف عنها وزير شؤون التنسيق السياسي والقانوني والأمن، دجوكو سويانتو، في يونيو، فلقد لعبت مجموعة العمل المعنية بالعمال المهاجرين دوراً هاماً في تخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحق 67 من العمال الإندونيسيين المهاجرين في الصين وإيران وماليزيا والسعودية. ويُذكر أن مجموعة العمل تلك قد أُنشأت في عام 2011 بهدف مساعدة العمالة الإندونيسية في الخارج.

وفي 18 يونيو، رفضت المحكمة الدستورية استئنافاً تقدم به اثنان من المحكومين بالإعدام ويقضي بمراجعة المادة 354، والمادة الفرعية 4 من قانون العقوبات اللتين استُخدمتا في إدانتهما والحكم عليهما بالإعدام. ولقد سعى السجينان في طلب الالتماس الذي تقدما به إلى الدفع بعدم فرض عقوبة الإعدام كأقصى عقاب ممكن يمكن فرضه بحق مجموعة مكونة من شخصين أو أكثر تسببا أو تسببوا بوقوع إصابات خطيرة للضحية أو قتله جراء ضلوعهما في عملية سرقة.

ولقد أكدت المحكمة العليا في 27 سبتمبر الماضي أن مجموعة من قضاة المحكمة قد نقضت عقوبة الإعدام التي صدرت بحق هينغكي غوناوان على خلفية اتهامه بارتكاب جرائم تتعلق بالمخدرات في إبريل الماضي. وارتأت مجموعة القضاة أن إصدار حكم الإعدام في قضية غوناوان قد جاء بما يخالف المادتين 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و 28 من الدستور الإندونيسي، واللتان تنصان على حق كل شخص في الحياة. كما نص قرار المحكمة على أن الغرض من إصدار الأحكام الجنائية هو التعليم والتثقيف وتصحيح الأخطاء والحيلولة دون ارتكاب المزيد منها. ولقد وافق الرئيس على تخفيف ما لايقل عن حكمين بالإعدام في عام 2012.

وأثناء جولة الاستعراض الدوري الشامل في 23 مايو، رفضت إندونيسيا التوصيات الداعية إلى إضفاء صبغة رسمية على الوقف الاختياري الذي فرضته إندونيسيا على عمليات الإعدام منذ العام 2008، وذلك بهدف إلغاء عقوبة الإعدام. وصرحت إندونيسيا في حينه أنها تنظر إلى عقوبة الإعدام كملاذ أخير يتم اللجوء إليه بعناية وانتقاء يرتبطان بالجرائم الخطيرة فقط. وأشارت إندونيسيا إلى وجود نقاشات عامة حول موضوع عقوبة الإعدام في البلاد، وأن المسألة قد أُحيلت إلى المحكمة الدستورية في عام 2007 من أجل مراجعتها قضائياً. ولقد قضت المحكمة أن استخدام عقوبة الإعدام لا يتناقض وأحكام الدستور.

ولدى قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبنّي رابع قراراتها التي تحث على فرض وقف اختياري على استخدام عقوبة الإعدام في 20 ديسمبر، غيرت إندونيسيا موقفها وامتنعت عن التصويت بعد أن كانت قد صوت ضد القرار في الماضي.

حُكم على عامل المنسوجات الباكستاني، **ذو الفقار علي**، بالإعدام في يونيو 2005، وذلك في أعقاب محاكمة جائرة بتهمة حيازة 300 غرام من الهيروين. واثناء محاكمته، رفضت المحكمة قبول إفادة أحد الشهود الذي أقر بأن المخدرات المضبوطة ليست لذي الفقار علي، وذلك بحجة عدم وجود تأريخ لتلك الإفادة. ولقد مُنع ذو الفقار من توكيل محامٍ أثناء احتجازه رهن المحاكمة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، والقوانين الإندونيسية أيضاً. كما حُرم من حقه في الاتصال بالسفارة الباكستانية، وهو ما يشكل خرقاً لأحكام اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية.

ولم يُسمح لذي الفقار علي بالاتصال بمحامٍ سوى بعد مرور شهر واحد من اعتقاله. ولقد صرح ذو الفقار أنه قد تعرض للضرب بشكل يومي تقريباً منذ اعتقاله في 21 نوفمبر 2004 وحتى 21 يناير 2005، وذلك على أيدي رجال شرطة مقاطعة باندارا سوكارنو هاتا. كما قال أيضاً أنه قد تعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الحجز إلى أن وافق على التوقيع على اعترافاته. ولقد أُضطر فيما بعد للخضوع لعملية جراحية في المعدة، وأخرى في الكلى جراء ما تعرض له من ضرب، ويمكن وصف حالته الصحية بالسيئة في الوقت الراهن.

ولقد رُفضت طلبات الاستئناف التي تقدم ذو الفقار بها إلى المحكمة العليا، ومحكمة العدل العليا، ولازال محتجزاً تحت طائلة الإعدام في سجن كي دونغ باني في مقاطعة جاوة الوسطى. ولم تُبرز أمام المحكمة أدلة مادية لإدانته حسب ما زُعم.

وأُعدم ثلاثة من السجناء في **اليابان** بتاريخ 29 مارس، وهو ما وضع حداً بالتالي لفترة فراغ دامت 20 شهراً هناك دون تنفيذ عمليات إعدام. ولقد برر وزير العدل آنذاك، توشيو أوغاوا، الذي سمح بتنفيذ الإعدام بالقول أن ذلك كان من بين "واجباته" كوزير في الحكومة. ولقد أُعدم ستة رجال وامرأة العام الماضي، وحُكم على ثلاثة آخرين بالإعدام؛ ولا زال 133 شخصاً تحت طائلة حكم الإعدام مع نهاية العام المنصرم.

أصدرت محكمة مقاطعة كوماموتو حكماً بالإعدام على **يوكينوري ماتسودا** في سبتمبر من عام 2006 بتهمة قتل اثنين من الأشخاص عمداً. ولقد أُعدم في مركز الاحتجاز في فوكوكا بتاريخ 27 سبتمبر. ولقد سحب ماتسودا طلب الاستئناف الذي تقدم به إلى المحكمة العليا في إبريل من عام 2009. ولا يوجد في اليابان ما ينص على وجوب الاستئناف في قضايا الإعدام، الأمر الذي أبرز شكوكاً حول مدى الوفاء بالمتطلبات القانونية في قضيته.

وخلال جلسة الاستعراض الدوري الشامل الخاصة باليابان في 31 أكتوبر، صرح أعضاء الوفد الذي يمثل اليابان أن غالبية الشعب الياباني تنظر إلى عقوبة الإعدام على أنها إجراء لا مفر منه فيما يتعلق بالجرائم الشريرة، ومع الأخذ في الاعتبار عدم وجود نهاية لهذا النوع من الجرائم على ما يبدو، فإن اليابان ترى في إلغاء عقوبة الإعدام فوراً أمراً غير مناسب. كما صرح الوفد الياباني أن احتجاز المحكومين بالإعدام داخل حجرة منفصلة 24 ساعة في اليوم طبقاً لأحكام القانون لا يشكل خرقاً لحقوق الإنسان الخاصة بأولئك السجناء، وأنه تم اللجوء إلى هذا النوع من المعاملة بهدف ضمان استقرار الحالية الانفعالية التي يمر بها أولئك السجناء. ولقد وافق الوفد الياباني على الرد على التوصيات التالية، قبل موعد انعقاد الدورة الثانية والعشرين من جلسات مجلس حقوق الإنسان في مارس من عام 2013: المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والتشجيع على بدء حوار يشمل جميع فئات الشعب حول عقوبة الإعدام، وبمشاركة جميع أطراف المصلحة وأصحاب الآراء المختلفة؛ وإلغاء عقوبة الإعدام، أو فرض وقف اختياري على استخدامها؛ ومراجعة النظام المعروف باسم "دايو كانغوكو" (وهو نظام يسمح للشرطة احتجاز السجناء مدة تصل إلى 23 يوماً)، وذلك بغية ضمان مثول جميع المحرومين من حريتهم أمام القضاء بأسرع وقت ممكن.

ويُذكر أن الحزب الديمقراطي الليبرالي بزعامة شينزو آبي قد فاز بالانتخابات التي جرت يوم 16 ديسمبر الماضي، وهو حزب يناصر استخدام عقوبة الإعدام.

وأُفيد بصدور ما لايقل عن 60 حكماً جديداً بالإعدام في **ماليزيا**، بيد أنه لم يتسنَّ التيقن من الرقم الخاص بعدد الإعدامات. ولا زال أكثر من 930 شخصاً تحت طائلة حكم الإعدام مع نهاية العام المنصرم. ولا زالت عقوبة الإعدام تُفرض وجوباً في بعض الجرائم لا سيما تلك المتعلقة منها بالمخدرات، وبحق الأجانب في أغلب الأحيان.

وفي 12 فبراير، سلّمت ماليزيا المدون السعودي حمزة كاشغري إلى المملكة العربية السعودية. ولقد اتهم علماء دين بارزون كاشوغري بالردة – وهي جريمة يُعاقب عليها بالإعدام بموجب أحكام القانون السعودي – وذلك في أعقاب نشره لتغريدات على موقع تويتر اعتبرها علماء الدين مسيئة إلى الرسول محمد.

وفي يوليو، أعلنت الحكومة الماليزية عن خطط لمراجعة قوانينها التي تنص على وجوب فرض عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات. وتشير التقارير الواردة في أكتوبر الماضي أن الحكومة قد خططت لإحلال عقوبة السجن مدى الحياة محل عقوبة الإعدام في مثل هذه الجرائم.

وفي يوليو، قامت لجنة حقوق الإنسان بمراجعة مدى امتثال **جزر المالديف** لالتزاماتها المترتبة عليها بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشارت اللجنة إلى أن جزر المالديف قد تبنّت وقفاً اختيارياً لتنفيذ عقوبة الإعدام بيد أنها لّما تقم بإلغائها بعد. ولقد عبرت اللجنة عن قلقها حيال مشروع قانون لتعديل المادة 21 من قانون العفو والرأفة؛ إذ ينص مشروع القانون على وجود قيام المحكمة العليا بتأييد أحكام الإعدام الصادرة في جرائم معينة، ويحول دون قيام الرئيس بمنح العفو طبقاً لأحكام المادة 115 من الدستور. ولا زال مشروع القانون قيد النظر مع نهاية العام المنصرم. ولقد أوصت اللجنة جزر المالديف بضرورة النظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام، والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية، وشطب المواد التي تنص على وجوب الحكم بالإعدام من قوانينها الأساسية.[33]

وفي 13 مارس، انضمت **منغوليا** إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بيد أنه لّما يتم بعد تنفيذ تبعات المصادقة على هذا الصك الدولي في إطار التشريعات الوطنية مع نهاية العام. ولقد أصدر الرئيس أمراً بتخفيف تسعة أحكام صادرة بالإعدام.

وصدر ما لايقل عن 17 حكماً بالإعدام في **ميانمار**. وفي 2 يناير 2013، خُففت أحكام الإعدام الصادرة بحق 31 رجلاً وامرأتين إلى السجن مدى الحياة بمناسبة عيد استقلال البلاد الرابع والستون.

وأبلغت **كوريا الشمالية** عن تنفيذ ما لايقل عن ستة أحكام بالإعدام في عام 2012؛ ومع ذلك، فتعتقد منظمة العفو الدولية أن الرقم الحقيقي هو أعلى من ذلك بكثير. ولقد وردت تقارير تتحدث عن إعدام الخصوم السياسيين للرئيس الجديد، كيم جونغ أون، بيد أنه لم يتسنَّ التأكد من صحتها. وتُنفذ الكثير من الإعدامات في كوريا الشمالية خارج نطاق القضاء، وتتم دون إجراء التحقيقات، أو عقد محاكمات أو جلسات إصدار الأحكام. وتتسم المحاكمات في ذلك البلد بأنها محاكمات جائرة، وتُجرى في ظل نظام لا يتمتع القضاة فيه بالاستقلالية. وعُرف في الماضي صدور أحكام بالإعدام في جرائم لا ينص القانون الكوري الشمالي على إعدام مرتكبيها. وتقوم كوريا الشمالية بتنفيذ عمليات الإعدام علناً وسراً على حد سواء.

ولقد دعا كيم جونغ أون إلى قمع من يُضبط وهو يحاول عبور الحدود إلى الصين. ويظهر أن هذا التوجيه قد أدى إلى زيادة أعداد الإعدامات خارج نطاق القضاء التي تتم على أيدي عناصر حرس الحدود للحيلولة دون مغادرة الأشخاص لأراضي كوريا الشمالية. ويواجه الذين تتم إعادتهم من الصين قسراً خطر التعرض للاحتجاز والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والإعدام.

ونفذت **باكستان** أولى عمليات الإعدام فيها منذ العام 2008 في 15 نوفمبر الماضي، وذلك عندما أقدمت السلطات العسكرية على إعدام الجندي محمد حسين لقيامه بقتل ضابط أعلى منه رتبةً واثنين آخرين. وقال مسؤول الحكومة الباكستانية لمنظمة العفو الدولية أن هذا الإعدام كان قضية عسكرية، وجاء بما يغاير السياسة القائمة التي تنتهجها الحكومة الباكستانية على هذا الصعيد.

ومع نهاية العام المنصرم، ظل أكثر من 8300 شخص تحت طائلة تنفيذ حكم الإعدام بهم، وصدر 242 حكماً جديداً بالإعدام. وفي 26 يونيو، أعلنت السلطات الباكستانية أنها سوف تطلق سراح سرابجيت سينغ الذي يحمل الجنسية الهندية، وذلك بعد تخفيف الحكم الصادر بحقه. ولكن وفي اليوم التالي، طلعت السلطات علينا بقصة مفادها حدوث لبس بين قضية سينغ وسجين آخر من المنتظر أن يتم إخلاء سبيله.

ولقد حددت السلطات يوم 30 يونيو كموعد لتنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق المواطن بهرام خان في كراتشي. وكانت محكمة مكافحة الإرهاب قد أصدرت في 23 يونيو 2003 حكماً بالإعدام على بهرام خان بتهمة قتل المحامي محمد أشرف عمداً. ولكن جرى تأجيل تنفيذ الإعدام.

وأشارت التقارير إلى أن خمسة من السجناء في سجن ماخ في بلوشستان كانوا تحت طائلة الإعدام في جرائم ارتُكبت عندما كانوا في سن الأحداث.[34] وفي يوليو، بدأت الحكومة مشاورات تهدف إلى صياغة مسودة مشروع قانون في البرلمان بهدف تخفيف جميع أحكام الإعدام إلى السجن مدى الحياة.[35]

وأثناء حضورها جلسة الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها في 30 أكتوبر، وافقت باكستان على توفير ردود قبيل موعد انعقاد الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان المزمعة في مارس 2013 على التوصيات الخاصة بإلغاء جميع الأحكام التي تنص على وجوب الحكم بالإعدام على مرتكبي بعض الجرائم، وذلك بهدف إلغاء العقوبة، والإعلان عن وقف اختياري رسمي لتنفيذ عمليات الإعدام، وإلغاء البنود الخاصة بعقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية.

ولم يُسجل تنفيذ أية أحكام بالإعدام في **سنغافورة**؛[36] وحُكم على ما لا يقل عن شخصين بالإعدام. وظل ما لا يقل عن 32 شخصاً تحت طائلة الإعدام مع نهاية العام المنصرم.

وفي 9 يوليو، أعلنت الحكومة أنها تقدمت إلى البرلمان بتعديلات تشريعية بهدف إلغاء إلزامية الحكم بالإعدام في ظل بعض الظروف والملابسات، وأنها سوف تعلق تنفيذ الإعدامات إلى حين الانتهاء من النظر في مشروع القانون. وفي 14 نوفمبر، تبنّى البرلمان التعديلات المقترحة على قانون إساءة استخدام العقاقير المخدرة لعام 2012، وقانون العقوبات لعام 2012.

وبموجب التشريعات المعدلة، مُنحت المحاكم السلطة التقديرية أو الاستثنائية التي تخولها عدم الحكم بالإعدام في ظل بعض الظروف والملابسات. وأصبح من الممكن الآن تجنيب المتهم بقضية القتل العمد الحكم عليه بالإعدام إذا أثبت أنه لم يكن ينوي التسبب في مقتل الضحية. وفي قضايا المخدرات، من الممكن تجنب الحكم بالإعدام أيضاً فقط في حال اقتصر ضلوع المتهم في القضية على نقل المواد الممنوعة، أو إرسالها أو إيصالها، أو في حال أنه عرض على آخرين القيام بتلك الأفعال. وعلى نحوٍ مشابه، فيمكن للمتهمين أن ينجوا من الحكم عليهم بالإعدام إذا أثبتوا أنهم كانوا يعانون من "حالة عدم استقرار ذهني ... أو مرورهم بحالة أدت إلى تعطيل مسؤوليتهم العقلية عن أفعالهم التي ارتكبوها أو تلك التي غفلوا عن القيام بها..."[37]

وفي الوقت الذي نعتبر فيه أن فرض قيود على وجوب الحكم بالإعدام هو أمرٌ محط ترحاب، فإن التدابير المقترحة لا تتوافق وقانون حقوق الإنسان ومعاييرها، وخصوصاً فيما يتعلق باستخدام الضرب بالعصا كأحد أشكال العقاب البديلة، وشمول الذين يعانون من إعاقات ذهنية في الفئات التي يجوز إصدار أحكام الإعدام بحقها. وعلاوة على ذلك، وكي يتجنب المتهمون إمكانية الحكم عليهم بالإعدام، يُشترط أن تتحقق قناعة لدى الإدعاء بأن المتهمين قد ساعدوا مكتب مكافحة المخدرات مساعدة جوهرية في عرقلة استمرار أنشطة الاتجار بالمخدرات.

وفي أعقاب تبنّي التعديلات القانونية، أعلن مكتب المدعي العام أنه سوف تُتاح لاثنين وثلاثين سجيناً فرصة إبراز أدلة جديدة كي يثبتوا أنهم استوفوا شروط مراجعة الأحكام الصادرة بحقهم.

وظل الماليزي **يونغ فوي كونغ** تحت طائلة تنفيذ حكم الإعدام به في سنغافورة. وكان كونغ في سن التاسعة عشر لدى اعتقاله في عام 2007، وصدر بحقه حكم إعدام وجوبي لحيازته 47 غراماً من الهيروين. وبموجب القوانين السنغافورية النافذة وقت الحكم عليه، اعتُبرت الكمية التي وُجدت بحوزته على أنها تعادل الكمية اللازمة للاتجار بالمخدرات، مما يستلزم وجوباً الحكم عليه بالإعدام. وكان يونغ فوي كونغ مجرد ناقل للهيروين. وفي إفادته المدونة لدى الشرطة، فلقد حدد كونغ هوية العقل المدبر للعملية الذي أجبره على نقل الهيروين إلى سنغافورة. ولقد تم إسقاط جميع التهم المسندة إلى العقل المدبر المزعوم للعملية. وقضية كونغ هي الآن واحدة من بين 32 قضية أخرى بانتظار البت فيها عقب مراجعتها قضائياً، وذلك في أعقاب تبني التعديلات الجديدة التي أُدخلت على قانون إساءة استعمال العقاقير المخدرة.

وأصدرت **كوريا الجنوبية** حكمين جديدين بالإعدام، وظل 63 شخصاً تحت طائلة حكم الإعدام مع نهاية العام المنصرم. ولقد حال فض الدورة البرلمانية في مايو دون تمرير ثلاثة مشاريع قوانين تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام قُدمت إلى الجمعية الوطنية في الأعوام 2008، و2009، و2010.

وخلال جلسة الاستعراض الدوري الشامل الخاصة بها والتي عُقدت بتاريخ 25 أكتوبر، صرحت كوريا الجنوبية أن الحكومة، ومن خلال اللجنة الفرعية الخاصة المعنية بمراجعة قانون العقوبات (وهي هيئة استشارية تابعة لوزير العدل) ستعكف على مراجعة الحاجة إلى تنقيح القوانين التي تتضمن وجوب فرض عقوبة الإعدام على جرائم بعينها. وأعربت كوريا الجنوبية عن اعتقادها بصعوبة قيامها بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

واتخذت **سري لانكا** خطوات تهدف إلى استئناف العمل بعقوبة الإعدام. وأشارت التقارير الواردة إلى أن وزير إصلاح السجون وإعادة التأهيل، تشاندراسيري غاجاديرا قد نشر إعلاناً عن توفر شاغرين لوظيفة "جلاد" للإشراف على شنق المحكومين بالإعدام. وفي تصريح لها لصحيفة "ذا نيشن" في يوليو الماضي، أعربت وزيرة شؤون المرأة وتنمية الطفولة، تيسا كارالياداً، للصحيفة عن أملها بتقديم مذكرة لمجلس الوزراء تطلب فيها تعديل القوانين بحيث تضم الاغتصاب إلى قافلة الجرائم التي يعاقب القانون عليها بالإعدام.[38] وأثناء جلسة الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها في الأول من نوفمبر، لم تعرب سري لانكا عن مساندتها للتوصيات الخاصة بإلغاء عقوبة الإعدام. ووردت تقارير تفيد بوجود ما يزيد على 800 شخص تحت طائلة الإعدام مع نهاية العام المنصرم، وأن أكثر من نصف تلك الأحكام هي في مرحلة الاستئناف الآن. ويعود تاريخ آخر مرة نُفذ فيها حكم الإعدام في سري لانكا إلى العام 1976.

وفي 21 ديسمبر، نفذت **تايوان** ست عمليات إعدام، وأصدرت سبعة أحكام جديدة بالإعدام خلال العام الماضي. ومن بين 120 سجيناً لا يزالون تحت طائلة الإعدام مع نهاية العام، استنفذ 55 منهم مراحل الاستئناف القانونية، وأصبحوا تحت طائلة الإعدام في أي وقت. ولم يُحط أفراد عائلاتهم علماً بموعد الإعدامات. ولم يعلموا بالتنفيذ إلا بعد أن استدعتهم السلطات لاستلام جثامين ذويهم من المشرحة. ورداً على الدعوات المحلية والدولية الموجهة إلى الرئيس التايواني كي يفي بتعهداته بإلغاء عقوبة الإعدام، نُقل عن وزير الخارجية، ديفيد لين، تصريحه لصحيفة "تايبيه تايمز" التايوانية أن الحكومة لم تقطع مثل ذلك التعهد أبداً.[39]

وفي إبريل، ألغت المحكمة العليا في تايوان أحكام الإدانة الصادرة بإعدام ثلاثة رجال على خلفية جريمة قتل عمد لزوجين وقعت قبل 21 عاماً؛ إذ ارتأت المحكمة أن الإدانة قامت على أساس اعترافات لا يمكن الوثوق بها. وما انفكت بواعث قلق جدية تبرز حيال مدى مراعاة معايير المحاكمات العادلة في قضايا الإعدام في تايوان.

لا يزال **تشيو هو شون** بانتظار تنفيذ حكم الإعدام به منذ العام 1989. ويمكن أن يتم تنفيذ الحكم به في أي وقت. ولقد اعتُقل في عام 1989 رفقة 11 آخرين على خلفية جريمتي قتل عمد. واحتُجزوا جميعاً بمعزل عن العالم الخارجي طيلة الشهور الأربعة الأولى من فترة احتجازهم، وتعرضوا للتعذيب إلى أن أدلوا باعترافاتهم. ويقول تشيو أنه قد وُضعت عُصابة على عينيه، وقُيّد وأُجبر على الجلوس على الجليد، وصُعق بالكهرباء، وُصب ماء مخلوط بالفلفل في فمه وأنفه. واستمرت عمليات الاستجواب تلك إلى ما يقارب عشر ساعات في إحدى المرات، إضافة إلى ما رافق ذلك من تعرضه للضرب على أيدي خمسة أو ستة أشخاص. وأُصيب جراء ذلك بإعاقة سمعية شديدة في أذنه اليسرى، وأصبح يعاني من آلام صداع شديد. وفي أعقاب محاكمة جائرة، حُكم على زملائه الأحد عشر الآخرين أحكاماً مختلفة بالسجن، فيما حُكم عليه وحده بالإعدام. وفي عام 1994، أُدين أحد المدعين العامين و10

من رجال الشرطة الذين أشرفوا على قضيته بتهمة انتزاع اعترافات تحت التعذيب. ولم يتم أبداً إبراز دليل مادي يربط تشيو أو المتهمين الآخرين في القضية بجريمة القتل. وفي أعقاب رفض طلب الاستئناف الذي تقدم به في عام 2011، طرح تشيو هو شون السؤال التالي على المحكمة: "أنا لم أقتل أحداً؛ لماذا لا يتحلى القضاة بالشجاعة الكافية كي يحكموا ببرائتي؟"

وفي نوفمبر تلقى الرئيس ما ينغ جيو دعوةً افرض وقف اختياري على تنفيذ عمليات الإعدام؛ ولقد جاءت هذه الدعوة مشتركةً من لدن كل من مانفريد نوفاك، المقرر الأممي الخاص السابق المعني بقضايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإيبي ريديل، العضو في اللجنة الأممية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولقد جاءت هذه الدعوة عشية زيارتهما المزمعة إلى تايوان في عام 2013، والهادفة إلى مراجعة تقرير الحكومة حول مدى امتثالها لأحكام العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونظيره الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

واعتباراً من ديسمبر الماضي، اصبح يُشترط في جلسات قضايا الإعدام كافة التي تُعقد في المحكمة العليا أن تتضمن تقديم كل من الإدعاء والدفاع لمرافعات شفهية حول الحكم، والمسائل ذات الصلة. وعلى أن تقوم هيئة قضاة المحكمة بعد ذلك بالنظر في آراء عائلات الضحايا لدى اتخاذها القرار الخاص بالحكم.

وفي **تايلند**، سُجل صدور ما لايقل عن 106 أحكام جديدة بالإعدام، ولا زال أكثر من 650 شخصاً تحت طائلة الإعدام مع نهاية العام. وأظهرت الأرقام الواردة من دائرة الإصلاح والتأهيل أن ما لا يقل عن نصف أولئك المحكومين قد أُدينوا بجرائم تتعلق بالمخدرات.

وفي 15 مارس، تبنى مجلس حقوق الإنسان نتائج الاستعراض الدوري الشامل الخاص بتايلند، والذي جرى في 5 أكتوبر من عام 2011. ولقد رفضت السلطات التايلندية التوصيات الواردة بشأن مراجعة القوانين أو تعديلها فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، وذلك بانتظار إكتمال نتائج دراسة لتقييم إمكانية إلغاء العقوبة. وفي معرض خطة العمل الخمسية (2009-2013) الخاصة بحقوق الإنسان، فلقد تعهدت تايلند بإلغاء عقوبة الإعدام. ولقد شهد العام المنصرم تواتر التقارير التي تتحدث عن توجيه دعوات لتسريع إجراءات التقاضي في القضايا المرتبطة بجرائم المخدرات، بما في ذلك دعوات مشابهة من بعض الأجهزة الحكومية.

اضطُرت **فييتنام** إلى تجميد تنفيذ عمليات الإعدام طوال عام 2012 جراء نقص المواد اللازمة لتنفيذ أحكام الإعدام بالحقنة المميتة، وذلك على إثر فرض الاتحاد الأوروبي لحظر على صادرات هذه المواد. وفي يوليو 2011، غيرت البلاد أسلوب الإعدام المعتمد لديها من الإعدام رمياً بالرصاص إلى استخدام الحقنة المميتة، وبنت لهذا الغرض ست منشآت إعدام كي تتمكن من التحول إلى الأسلوب الجديد. بيد أن تغيير أنظمة الاتحاد الأوروبي حول تجارة معدات الإعدام ومواده قد أعاق تنفيذ عقوبة الإعدام في فييتنام على ما يظهر.

وفي نوفمبر، وفي معرض إشارته إلى ما صدر عن مجلس نيابة الشعب العليا في فييتنام،[40] صرح عضو الجمعية الوطنية، هيو إن نغيهيا أن 508 أشخاص لا يزالون تحت طائلة الإعدام، وأن جميع الأحكام الصادرة بحقهم صحيحة من الناحية القانونية، ولكن لا يمكن إنفاذها الآن جراء غياب وسائل تنفيذ الإعدام في الوقت الراهن.

ولقد استمرت في عام 2012 أنشطة "**الشبكة الآسيوية لمناهضة عقوبة الإعدام**" بالتوسع ميدانياً. ومع نهاية العام، أصبحت الشبكة تضمن في عضويتها 26 بلداً مختلفاً. وعقدت الشبكة اجتماعها التشاوري الثالث في جامعة هونغ كونغ في نوفمبر. ولقد اتفق المجتمعون على تحديد الاتجاه المستقبلي لعمل الشبكة من خلال التركيز على مواضيع المحاكمات الجائرة، ومناهضة فرض عقوبة الإعدام وجوباً، ومسألة الأجانب الموجودين تحت طائلة الإعدام.

أوروبا وآسيا الوسطى

استمرت **بيلاروسيا** في كونها البلد الوحيد في هذه المنطقة الذي لا زال ينفذ علميات الإعدام، وتحت غطاء من السرية المطلقة. ولقد أُعدم ما لايقل عن ثلاثة رجال في عام 2012.[41]

ويُعدم السجناء في العادة في غضون ساعات أو حتى دقائق من لحظة إعلامهم بأن طلب الرأفة قد رُفض، حيث يُجبروا على الجثو حينها على ركبهم قبل أن تُطلق عليهم النار في مؤخرة الرأس. ولا تخبر السلطات المحكومين أو عائلاتهم باقتراب موعد إعدامهم الوشيك. ولا يجري إعلام عائلة السجين المعدم إلا بعد أيام أو حتى أشهر في بعض الأحيان من تنفيذ الإعدام. ولا تُعاد الجثامين إلى ذوي السجناء، ولا يُكشف النقاب عن مكان الدفن.

وأُعدم في مارس كل من فلادسلاف كوفاليف ، وديمتري كانافاليف لضلوعهما المزعوم في سلسلة تفجيرات بالقنابل وقعت في بيلاروسيا في عام 2011. ولقد صدر حكما الإعدام بحق الرجلين عقب محاكمتين جائرتين. ولقد أصدرت المحكمة العليا حكم الإعدام بحق الرجلين بصفتها الابتدائية ولمرة واحدة فقط، مما يعني استحالة ترك إمكانية اللجوء إلى الاستئناف أمام محكمة أعلى، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي. وفي 14 مارس، رفض الرئيس البيلاروسي، ألكساندر لوكاشنكو طلبات الرأفة، لا سيما وأنه قد صرح قبل حتى أن يتم استجواب الرجلين، أنهما قد اعترفا بمسؤوليتهما عن الهجوم.

ويُذكر أن فلادسلاف كوفاليف قد سحب اعترافاته فيما بعد، زاعماً أنها انتُزعت منه تحت الضغط، وخصوصاً بعد تهديده بإطلاق النار عليه. وأما والدته، وتُدعى لوبوف كوفاليفا، فقالت أن كلا الرجلين قد تعرضا للضرب أثناء الاستجواب. وفي 17 مارس، استلمت رسالة تُخطرها بإعدام ابنها. وكما جرى في قضايا سابقة، فلقد نُفذ إعدام فلادسلاف كوفاليف على الرغم من الطلب الرسمي الذي تقدمت به لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعدم إعدامه إلى أن يحين موعد النظر في الطلب الذي تقدم به إلى عناية اللجنة. وفي أكتوبر، خلُصت اللجنة إلى أن بيلاروسيا قد انتهكت بتنفيذها الإعدام حقوق فلادسلاف كوفاليف المنصوص عليها في المواد 6، و7، و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من بين جملة حقوق أخرى. كما ارتأت اللجنة أن أفعال بيلاروسيا هذه ترقى إلى مصاف المعاملة اللاإنسانية لوالدة فلادسلاف وشقيقته، وهو ما يشكل خرقاً للمادة 7 من العهد الدولي المذكور، وذلك جراء الأثر الذي يحمله ترهيب العائلة أو معاقبتها من خلال تعمد تركها تعيش في حالة من عدم اليقين والضغط الذهني.[42]

وفي الأول من يناير، دخل إلى حيز النفاذ في **لاتفيا** قانون إلغاء عقوبة الإعدام المفروضة على بعض الجرائم المتبقية من قوانين الحقبة العسكرية، وهو ما جعل لاتفيا البلد السابع والتسعين على مستوى العالم الذي يلغي تطبيق عقوبة الإعدام بالكامل. وكانت لاتفيا قد ألغت في الماضي عقوبة الإعدام على الجرائم العادية فقط؛ وفي الأول من مايو دخل إلى حيز النفاذ في لاتفيا البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف والأحوال.

واستمرت روسيا في وقفها الاختياري الذي فرضته على تنفيذ عقوبة الإعدام منذ عام 1996، حيث قامت المحكمة الدستورية في نوفمبر 2009 بتمديد فترة ذلك الوقف الاختياري إلى ما لا نهاية. وفي يونيو، أخطرت روسيا الأمم المتحدة أن مقترحات إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون، والمصادقة على البروتوكول رقم 13 من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف والأحوال هي قيد النظر الآن في البرلمان الروسي (الدوما).[43] ومع ذلك، فلم يتناهى إلى علم منظمة العفو الدولية ما يفيد باتخاذ أية خطوات على هذا الصعيد، أو بإدراج الموضوع على جدول أعمال الدوما. ويُذكر أن روسيا هي البلد الوحيد من أعضاء مجلس أوروبا

الذي لم يصادق بعد على البروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأاوروبية لحقوق الإنسان، والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، وإن كان يسمح للدول الأعضاء الاحتفاظ بتطبيق عقوبة الإعدام في أوقات الحرب. وفي نوفمبر، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تقوم روسيا بإلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون، وأن تصادق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.[44]

واستمرت **طاجيكستان** في احترام الوقف الاختياري الذي فرضته رسمياً على تطبيق عقوبة الإعدام في عام 2004. ومع نهاية الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها أمام مجلس حقوق الإنسان في مارس، أيدت طاجيكستان التوصيات المتعلقة بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك استمراراً لتدابيرها الرامية إلى إصلاح قانون العقوبات لديها، وطلبت من المجلس الحصول على المساعدة الفنية في سبيل تنفيذ مقتضيات هذه التوصية.

واستمرت المؤسسات التابعة **لمجلس أوروبا** في نشاطها المتعلق بمسألة عقوبة الإعدام. وتبنت الجمعية البرلمانية التابعة للمجلس قرارات دعت فيها بيلاروسيا إلى فرض وقف اختياري على تنفيذ الإعدامات فيها، وذلك بهدف إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام، ودعت روسيا أيضاً إلى إلغاء عقوبة الإعدام قانوناً، والمصادقة دون مزيد تأخير على البروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[45]

وفي يوليو، أشعرت محكمة حقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا الحكومتين البولندية والرومانية رسمياً برفع دعاوى ضدهما تتعلق بقضية عبد الرحيم الناشري.[46] ومن بين جملة أمور أخرى، تتعلق تلك الدعاوى بتواطؤ الدولتين في احتجاز الناشري سراً في أوروبا ونقله في نهاية المطاف في سبتمبر 2006 إلى القاعدة الأمريكية في خليج غوانتانامو بكوبا، وذلك على الرغم من توافر مخاطر حقيقية باحتمال الحكم عليه بالإعدام. ولا زال الناشري قيد الاحتجاز في غوانتانامو، ويواجه تهماً بارتكاب أفعال يُعاقب عليها بالإعدام، وذلك على خلفية الهجوم على البارجة الأمريكية "يو إس إس كول" في عدن باليمن في عام 2000. ويواجه الناشري احتمال محاكمته أمام هيئة عسكرية لا يلبي نظام عملها المعايير الدولية المرعية في مجال ضمان المحاكمات العادلة. ولقد استُنفدت العديد من الإجراءات ما قبل المحاكمة ضمن إطار قضيته خلال العام 2012، بيد أنه لم يُحدد أي تاريخ للمحاكمة الفعلية بعد.

وفي معرض قرار الحكم الذي أصدرته في قضية ألمير خاربو، أشارت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية إلى أن البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مقروناً بالالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء بموجب المواد 1، و2، و3 من الاتفاقية الأوروبية يحظران على الدولة العضو في مجلس أوروبا احتجاز الأشخاص بهدف تسليمهم إلى جهات أخرى لمحاكمتهم في قضايا تحمل عقوبة الإعدام، أو تعريض الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية لأية مخاطر جدية باحتمال الحكم عليهم بالإعدام أو تنفيذ الحكم بهم. ومع ذلك، فلم تجد المحكمة ما يخالف هذه القاعدة نظراً لحصول الدولتين على ضمانات كافية وملزمة من السلطات الأمريكية قبيل إتمام علمية التسليم.[47]

وفي 25 يونيو، تبنى **الاتحاد الأوروبي** أول "إطار عمل استراتيجي خاص بحقوق الإنسان والديمقراطية"، والذي يغطي كامل طيف أنشطة الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان، وخصوصاً حملته الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام كأحد أولويات الاتحاد الأوروبي ككل. وفي بيانها الذي نشرته حول عقوبة الإعدام، انتقدت كبيرة مفوضي الاتحاد الأوروبي لشؤون السياسة الخارجية، كاثرين آشتون، الإعدامات التي تتم في بيلاروسيا والهند وإيران والعراق واليابان والباكستان والولايات المتحدة، وذلك من بين جملة أمور أخرى انتقدتها أيضاً.

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

ظل استخدام عقوبة الإعدام في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أحد الأسباب التي تبعث على عظيم القلق. وعلى الرغم من بعض التطورات الإيجابية من خلال قيام معظم بلدان المنطقة بالاستمرار في امتناعها عن تنفيذ أحكام الإعدام، فلقد ظلت الصورة في مجملها صورةً قاتمة بفعل استمرار ارتفاع معدلات الإعدام التي تتم في إيران والسعودية واليمن، إضافة إلى زيادة أعداد الإعدامات على نحو مقلق في العراق. وأسهم استمرار انعدام الاستقرار والعنف الذي تشهده بعض بلدان المنطقة في صعوبة جمع المعلومات الكافية، وخصوصاً في سورية. واستمرت عدة حكومات في المنطقة في امتناعها عن توفير معلومات حول تطبيقها لعقوبة الإعدام على أراضيها.

وفي تونس، قامت الحكومة الانتقالية بتخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحق 125 شخصا. ومع ذلك، فلم تستبعد مسودة الدستور المقترح في تونس إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام. كما إن دستور مصر الجديد لم ينص على أحكام تتعلق بالحق في الحياة، ولم يستبعد إمكانية الأخذ بعقوبة الإعدام. ولقد رفضت كل من البحرين والمغرب وتونس التوصيات التي وُجهت إليها في أعقاب انتهاء جلسات الاستعراض الدوري الشامل الخاصة بكل واحدة منها في مجلس حقوق الإنسان، ويُذكر أن تلك التوصيات تحث الدول الثلاث على إلغاء عقوبة الإعدام، والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

ومن بين 19 بلداً يشكلون مجموع بلدان المنطقة، تسنى التأكد من قيام ستة بلدان منها بتنفيذ ما لا يقل عن 557 حكماً بالإعدام، وذلك على النحو التالي: إيران (+314)، والعراق (+129)، والسلطة الفلسطينية (6 على أيدي سلطات حماس في غزة)، والسعودية (+79)، والإمارات العربية المتحدة (1)، واليمن (+28). ويطابق هذا العدد من الإعدامات نظيره الذي شهده العام 2011، حيث تم التأكد من إعدام 558 شخصاً في المنطقة حينها، بيد أن الإعدامات قد تمت حينها في ثمانية بلدان وليس ستٍ منها.

ولم يتسنَّ التأكد من وقوع علميات إعدام في مصر وسورية.

وأظهر تركّز العدد المرتفع جداً من الإعدامات في عدد محدود من البلدان انعزال كل من إيران والعراق والسعودية واليمن عن الاتجاه العام السائد إقليمياً. فعلى نفس منوال ما حدث في عام 2011، شكل عدد الإعدامات التي نفذتها هذه البلدان الأربعة مجتمعة ما نسبته 99% من إجمالي عدد الإعدامات في المنطقة.

وانفرد العراق، وكذلك السلطة الفلسطينية (من خلال سلطات حماس في غزة) إلى حد ما، بكونهما الوحيدان اللذان شهدا ارتفاعاً في عدد الإعدامات التي نُفذت مقارنة بعام 2011. وشهدت إيران واليمن انخفاضاً في أعداد الإعدامات المبلغ عنها، وذلك على الرغم من أن الأرقام الحقيقية مرشحة لأن تكون أعلى من ذلك بكثير.

وصدر ما لا يقل عن 505 حكماً جديداً بالإعدام في 16 بلداً من بلدان المنطقة على النحو التالي: الجزائر (+153)، والبحرين (1)، ومصر (+91)، وإيران (+79)، والعراق (+81)، والأردن (+16)، والكويت (+9)، ولبنان (+9)، وليبيا (+5)، والمغرب/ الصحراء الغربية (+7)، والسلطة الفلسطينية (+6، وذلك بواقع +5 عبر سلطات حماس في غزة، و1 عبر السلطة في الضفة الغربية)، وقطر (+1)، والسعودية (+10)، وتونس (9)، والإمارات العربية المتحدة (+21)، واليمن (+7).

ولقد ارتفع العدد الكلي للدول التي أصدرت أحكاماً بالإعدام من 15 بلداً في عام 2011، مع عدم إمكانية التأكد من الأحكام الصادرة في سورية، واستئناف كل من ليبيا وتونس لتطبيق العقوبة. بيد أن مجموع عدد أحكام الإعدام الصادرة في المنطقة قد انخفض بشكل ملحوظ من 750 في عام 2011 إلى 505 في عام 2012. ويمكن ملاحظة انخفاض عدد هذه الأحكام للسنة الثانية على التوالي في كل من البحرين والكويت والإمارات العربية المتحدة.

وأما السلطات في كل من الجزائر والأردن والكويت ولبنان والمغرب/ الصحراء الغربية وتونس، فلقد أصدرت أحكاماً جديدة بالإعدام، بيد إنها استمرت في امتناعها عن تنفيذ تلك الأحكام. كما يُسجل امتناع البحرين عن تنفيذ تلك الأحكام للسنة الثانية على التوالي.

وظهر أن بعض الحكومات في المنطقة قد قلصت من استخدام عقوبة الإعدام من خلال تدابير معينة من قبيل فرض عدد أقل من أحكام الإعدام أصلاً، وتخفيف الصادرة منها، أو الامتناع ببساطة عن تنفيذ الإعدامات في واقع الممارسة العملي. ومع ذلك، قلة من تلك الحكومات أرادت أن تبدو بمظهر من يتخذ خطوات بناءة على هذا الصعيد من قبيل إدخال تغييرات على قوانينها الوطنية أو التزاماتها القانونية الدولية. وفي الوقت نفسه، اتخذت بعض الدول خطوات ملموسة كي تبرهن على مساندتها لتطبيق عقوبة الإعدام من قبيل التصويت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى فرض وقف اختياري على تطبيق عقوبة الإعدام.

ولقد تنامت بواعث القلق القانونية حيال تطبيق عقوبة الإعدام في المنطقة. فلقد تكرر فرض عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات التي لا تُعد من بين "أشد الجرائم خطورة" حسب المعايير الدولية، وفي جرائم سياسية ذات صياغة مبهمة، بما في ذلك إسناد التهم بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب.

وشهد العام 2012 طائفة من بواعث القلق المتعلقة بضمان المحاكمات العادلة. ومن بين جملة أمور أخرى، أصدرت المحاكم العسكرية أحكاماً بالإعدام، وبحق مدنيين في بعض الأحيان، كما حصل في مصر ولبنان وليبيا والسلطة الفلسطينية (السلطة في الضفة، وحماس في غزة). ولقد صدرت أحكام الإعدام على الرغم من محاكمة المشتبه بهم غيابياً في الجزائر ومصر العراق ولبنان وليبيا وتونس والإمارات العربية المتحدة واليمن. هذا، وترفض منظمة العفو الدولية المحاكمات الغيابية لكونها محاكمات جائرة بطبعها نظراً لعدم تواجد المتهم في قاعة المحكمة أبداً.

ولقد برزت بواعث قلق خطيرة حيال استخدام "الاعترافات" المنتزعة تحت التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في كل من الجزائر وإيران والعراق والسلطة الفلسطينية (عبر سلطات حماس في غزة) والسعودية واليمن. كما عزز بث تلك "الاعترافات" المنتزعة قسراً على شاشات التلفاز من المخاوف حيال إجراء محاكمات جائرة، لا سيما وأن مثل تلك الاعترافات المزعومة قد جرى بثها في إيران والعراق قبيل بدء محاكمات أصحابها. وفي قضايا الإعدام التي كان المتهمون فيها من جنسيات أجنبية، كما حصل في السعودية مثلاً، فغالباً ما تقاعست السلطات عن توفير خدمات الترجمة أثناء الاستجواب أو المحاكمة، أو أنها لا تكن بالمستوى المطلوب في حال توافرها. ولقد بدا جلياً أن البلدان التي تشهد أعلى معدلات الإعدام كانت في الوقت نفسه هي ذات البلدان التي شاعت فيها بشكل كبير محاكمات لم تلبِّ المعايير الدولية المرعية في مجال ضمان المحاكمات العادلة.

ولقد صدر ما لايقل عن 153 حكماً بالإعدام في **الجزائر**. وصدرت معظم هذه الأحكام بحق أشخاص غيابياً وبتهم تتعلق بالإرهاب، فيما صدرت بحق آخرين على خلفية ضلوعهم في جرائم القتل العمد.

وللسنة الثانية على التوالي، لم تُنفذ أي إعدامات في البحرين. ولقد صدر حكم واحد جديد بالإعدام في مارس بحق

بحريني أُدين بقتل زوجته عمداً. وفي 9 يناير، ألغت محكمة التمييز حكمَيْن بالإعدام أصدرتهما في عام 2011 محكمة السلامة الوطنية ومحكمة الاستئناف التابعة لها – وهما محكمتان عسكريتان بالمناسبة. وأُحيلت قضيتا علي عبد الله حسن الجنكيز، وعبد العزيز عبد الرضا إبراهيم حسين إلى محكمة الاستئناف الجنائية العليا من أجل إعادة محاكمتهما؛ ويُذكر أنهما من المدنيين، وأُدينا بتهمة قتل رجلي شرطة أثناء الاحتجاجات المناوئة للحكومة التي اندلعت في مارس 2011. وتأتي إعادة محاكمتهما اتساقاً والتوصيات الصادرة بهذا الخصوص عن لجنة التحقيق البحرينية المستقلة.[48]

ورفضت البحرين قبول التوصيات التي تبناها مجلس حقوق الإنسان بعد جلسة الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها في 19 سبتمبر؛ وتتضمن التوصيات إلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك توصية بخصوص المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعللت البحرين رفضها بالقول أن من شأن مثل هذه التدابير أن تخالف دستور البلاد، علاوة على أنها مطلوبة بموجب أحكام القانون الدولي. وفي ديسمبر، عمدت البحرين إلى تغيير موقفها من الامتناع على التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول فرض وقف اختياري على تنفيذ عقوبة الإعدام إلى التصويت ضد القرار هذه المرة.

ويصعب بشكل عام الحصول على المعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام في **مصر**. ولقد صدر ما لا يقل عن 91 حكماً جديداً بالإعدام، بما في ذلك تلك الصادرة منها عن المحاكم العسكرية. وفي مارس، أصدرت المحكمة العسكرية العليا حكمين بالإعدام بحق مدنيين بتهمة قتل ضابط في الجيش في فبراير 2011. وصدر حكمان بالسجن بحق الرئيس السابق محمد حسني مبارك ووزير داخليته، حبيب العادلي، في يونيو الماضي على خلفية اتهامهما بقتل المحتجين في انتفاضات عام 2011، وذلك على الرغم من أن الإدعاء قد طالب في محاكمتهما بإنزال عقوبة الإعدام بهما.[49]

ويتعين على المحاكم الجنائية أن تحيل أوراق القضايا التي تحكم فيها بالإعدام إلى مفتي الديار المصرية لبيان الرأي. ولا يتضمن الدستور الجديد الذي تم تبنيه في أعقاب استفتاء شعبي في ديسمبر أي إشارة إلى عقوبة الإعدام، وهو ما يعني أن التشريعات القائمة لن يطالها تغيير. وعلاوة على ذلك، فلقد كرس الدستور الشريعة كمصدر رئيس للتشريع، وما انفك الرأي العام يساند بقوة فرض عقوبة الإعدام، وهو ما يشير إلى استمرارية تطبيق عقوبة الإعدام على الأرجح.

وفي سبتمبر، أيدت المحكمة الحكم بإعدام 14 عنصراً من عناصر حركة التوحيد والجهاد الذي أصدرته محكمة الطوارئ بحقهم عقب هجومهم على أفراد الجيش وقوات الأمن في شمالي شبه جزيرة سيناء في عام 2011. ولطالما عبرت منظمة العفو الدولية عن بواعث قلقها حيال مدى قدرة محاكم الطوارئ على ضمان محاكمات عادلة. وفي نوفمبر، أُحيلت إلى فضيلة المفتي أوراق قضية الحكم بإعدام سبعة من المغتربين الأقباط والقس الأمريكي تيري جونز من فلوريدا؛ وقد حُوكم جميعهم غيابياً على ضلوعهم المزعوم في الفيلم المسيء للإسلام الذي يحمل عنوان "براءة المسلمين"، ووجدت المحكمة أنهم قد عرضوا الوحدة الوطنية في مصر للخطر.[50] ولقد اعتُبر الفيلم على نطاق واسع أنه مسيء للعديد من المسلمين، وتسبب باندلاع احتجاجات في مصر وغيرها من البلدان.

وتأتي **إيران** في المركز الثاني بعد الصين من حيث عدد الإعدامات التي يتم تنفيذها كل عام. وظل عدد الإعدامات مرتفعاً في عام 2012، لا سيما في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، علاوة على توظيف عقوبة الإعدام سياسياً بحق أفراد الأقليات ومعارضي الحكومة، وكذلك فيما يتعلق بجرائم أخرى لا تُعتبر من بين "الجرائم الأشد خطورة" بموجب أحكام القانون الدولي. ولقد جرى في العادة فرض عقوبة الإعدام في أعقاب إجراءات تنتهك معايير المحاكمات العادلة، لا سيما استخدام "الاعترافات" المنتزعة بالقوة كدليل إدانة، إضافة إلى جرائم أخرى ينص عليها قانون

اتجاهات عقوبة الإعدام
2012-2003

ألغيت عقوبة الإعدام تماماً من التشريعات في لاتفيا، لتصبح الدولة 97 التي ألغت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم على صعيد العالم بأسره. وكان هذا الرقم، في 2003، أي قبل 10 سنوات، 80 دولة. وبصورة إجمالية، وصل عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في القانون أو الواقع الفعلي إلى 140 دولة.

حكم على ما لا يقل عن 1,722 شخصاً بالإعدام في 58 بلداً في 2012. ويقل هذا عن عدد أحكام الإعدام التي صدرت في 2011، والتي لم تقل عن 1,923 حكماً بالإعدام عرف عن فرضها في 63 بلداً على صعيد العالم بأسره، وبما سجل نقصاً للسنة الثانية على التوالي (2010: 2,024 حكماً بالإعدام في 67 دولة).

في 2012، سجلت منظمة العفو الدولية تنفيذ أحكام بالإعدام في 21 بلداً. ومن غير الممكن الجزم بأنه لم تحدث إعدامات في مصر وسورية، رغم عدم تأكيد ذلك. ويعكس هذا الرقم تراجعاً كلياً كبيراً في تنفيذ عقوبة الإعدام عما كان عليه الحال قبل عقد من الزمن، إذ نفذت 28 دولة أحكاماً بالإعدام في 2003.

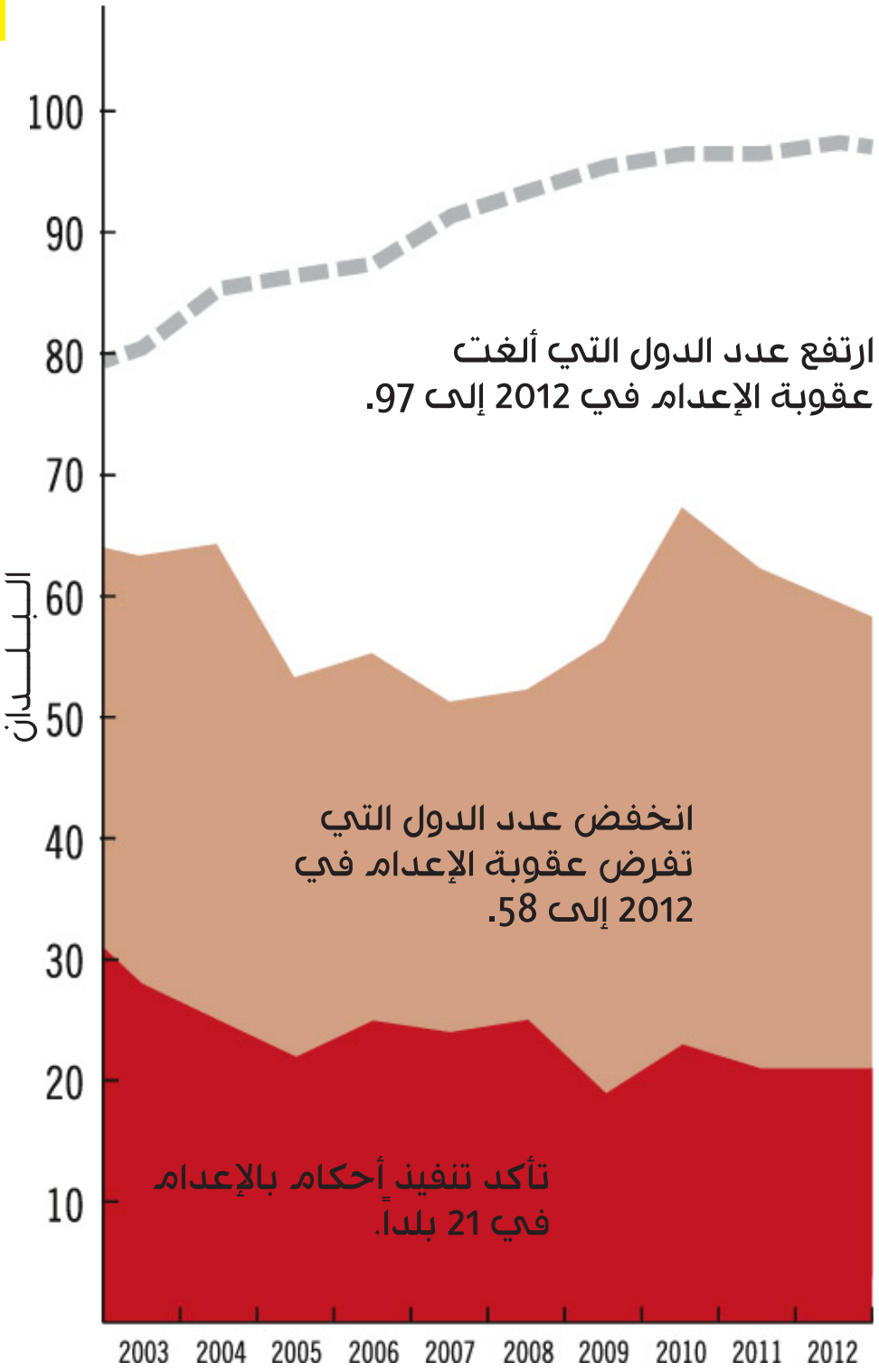

عقوبة الإعدام في عام 2012
حقائق وأرقام

2012
الدول المنفذة لعقوبة الإعدام

الصين	+
إيران	314+
العراق	129+
المملكة العربية السعودية	79+
الولايات المتحدة الأمريكية	43
اليمن	28+
السودان	19+
أفغانستان	14
غامبيا	9
اليابان	7
كوريا الشمالية	6+
الصومال	6+
السلطة الفلسطينية (غزة)	6
تايوان	6
جنوب السودان	5+
بيلاروس	3+
بوتسوانا	2
بنغلاديش	1
الهند	1
باكستان	1
الإمارات العربية المتحدة	1

تعني إشارة (+) أن الرقم المقدّر من قبل منظمة العفو الدولية هو الحد الأدنى. وحيث يسبق إشارة + رقم، فإن ذلك يعني أن أحكاماً بالإعدام قد نفذت (أكثر من واحد، على الأقل) ولكن لم يكن من الممكن تحديد الرقم.

تشير هذه الخريطة إلى المواقع العامة للحدود الجغرافية والولايات القضائية. ولا ينبغي تفسيرها على أنها تمثل وجهة نظر منظمة العفو فيما يتصل بالمناطق المتنازع عليها.

من غير الممكن التأكد من أن أحكاماً بالإعدام لم تنفذ في مصر وسوريا، رغم أن منظمة العفو لم تتمكن من تأكيد ذلك.

الدول الثماني الأكثر سوءاً من حيث تنفيذ أحكام الإعدام في 2012

الدول الثماني المواظبة على تنفيذ أحكام الإعدام 2012 – 2007

رقم الوثيقة: ACT 50/001/2013
منظمة العفو الدولية أبريل/نيسان 2013

الاتجاهات على نطاق العالم 2012

لم تنفذ أي أحكام بالإعدام في **البحرين وسنغافورة وفيتنام**

لا يوجد أشخاص تحت طائلة الإعدام في **سيراليون**

97 دولة عقوبة الإعدام ملغاة فيها على جميع الجرائم – بما في ذلك **لاتفيا** (2012)

انضمت **بنين ومنغوليا** إلى البروتوكول الثاني الملحق «بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» (إلغاء عقوبة الإعدام)، ووقعت **مدغشقر** على البروتوكول

111 دولة عضواً في الأمم المتحدة صوتت إلى جانب **فرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام**

قبلت **غانا** توصيات بإلغاء عقوبة الإعدام في الدستور الجديد

طرق تنفيذ أحكام الإعدام في 2012: قطع الرأس والشنق والحقنة المميتة وإطلاق الرصاص

بيلاروس لا تزال هي الدولة الوحيدة في أوروبا وآسيا الوسطى التي تنفذ أحكام الإعدام

43 حكماً بالإعدام نفذ في **الولايات المتحدة الأمريكية**، وهو الرقم نفسه لسنة 2011، رغم أن عدد الولايات التي ألغت العقوبة قد ارتفع إلى 17

11 دولة استخدمت عقوبة الإعدام ضد مرتكبي **جرائم تتعلق بالمخدرات**

9 بلدان استمر فيها تنفيذ **عقوبة الإعدام الإلزامية**

اتسع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام ليزداد عدد الجرائم التي تطبق عليها العقوبة في **بنغلاديش وكينيا**

استؤنف تنفيذ أحكام الإعدام في **بوتسوانا وغامبيا والهند واليابان وباكستان**

8 دول صدرت فيها أحكام بالإعدام أو نفذت بحق أشخاص بناء على **«اعترافات»** انتزعت منهم **تحت التعذيب** أو غيره من صنوف سوء المعاملة

99 بالمائة من عمليات الإعدام في إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا نفذت في **إيران والعراق والسعودية واليمن**

9 أشخاص في **غامبيا** أعدموا سراً، في يوم واحد من أغسطس/آب

منظمة العفو الدولية

مكافحة المخدرات، حيث يُحرم المتهمون من إمكانية الاستئناف والطعن في جميع مراحل المحاكمة. كما واستمرت إيران في الحكم بالإعدام على الأحداث مرتكبي الجنح، وهو ما يخالف القانون الدولي في هذا الإطار.[51]

ولا توفر السلطات الإيرانية إحصاءات رسمية حول استخدامها لعقوبة الإعدام، وتتوفر أدلة ذات مصداقية تفيد بتنفيذ عدد كبير من الإعدامات في السر. وعلى الرغم من اعتراف السلطات الإيرانية، أو وسائل إعلام الدولة أو التي تخضع منها لرقابة الدولة، بتنفيذ 314 حكماً بالإعدام بشكل رسمي، إلا أن مصادر موثوقة قد أبلغت عن تنفيذ 230 حكماً آخراً بالإعدام. وبهذا، يرتفع مجموع عمليات الإعدام إلى 544 في عام 2012.

وصدر ما لا يقل عن 79 حكماً جديداً بالإعدام أعلنت عنها السلطات بشكل رسمي، بيد أن المصادر الموثوقة قد أبلغت عن صدور ما لا يقل عن 37 حكماً آخر أيضاً. ويمكن الجزم بأن الرقم الحقيقي هو أعلى من ذلك بكثير.

وأُعدمت ثلاث نساء على الأقل. ولم يتسنَّ التأكد من تنفيذ أحكام الإعدام بالأحداث. ويظهر أن التقارير الصادرة رسمياً تشير إلى إعدام أربعة على الأقل كانوا دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب جرائمهم المزعومة، بيد أنه لم يتسنّ التحقق من ذلك أيضاً. ومع ذلك، وبحسب ما أفادت به المصادر الرسمية، فلقد حُكم على ما لايقل عن اثنين من الأحداث بالإعدام. ولقد نُفذ 63 حكماً بالإعدام على الملأ، وهو ما يشكل ارتفاعاً مقارنة بأعداد عام 2011، إذ سُجل تنفيذ 50 حكماً على الملأ في ذلك العام، و14 حكماً آخراً في عام 2010. ويظهر أن السلطات تعتقد أن تنفيذ الإعدام في الميادين العامة يردع ارتكاب الجرائم والاحتجاجات، وذلك من خلال بث الرعب في نفوس من يشاهدون عملية تنفيذ تلك الأحكام.

وظل نطاق عقوبة الإعدام عريضاً في إيران ويشمل، من بين جملة أمور أخرى، جرائم القتل العمد، و"زنا المُحصن" "والردة" و"اللواط" وكذلك جرائم صيغت صياغة مبهمة من قبيل "محاربة الله" و"الإفساد في الأرض". وفي يونيو، أيدت المحكمة العليا في إيران حكمي الإعدام الصادرين بحق رجلين أُدينا للمرة الثالثة باحتساء الكحول.

وجاءت 223 من أحكام الإعدام التي نُفذت في عام 2012، أو ما نسبته 71% من مجمل الإعدامات المعترف بها رسميا في عام 2012، على خلفية جرائم تتعلق بالمخدرات. وطبقاً لأحكام القانون الإيراني، تُفرض عقوبة الإعدام وجوباً في قضايا حيازة المخدرات أو الاتجار بها إن تجاوزت كمياتها مقادير محددة، ولا يُسمح للمدانين في جرائم المخدرات بممارسة حقهم في مراجعة الحكم أمام محكمة أعلى درجة حسب ما ينص عليه القانون الدولي. وتنص المادة 32 من قانون مكافحة المخدرات على اشتراط مصادقة رئيس المحكمة العليا أو المدعي العام على إدانة المتهمين في قضايا المخدرات والأحكام الصادرة بحقهم. وفي واقع الممارسة العملية، يظهر أن العديد من أحكام الإعدام من هذا القبيل تُحال إلى المدعي العام فقط. وطوال عام 2012، استمرت بواعث القلق المتعلقة حيال ما تحصل عليه إيران من مساعدات مالية وفنية عبر برامج المساعدات الثنائية وتلك التي تتم عبر الأمم المتحدة بهدف مكافحة المخدرات التي، وإن كانت تهدف أصلاً إلى المساعدة في ضبط المخدرات واعتقال تجارها، قد تعمل على تيسير إلقاء القبض على أشخاص والحكم بإعدامهم في جرائم تتعلق بالمخدرات.[52]

أُعدم **سعيد صادقي** في 22 أكتوبر، وذلك بعد أن حُكم عليه بالإعدام في مايو بتهمة اشتراكه مع ثلاثة آخرين في شراء 512 كغم من حبوب الميتاأمفيثامين. ولم يُسمح للمحامي الذي وكلته الدولة للدفاع عنه بالتواصل معه، أو الاطلاع على ملف القضية قبيل محاكمته. ولقد حُكم على صادقي أيضاً بدفع غرامة مقدارها مليوني ريال إيراني (حوالي 163 دولار أمريكي تقريباً)، والجلد 20 جلدة لحيازته 21 غراماً من الأفيون والماريجوانا. وفي ديسمبر 2010، أدت التعديلات التي أُدخلت على قانون مكافحة المخدرات إلى توسيع نطاق عقوبة الإعدام بحيث تشمل فئات أخرى من العقاقير المخدرة (وخصوصاً الميتاأمفيثامين، أو ما يُعرف باسم "الكريستال ميث").

وبحسب ما افادت به عائلة سعيد صادقي، فلقد تعرض ابنهم للتعذيب، بما في ذلك الإعدام الوهمي، واقتلاع ثلاثة من أسنانه. كما أخبر سعيد أفراد أسرته عندما كان في السجن أنه قد أُجبر على الاعتراف أمام الكاميرا، بيد أنه رفض الانصياع لذلك الأمر. ولقد أُعيد جثمانه إلى عائلته بعد تنفيذ حكم الإعدام، ولكن السلطات حذرت أفراد العائلة من الحديث إلى وسائل الإعلام، أو تشييع الجنازة. وفي 11 أكتوبرن اعتُقل شقيق سعيد صادقي، ويُدعى **مجيد**، عقب إجراء مقابلة مع القسم الناطق بالفارسية في إذاعة بي بي سي، وإذاعة صوت أمريكا، تحدث خلالها عن محنة أخيه. ولقد أُخلي سبيل مجيد صادقي بالكفالة بعد أربعة أيام، بيد أنه قد تُسند إليه بعض التهم ويحاكم في المستقبل.

وتستهدف جريمة "محاربة الله" إلى الحيلولة دون وقوع التمرد المسلح، أو بشكل عام، اللجوء إلى الأنشطة المسلحة والعنيفة. ويُدان بتهمة المحاربة كل من تثبت مسؤوليته عن حمل السلاح، سواء أكان ذلك لأغراض إجرامية، أو ضد الدولة، أو حتى الانضمام إلى منظمة تحمل السلاح في وجه الدولة.

ومع ذلك، فلقد طبق ذلك النص على القضايا التي لم يقم المتهمون فيها بحمل السلاح، ولكن عوملوا كذلك لمجرد انتسابهم أو ارتباطهم المزعوم بمنظمات محظورة في إيران. وينطبق ذلك أيضاً على من لديهم صلات مع الجهات السياسية التي تزعم أنها تمثل الأقليات العرقية في إيران من قبيل عرب الأهواز، أو البلوش أو الأكراد.

ويُعتقد أن ما لايقل عن 19 كردياً هم تحت طائلة الإعدام على خلفية عضويتهم المزعومة في منظمات كردية محظورة وقيامهم بأنشطة لصالحها.

وفي 19 يونيو أو نحو ذلك، أُعدم طه حيدريان رفقة ثلاثة آخرين من أفراد أقلية عرب الأهواز، وذلك بعد إدانتهم حسب ما ورد "بمحاربة الله والإفساد في الأرض" على خلفية قتل أحد موظفي أجهزة إنفاذ القانون في إبريل من عام 2011 في خضم احتجاجات واسعة في خوزستان جنوب غرب البلاد. ولم تعد جثمانيهم إلى ذويهم. وفي 7 يوليو، حُكم على خمسة آخرين بالإعدام على خلفية أنشطتهم التي يقومون بها لخدمة مصالح الأقلية العربية في الأهواز. ولقد اعتُقل الخمسة في أوائل عام 2011 قبيل حلول الذكرى السادسة للمظاهرات واسعة الانتشار التي اندلعت ضد الحكومة في إبريل من عام 2005. وقد ظهر اثنان من هؤلاء، وهما المعلمان هاشم شعباني عموري، وهادي رشيدي، على شاشة قناة "برس تي في" الناطقة بالإنكليزية، والخاضعة لسيطرة الدولة، وهما يدليان "باعترافات" تتعلق بالمزاعم والاتهامات الموجهة إليهما. وثمة رجل ثالث يُدعى محمد علي عموري قد أُدين وسعت السلطات وراء القبض عليه بتهمة تنظيم احتجاجات أثناء تظاهرات عام 2005.[53]

وفي نهاية فبراير 2012، رفضت لجنة العفو والرأفة الطلب الذي تقدم به عبد الرضا قنبري، المحاضر الجامعي المتخصص في الأدب الفارسي والناشط النقابي السابق، والذي اعتُقل عقب المظاهرات المناوئة للحكومة في عام 2009. وصدر بحقه حكم بالإعدام في عام 2011 على خلفية رسائل بالبريد الإلكتروني والاتصالات الهاتفية التي وصلته من منظمة مجاهي خلق، وهو ما تنكره عائلته جملة وتفصيلاً. ويُذكر أن منظمة مجاهدي خلق هي منظمة محظورة في إيران، وتعمل من الأراضي العراقية على الإطاحة بالنظام الإيراني، وكانت ضالعة في الماضي في أعمال مسلحة ضد الحكومة. وكان لآخرين ممن حُكم عليهم بالإعدام بتهمة "محاربة الله" صلة قرابة بأعضاء في منظمة مجاهدي خلق ممن يقطنون في معسكر المنظمة في العراق، وقاموا بزيارتهم هم وأصدقاء لهم هناك.

وظل الكندي من أصل إيراني حميد قاسمي-شل يواجه خطر تنفيذ حكم الإعدام به طوال العام الماضي. ولقد صدر الحكم بحقه في عام 2008 بتهمة التجسس والتعاون مع منظمة مجاهدي خلق، وذلك بزعم أنه قد حصل على أسرار عسكرية من شقيقه ألبورز قاسمي-شل الذي سبق له وأن عمل كمهندس ميكانيكي في صفوف الجيش

الإيراني.

وفي 17 يناير 2012، أيدت المحكمة العليا حُكم الإعدام الصادر بحق **سعيد مالك بور** الذي يحمل الجنسية الإيرانية ويقيم إقامة دائمة في كندا. ويعمل سعيد كمبرمج حاسوب، وحُكم عليه بالإعدام في عام 2010 بتهمة "الإساءة إلى الإسلام وتدنيسه" بعد أن استُخدمت إحدى البرمجيات التي قام هو بتطويرها لرفع الصور على شبكة الإنترنت في نشر صور إباحية دون علمه. ولقد اعتُقل سعيد مالك بور في أكتوبر 2008 أثناء زيارته لأسرته في إيران. ولقد جرى في ديسمبر تعليق حكم الإعدام الصادر بحقه، وذلك بعد أن تقدم بالتماس يقر فيه "بتوبته" عما بدر منه من أفعال.

ولا زال اثنان تحت طائلة حكم الإعدام، وهما المدون **وحيد أصغري**، ومدير موقع إلكتروني، ويُدعى **أحمد رضا هاشم بور**، وذلك على خلفية تتعلق بأنشطتهم على شبكة الإنترنت.[54]

وُحكم في عام 2011 على القس يوسف نادرخاني بالإعدام شنقاً بتهمة ارتكاب جريمة "الردة"، وهي جريمة لا ينص عليها أي قانون من القوانين الوضعية؛ ولقد أُعيدت محاكمته وجرت تبرأته نهائياً في سبتمبر من عام 2012 بعد ما أمضى ثلاث سنوات قيد الاحتجاز. بيد أن السلطات تعمدت اعتقاله ثانية في يوم الاحتفال بعيد الميلاد المجيد في 25 ديسمبر قبل أن تطلق سراحه في أوائل عام 2013.

وزُعم أن أربعة من الرجال قد حُكموا بالإعدام بتهمة "اللواط" في مايو. وبرزت تقارير غير مؤكدة في يوليو تشير إلى أن السلطات الإيرانية لم تعد عازمة على تنفيذ الحكم الصادر في عام 2006 بإعدام سكينة محمدي أشتياني رجماً حتى الموت بتهمة "ارتكاب الزنا وهي مُحصنة (متزوجة)"، وأنه يمكن أن يُصار إلى إخلاء سبيلها. بيد أن موقفها القانوني لم يكن واضحاً، لاسيما أن الحكم الصادر بالسجن في حقها لا يزال قائماً بعد اتهامها بقتل زوجها. ولقد سبق وأن أُحيل أمر إعدامها رجماً إلى مكتب تنفيذ الأحكام، ويمكن أن يكون بالتالي قيد التنفيذ في أي لحظة. وبالإضافة إلى ذلك، فيُعتقد أن آخر محام من المحامين الذين توكلوا نيابة عنها، ويُدعى جاويد حوتان قيان الذي اعتُقل في عام 2010، قد حُكم عليه بالسجن ما لايقل عن أربع سنوات لتوكله عنها، إضافة إلى منعه من مزاولة المحاماة مدة خمس سنوات.

وفي يناير، أقر مجلس الأوصياء (مجلس تشخيص مصلحة النظام) قانون العقوبات كما جاء من البرلمان، بيد أن القانون لم يدخل حيز النفاذ طوال العام المنصرم. ولقد أُزيلت العبارات التي تشير إلى رجم المحصن في عام 2012 (قبل أن تُعاد إلى متن النص في عام 2013). وظلت العلاقات الجنسية خارج إطار الزوجية تُعتبر جريمة من الجرائم. وبموجب مسودة القانون المذكور، ظل القضاة يتمتعون بصلاحيات إصدار الحكم بالإعدام رجماً طبقاً لمواد القانون وكذلك المادة 167 من الدستور الإيراني التي توجه القضاة إلى الاستعانة بقوانين الشريعة في حال عدم ورود نص في القوانين الوضعية. كما استمر قانون العقوبات الجديد في منح القضاة صلاحية الفصل في القضية بناء على "علم القاضي" وقناعته الشخصية، وهو ما لعب دوراً مفصلياً في إدانة سكينة محمدي أشتياني. وثمة تعديلات أخرى مقترحة من شأنها أن توقف إصدار أحكام بإعدام الأحداث الجانحين في جرائم من قبيل الاتجار بالمخدرات، ولكن مع استثناء جرائم القتل العمد.

وتشوب الكثير من العيوب إجراءات المحاكمة في إيران عموماً. وتصدر أحكام الإعدام هناك في أعقاب محاكمات جائرة جوراً عظيماً، تقبل خلالها المحاكم بالاستدلال "بالاعترافات" المزعومة كدليل في القضية حتى وإن كانت قد انتُزعت تحت التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. كما وردت تقارير تفيد باستخدام السلطات بشكل متكرر لأسلوب بث "الاعترافات" المتلفزة بغية إدانة المحتجزين أثناء محاكمتهم. ولقد قام العديد من أولئك المحتجزين

بسحب اعترافاتهم فيما بعد، وصرحوا أنهم قد أُكرهوا عنوة على الإدلاء بتلك الاعترافات، وتحت التعذيب في بعض الأحيان.

في 6 أغسطس، بثت قناة (IIRTV1) المملوكة للدولة فيلماً وثائقياً بطول 39 دقيقة يحمل عنوان "نادي الرعب". ويعرض الفيلم اعترافات الإيراني **مزيار إبراهيمي** الذي أسس شركة للإنتاج التلفزيوني والسينمائي في العراق، فيما اعتُقل 11 رجلاً آخرا وامرأة واحدة رفقة مزيار على خلفية ضلوعهم المزعوم في عمليات قتل خمسة من العلماء النوويين والأكاديميين الإيرانيين. وفي حال تمت إدانتهم، فيُرجح أن يواجهوا جميعهم أو بعضهم الحكم عليهم بالإعدام. وفي أعقاب بث "اعترافاته" المتلفزة في نوفمبر 2011، أُعدم في 15 مايو الماضي أحد الرجال الذين ظهروا في الفيلم الوثائقي، ويُدعى **مجيد جمالي فاشي**.

وطبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية في إيران، فلا يُسمح لمحامي الدفاع تمثيل موكليهم بشكل كامل قبل إسناد التهم إليهم بشكل رسمي، وهي عملية قد تستغرق عدة أشهر في بعض الأحيان. وبالنيجة، فيُحتجز المعتقلون لأشهر بمعزل عن العالم الخارجي، أي دون التواصل مع محاميهم أو أقاربهم. ونادراً ما يتمكن المحامون الذين توكلهم الدولة لصالح المتهمين من إعداد مرافعة دفاع كافية، حيث تُسند إليهم القضايا قبل أيام بل وحتى قبل ساعات من انطلاق المحاكمة.

ولا يجري على الدوام إعلام المحامين باقتراب موعد تنفيذ الإعدام بموكليهم على الرغم من أن القانون يشترط القيام بذلك قبل ما لايقل عن 48 ساعة من موعد تنفيذ الإعدام؛ كما لايُتاح لعائلات المحكومين زيارتهم في جميع الحالات، أو استلام جثامينهم ومتعلقاتهم. وفي العديد من القضايا، لا يتوافر ما يشير إلى اقتراب موعد الإعدام سوى اقتياد السجناء من زنازينهم وترحيلهم إلى أماكن من قبيل سجن إيفين بطهران (قبل حوالي 48 ساعة من تنفيذ الإعدام في العادة). وغالباً ما يُخطر أفراد عائلة المحكوم بالإعدام بالتنفيذ قبل يوم واحد فقط من الموعد، وذلك عندما يتلقون اتصالاً تدعوهم فيه السلطات إلى القدوم واللقاء بابنهم للمرة الأخيرة. وغالباً ما أورد أفراد عائلات ملاحظاتهم عن نقصان وزن المحكوم بالإعدام، وتدهور صحته، وإصابته بالاكتئاب وفقدان الذاكرة، وتعرضه للتعذيب النفسي والجسدي. وتتضمن الأمثلة على ما زُعم من أشكال سوء المعاملة الجلد بالسياط، والضرب المبرح، وتعصيب العينين، وسكب الماء المغلي على النزلاء، أو تهديدهم بالاغتصاب.

في يونيو، اشتكت إيران علناً من إعدام السعودية لمواطنين إيرانيين بما يشكل انتهاكاً لقواعد وأنظمة المحاكمات العادلة، ونشرت وكالة الأنباء الإيرانية العنوان الرئيس التالي: "إعدام إيرانيين في السعودية في ممارسة تعود إلى العصور الوسطى".[55]

ووردت تقارير تفيد بحدوث زيادة مؤلمة في أعداد الإعدامات المنفذة في **العراق**، مما يجعل هذا البلد ثالث بلد على العالم من حيث عدد الإعدامات التي تنفذ، لا سيما مع تأكيد الزيادة الكبيرة مقارنة بأرقام عام 2011. فلقد أُعدم ما لا يقل عن 129 شخصاً، وهو يكاد يكون ضعف عدد الذين أُعدموا في عام 2011 (أي 68 شخصاً)، والرقم الأعلى على الإطلاق منذ عام 2005. ولقد نُفذت الإعدامات في الغالب على شكل وجبات أو دفعات جماعية من المحكومين، وصلت إحداها إلى 34 إعداماً في يوم واحد. وأُعدمت خمس نساء على الأقل، وحُكم بالإعدام على اثنتين أخريين. ولقد وثقت منظمة العفو الدولية صدور ما مجموعه 81 حكماً جديداً بالإعدام، بيد أن الرقم الفعلي يمكن أن يصل إلى المئات على الأرجح. وبحسب الإحصاءات الرسمية الصادرة عن الحكومة، فلقد تراوح عدد أحكام الصادرة في كل سنة من السنوات الخمس الماضية ما بين 250، و600 حكماً في كل عام. ولقد صدرت معظم أحكام الإعدام على مرتكبي جرائم تتعلق بالإرهاب، فيما تصدر أحكام أخرى في قضايا القتل العمد. وتُحال جميع

أحكام الإعدام إلى محكمة التمييز بشكل تلقائي من أجل مراجعتها، ومن ثم يستلزم الأمر مصادقة الرئاسة عليها قبل أن يمكن المضي قدماً بتنفيذ حكم الإعدام. وظل مئات الأشخاص تحت طائلة الإعدام بعد المصادقة على الأحكام الصادرة بحقهم، ويمكن أن يتم التنفيذ في أي وقت.

وفي 7 يونيو، أُعدم عبد حميد محمود، الذي عمل كسكرتير خاص وحارس شخصي لصدام حسين. ولقد أصدرت المحكمة الجنائية العليا في العراق حكماً بإعدامه في عام 2010 رفقة طارق عزيز (وزير الخارجية ونائب رئيس الوزراء الأسبق)، وسعدون شاكر، وزير الداخلية الأسبق. ولقد أُدين الثلاثة بالمشاركة في قمع ناشطي المعارضة السياسية إبان حكم صادم حسين. ولا يزال كل من طارق عزيز وسعدون شاكر تحت طائلة تنفيذ حكم الإعدام بهما في أي وقت. وفي 16 ديسمبر الماضي، صدر حكم غيابي بإعدام كل من نائب الرئيس العراقي، طارق الهاشمي المتواجد في المنفى بتركيا، وصهره أخمد قحطان، وذلك بتهمة حيازة السلاح واستخدامه. وكان هذا الحكم هو خامس حكم بالإعدام يصدر بحقهما خلال عام 2012 فقط، حيث جاءت معظم هذه الأحكام على خلفية تتعلق باتهامهما بارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب.

ولم تلبِّ العديد من تلك المحاكمات المعايير الدولية المرعية في مجال المحاكمات العادلة، بما في ذلك الاستدلال "بالاعترافات" المنتزعة تحت التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ووصف المتهمون كيف تعرضوا لتعذيب منهجي في الحجز، لا سيما تعرضهم للضرب بالأسلاك وحرق وجوههم بالسجائر، وصعق أياديهم وأصابعهم وكواحلهم وأقدامهم بالكهرباء، أو تركهم في غرفة ذات أرضية مبللة مع تمرير تيار كهربائي في المياه التي تجرى على أرض الغرفة. ومع ذلك فلقد استمرت المحاكم بالأخذ "بالاعترافات" حتى في حال سحبها بشكل رسمي، والاستدلال بها كأدلة حاسمة عند إصدار الحكم. ولقد بثت بعض محطات التلفزة العراقية تلك "الاعترافات" المزعومة التي يقر فيها أصحابها على أنفسهم قبيل افتتاح جلسات المحاكمة.

وفي 3 ديسمبر، حُكم على أربعة عراقيين بالإعدام بزعم انتسابهم لعضوية إحدى الجماعات المسلحة، وضلوعهم في جرائم تتعلق بالإرهاب، وفي أعقاب محاكمة جائرة في الأنبار بغرب العراق. وزُعم أن الأربعة، وهم **نبهان عادل حمدي، ومؤيد محمد عبد، وعامر أحمد كسار، وشاكر محمود عناد**، قد تعرضوا للتعذيب بعد اعتقالهم واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي طوال أسابيع في مديرية مكافحة الإجرام في الرمادي. وجرى بعد ذلك بث "اعترافاتهم المزعومة" على إحدى المحطات التلفزيونية المحلية في الأنبار بتاريخ 24، و25 إبريل. ولدى مثولهم أمام المحكمة الجنائية في الأنبار، قال الأربعة للمحكمة أنهم قد أُجبروا على "الاعتراف" تحت التعذيب. ولقد عززت شهادة أحد رفاقهم المحتجزين وصور بعض إصاباتهم المزاعم التي أثاروها حول تعرضهم للتعذيب. كما كشف الفحص الطبي الذي خضع له أحدهم عن وجود آثار حرق وإصابات أخرى ناجمة عما يتسبب به التعذيب من إصابات في العادة. ولم يجر على حد علمنا فتح أي تحقيق للوقوف على صحة مزاعم تعرضهم للتعذيب.

وحُكم على ما لا يقل عن 16 شخصاً بالإعدام في **الأردن**، وذلك بعد إدانة معظمهم بارتكاب جريمة القتل العمد. وفي 16 و17 يونيو، انعقدت اجتماعات الجمعية العامة للائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام في عمان.

وصدرت ما لايقل عن تسعة أحكام جديدة بالإعدام في **الكويت**، بما في ذلك حكم واحد صدر بحق امرأة. وفي قضيتين أخريين، حُكم على مواطنين كويتيين بالإعدام لإقدامهما على قتل خادمتين فلبينية ونيبالية تعملان في منزليّ المحكومين.

وفي يونيو، رفض أمير الكويت، الشيخ صباح الأحمد الصباح، الموافقة على مشروع قانون أقره البرلمان يقضي بفرض عقوبة الإعدام على مرتكب جريمة "التجديف (على الذات الإلهية)". ولقد طُرح مشروع القانون في أعقاب

اعتقال حمد النقي يوم 27 مارس الذي ينحدر من الأقلية الشيعية، وذلك بتهمة نشر رسائل اعتُبرت "مسيئة" للإسلام على موقع تويتر لرفع التعليقات المختصرة، ولانتقاده قادة السعودية والبحرين. وفي يونيو، حُكم على النقي بالسجن 10 سنوات مع الأشغال الشاقة.

وللسنة الثامنة على التوالي، لم يشهد **لبنان** تنفيذ أي حالة إعدام، ولكن صدر ما لا يقل عن تسعة أحكام بالإعدام عن محاكم مدنية وأخرى عسكرية. ولقد صدرت سبعة من تلك الأحكام بحق أشخاص أُدينوا بالتخابر مع إسرائيل وتسريب المعلومات إليها، فيما صدر الحكمان الباقيان بحق آخرين لضلوعهما في جريمتي قتل عمد. ولقد حُكم على خمسة من أولئك الأشخاص غيابياً. ولقد أُطلقت في ديسمبر خطة عمل وطنية تُعنى بحقوق الإنسان، وتنص على استبدال عقوبة الإعدام بالسجن مدى الحياة في جميع النصوص القانونية ذات الصلة في لبنان، بيد أن البرلمان لم يصادق على الخطة مع نهاية العام المنصرم.

ولم ترد أنباء عن تنفيذ إعدامات صادرة بموجب أحكام القضاء في **ليبيا**. ولقد استأنف نظام القضاء في هذا البلد نشاطه في عام 2012، وأصدر خمسة أحكام بالإعدام على الأقل. وفي نوفمبر، أصدرت محكمة عسكرية في بنغازي حكماً غيابياً بالإعدام بحق خمسة من جنود النظام السابق بتهمة قتل واغتصاب المدنيين، وهي جرائم زُعم ارتكابهم لها أثناء النزاع المسلح الذي دار في ليبيا في عام 2011.

وفي يونيو، سلمت تونس رئيس الوزراء الليبي الأسبق، البغدادي المحمودي، إلى ليبيا، وذلك بيما يخالف مبدأ عدم الرد القسري (أي المبدأ الذي يحظر على الدول ترحيل "رد" الأشخاص في حال وجود خطر حقيقي باحتمال تعرضهم لانتهاكات حقوقية). ويُذكر أن محاكمة المحمودي قد بدأت في ديسمبر. وأما موريتانيا فلقد سلمت بدورها إلى ليبيا مدير مخابرات العقيد القذافي، عبد الله السنوسي، في سبتمبر. ويواجه الرجلان محاكمة جائرة، وخطراً حقيقياً باحتمال الحكم عليهما بالإعدام.

وصدرت سبعة أحكام جديدة بالإعدام في **المغرب/ الصحراء الغربية**. وفي 9 مارس، أيدت محكمة الاستئناف حكم الإعدام الصادر بحق عادل العتماني الذي أُدين في أكتوبر 2011 بالتخطيط لتفجير قنبلة في مراكش في إبريل من ذات العام؛ كما قررت المحكمة تشديد الحكم الصادر بحق شريكه حكيم داحا من السجن مدى الحياة إلى الإعدام. في إبريل، أخبر وزير الخارجية المغربي، سعد الدين العثماني، البرلمان أن الحكومة قد فاتحت السلطات العراقية من أجل تخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحق سجناء مغاربة هناك إلى السجن، وذلك بعد إدانتهم بالمشاركة في أفعال تتعلق بالإرهاب، وأضاف الوزير أنه قد طالب السلطات العراقية بالسماح للسجناء المغاربة إكمال ما تبقى من مدة محكوميتهم في السجون المغربية بدلاً من العراقية، وذلك ضمن إطار اتفاقية التعاون القضائي الموقعة بين الدول العربية.

وخلال جلسة الاستعراض الدوري الشامل الخاص به في مايو، كرر المغرب تأكيده على وجود مسودة قانون قيد الدراسة بهدف تقليص عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام. ولقد قبلت الحكومة المغربية بالتوصيات الداعية إلى اتخاذ المزيد من الخطوات تجاه إلغاء عقوبة الإعدام، بيد أنها رفضت القيام بإلغاء العقوبة فوراً. ولقد انعقد المؤتمر الإقليمي الأول حول مناهضة عقوبة الإعدام في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في الرباط خلال الفترة من 18 إلى 20 أكتوبر، وذلك بالشراكة مع المنظمات المغربية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

ولم ترد تقارير تفيد بصدور أحكام بالإعدام أو تنفيذها في سلطنة **عُمان**، بيد أنه لم يتسنَّ التيقن من هذا الأمر. وفي ديسمبر، غيرت عُمان من موقفها السابق الذي شهد امتناعها عن التصويت، وصوتت هذه المرة ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى فرض وقف اختياري على تطبيق عقوبة الإعدام.

ونُفذت ستة أحكام بالإعدام في المناطق التابعة **للسلطة الفلسطينية**، وهو ما يشكل ضعف عدد الإعدامات التي تمت في عام 2011، فيما صدرت ستة أحكام أخرى بالإعدام. وفي المناطق الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، لم تُنفذ أية إعدامات، ولكن أصدرت محكمة عسكرية حكماً بإعدام أحد عناصر الأجهزة الأمنية. ويتعين المصادقة على أحكام الإعدام من رئيس السلطة قبيل السماح بتنفيذها، وهو ما لم يحصل منذ أن تولى محمود عباس منصبه في عام 2005.

وأعدمت سلطات حماس في غزة ثلاثة أشخاص شنقاً في إبريل، وثلاثة آخرين في يوليو. ولقد أُدين خمسة من أولئك الستة بارتكاب جرائم القتل العمد وغيرها من الجرائم، فيما أُعدم السادس بتهمة الخيانة والمساعدة في ارتكاب جريمة قتل عمد. وحُكم على اثنين بالإعدام في غزة بتهمة "التعاون" مع الجيش الإسرائيلي، حيث صدر الحكم الأول في يناير، بما صدر الحكم الثاني في سبتمبر. وثمة بواعث قلق خطيرة تتعلق بمدى عدالة المحاكمات في غزة، لا سيما الإجراءات التي تتم أمام محاكم عسكرية، واستخدام "ألاعترافات" المنتزعة بالقوة في تلك المحاكمات. ولقد أعدمت ما لا يقل عن 14 شخصاً منذ العام 2010.

ولم تُنفذ أحكام بالإعدام في **قطر**، ولكن صدر فيها حكم واحد بالإعدام بحق مواطن من سري لنكا، وذلك بتهمة ارتكابه جريمة القتل العمد.

وجاءت **المملكة العربية السعودية** في الترتيب الرابع عالمياً من حيث عدد الإعدامات التي تُنفذ. فلقد سُجل تنفيذ حكم الإعدام بما لا يقل عن 79 شخصاً – وهو رقم مقارب من نظيره المرتفع الذي تم في عام 2011 (ألا وهو 82 شخصاً). ولقد نُفذت الإعدامات على خلفية جرائم قتل، بيد أن 29 شخصاً على الأقل قد أُعدموا عقب إدانتهم بجرائم لم ينجم عنها إزهاق أرواح، ولا ينطبق عليها معيار "الجرائم الأشد خطورة" الذي تشترطه المعايير الدولية المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام. وتضمنت الجرائم غير المميتة التي أُعدم أشخاص على خلفيتها جرائم من قبيل الزنا والسطو المسلح والسرقة وتهريب المخدرات وتشكيل عصابة بهدف السرقة، والخطف والاغتصاب و"السحر" و"الشعوذة". وبشكل خاص، فلقد شهد العام المنصرم زيادة كبيرة في حالات الإعدام على خلفية جرائم تتعلق بالمخدرات، حيث أُعدم 22 شخصاً في عام 2012 بهذه الذريعة مقارنة بثلاثة فقط في عام 2011، وواحد فقط (من بين 27 إعداماً) في عام 2010. وتُنفذ أحكام الإعدام في العادة بقطع الرأس بحد السيف أمام العموم في أغلب الأحيان. وتُنقل الجثامين بعد ذلك كي تُدفن في قبور دون تحديد هوية صاحب القبر. وفي قضية واحدة على الأقل في عام 2012، أُعدم سوداني بقطع رأسه، ومن ثم صلب جثته كما هو متعارف عليه في السعودية، وذلك بإعادة خياطة الرأس المفصول على الجسد مرة أخرى، وتعليقه على عمود في مكان عام.

ولقد سجلت منظمة العفو الدولية صدور ما لا يقل عن 10 أحكام بالإعدام، بيد أن الرقم الحقيقي مرجح لأن يكون أعلى من ذلك بكثير. ولا يوجد في السعودية قانون عقوبات مدون، بيد أنها تطبق أحكام الشريعة بهذا الخصوص. وفي 22 ديسمبر، بدأت إحدى محاكم جدة بمقاضاة رائف بدوي بتهمة الردة. ويُذكر أن المدون رائف بدوي قد أسس موقعاً إلكترونياً يُعنى بالنقاشات والحوارات السياسية والاجتماعية. وظهر أن مقاضاته جاءت كمحاولة من لدن السلطات كي ترهبه وترهب غيره ممن تسول له نفسه الانخراط في حوارات مفتوحة في المجتمع السعودي.[56] وأُخلي سبيل هادي المعيطف يوم 10 فبراير على إثر شموله بعفو ملكي بعد أن ظل حبيس السجن منذ العام 1994 جراء تعليقات وردت على لسانه اعتُبرت أنها ترقى إلى مصاف التجديف على الذات الإلهية. ولقد صدر بحقه حكماً بالإعدام في بادئ الأمر، بيد أنه قد جرى تخفيف حكمه فيما بعد إلى السجن فقط.

و تبتعد إجراءات المحاكم المعتمدة في السعودية كثيراً عن تلبية المعايير الدولية في مجال ضمان المحاكمات العادلة.

إذ نادراً ما يُسمح للمتهمين بالحصول على تمثيل قانوني عبر أحد المحامين، ولا يتم إعلامهم في العديد من الحالات عن سير الإجراءات القانونية المتخذة بحقهم. وقد تجري إدانة المتهمين بالاعتماد أساساً على "اعترافات" مزعومة انتُزعت منهم بالإكراه أو من خلال التحايل عليهم وخداعهم. ويتعين أن تحظى أحكام الإعدام بتأييد محكمة الاستئناف، والمحكمة العليا، قبل أن يُصار إلى رفعها إلى الملك للمصادقة عليها كي يتم التنفيذ.

وثمة نمط مقلق من التمييز يُمارس ضد الفئات المستضعفة، و يستمر في الظهور على السطح. فقد كان 27 من الذين أُعدموا في عام 2012 هم من حملة الجنسيات الأجنبية.[57] وعلى مدار السنوات الخمس الماضية، شكل الأجانب ما متوسطه ثلاثة من كل عشرة يتم إعدامهم في السعودية – حيث كانت غالبيتهم من العمالة الوافدة من الدول النامية في إفريقيا وآسيا.

لا تزال الأندونيسية **ستي زينب بنت دوهري روبا** محتجزة في سجن المدينة المنورة المركزي منذ عام 1999. ولا تزال ست زينب، وهي أم لطفلين، تحت طائلة حكم الإعدام، ويُعتقد أنها تعاني من مرض عقلي. وبحسب ما أفادت به مصادر إندونيسية، فلقد اعترفت ست زينب في نوفمبر 1999 أنها قد طعنت مخدومتها، وقالت أثناء الاستجواب أنها قد قتلتها جراء ما تعرضت له من "سوء معاملة" على يد القتيلة. ولم تحظ الخادمة الإندونيسية بأي تمثيل قانوني خلال مراحل التحقيق والمحاكمة، ولم يُسمح لها بالاتصال بالممثل القنصلي لبلادها في السعودية أثناء خضوعها للاستجواب على أيدي الشرطة. ولقد شكت الشرطة في أنها تعاني من مرض عقلي وقت الاستجواب. وقبيل اعتقالها، أرسلت ست زينب بنت دوهري روبا برسائل قالت فيها أن مخدومتها وابنها قد عاملاها بقسوة.

نظراً للظروف والأحوال السائدة في **سورية**، فلقد استحال الحصول على معلومات مؤكدة حول أحكام الإعدام وما تم تنفيذه منها. وخلال عام 2012، سرعان ما تصاعدت الاحتجاجات المطالبة بالإصلاح عقب انطلاقها في مارس من عام 2011 إلى نزاع داخلي مسلح بين قوات الحكومة والمعارضة، الأمر الذي فاقم من دوامة العنف والخسائر البشرية في صفوف الطرفين.[58] وعلى الرغم من ورود بعض التقارير المحدودة، فلقد استحال التأكد من صدور أي أحكام بالإعدام، أو إذا ما تم تنفيذ أي منها.

وفي 23 أكتوبر، ورد ما يفيد أن الرئيس الشوري بشار الأسد قد أصدر عفواً عاماً يشمل الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم قبيل تاريخ إصدار العفو، والذي استثنى في الوقت نفسه من أُدينوا بارتكاب "جرائم إرهابية"، وتهريب الأسلحة، والاتجار بالمخدرات. هذا، ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من تأكيد التقارير التي تحدثت عن تخفيف بعض أحكام الإعدام الصادرة إلى أحكام بالسجن.

في أعقاب عدم صدور أي أحكام بالإعدام في عام 2011، استأنفت المحاكم في **تونس** فرض عقوبة الإعدام في عام 2012. وبحسب الأرقام الرسمية المتوفرة بهذا الخصوص، فلقد صدرت تسعة أحكام جديدة بالإعدام في قضايا القتل العمد. وفي يناير، وافق الرئيس المؤقت المنصف المرزوقي على تخفيف 122 حكماً بالإعدام إلى السجن مدى الحياة، وهو ما شمل جميع السجناء تحت طائلة حكم الإعدام حسب ما أفادت به الحكومة. وفي يونيو، أصدرت إحدى المحاكم العسكرية حكماً غيابياً بالسجن مدى الحياة بحق الرئيس المخلوع رين العابدين بن الذي يقيم في المنفي بالسعودية، وذلك بعد إدانته بتهمة قتل المحتجين أثناء انتفاضات عام 2011، وإن كان الإدعاء قد طالب بإنزال عقوبة الإعدام بالرئيس المخلوع.

وفي أعقاب تبني مجلس حقوق الإنسان لنتائج الاستعراض الدوري الشامل الخاص بتونس في 19 سبتمبر الماضي، رفضت تونس التوصيات الخاصة بإلغاء عقوبة الإعدام، وأشارت إلى النقاش الوطني الدائر في الجمعية التأسيسية، والحاجة إلى الشروع في حوار "يتم فيه احترام إرادة الشعب". وتضمنت مسودة الدستور الجديد في أغسطس نصاً

يقضي بتوفير الحماية للحق في الحياة، بيد أنه يشير ضمناً إلى السماح بتطبيق عقوبة الإعدام من خلال الإشارة إلى قوانين أخرى. ولا يزال قانون العقوبات ينص على فرض عقوبة الإعدام في 21 جريمة مختلفة، بما في ذلك بعضها التي لا تتسبب بنتائج وتبعات مميتة.

وكما حصل في عام 2011، نُفذ حكم واحد بالإعدام في الإمارات العربية المتحدة؛ إذ أُعدم السري لنكي، أليكس روهانا، صبيحة يوم 6 ديسمبر في أبو ظبي، وذلك عقب إدانته بجريمة قتل مهندس إماراتي عمداً في عام 2002 أثناء عراك دار بينهما في منزل الضحية. وتُشترط مصادقة المحكمة العليا ورئيس البلاد على أحكام الإعدام قبل تنفيذها في أبو ظبي والإمارات الأخرى.[59] ويتم تنفيذ الإعدام رمياً بالرصاص. ولقد صدر ما لا يقل عن 21 حكماً جديداً بالإعدام، ستة منها بحق أشخاص أُدينوا بتهمة تهريب المخدرات إلى داخل البلاد. وصدرت الأحكام الأخرى في جرائم من قبيل القتل العمد، والاغتصاب،[60] وجرح وقتل ضابطي شرطة. ولقد صدرت نصف أحكام الإعدام تلك بحق وافدين أجانب الذين يشكلون بدورهم ما نسبته 80% من سكان الإمارات، وصدر أحد تلك الأحكام غيابياً.

وفي 20 نوفمبر، نُقل عن وزير الدولة للشؤون الخارجية، أنور محمد قرقش، قوله أن صدور حكم الإعدام لا يتم إلا بإجماع أعضاء هيئة المحكمة. هذا، ويُحال أي حكم بالإعدام يصدر في الإمارات إلى الاستئناف بشكل تلقائي.

ولقد ورد أن 28 حكماً بالإعدام قد تم تنفيذها في **اليمن**، بيد أنه يُعتقد أن الرقم الفعلي أعلى من ذلك بكثير. ولقد أعدم اليمن 41 شخصاً في عام 2011 بحسب المعلومات الرسمية، إضافة إلى 62 إعداماً آخراً في عام 2010. وينُفذ الإعدام عادة رمياً بالرصاص، حيث يصوب منفذ الإعدام رصاصاته مباشرة على منطقة القلب من مسافة قريبة. وفي 31 يناير، أُعدم الشيخ خالد نحشل، وعبده محمد نحشل، الذين يُعتقد أنهما من قيادات حزب الإصلاح المعارض، وذلك على الرغم من بواعث القلق حيال عدم عدالة محاكمتهما.

ولقد صدرت سبعة أحكام جديدة بالإعدام، بيد أنه من المرجح أن يكون الرقم الحقيقي أكبر من ذلك بكثير. ولقد صدرت معظم أحكام الإعدام في جرائم قتل العمد، ولكن أيضاً في جرائم لا تنطوي على عنف مميت من قبيل الجرائم المتعلقة بالمخدرات. كما يُعاقب بالإعدام على العلاقات الجنسية بالتراضي بين الجنسين خارج إطار الزوجية، والعلاقات المثلية، وكذلك جريمة "التخابر" مع دول أجنبية. وفي قضية واحدة على الأقل، أيدت المحكمة العليا في إبريل حكم الإعدام الصادر بحق أحد الأفراد الذي أُدين "بالتخابر" مع إيران. ولقد صدر الحكم على خلفية أنشطة تدعم استقلال الشطر الجنوبي في اليمن. وفي يونيو، حُكم على ثلاثة من الرجال بالإعدام غيابياً، وذلك على صعيد يتصل بهجوم باستخدام قنابل يدوية على أحد الاحتجاجات في تعز في فبراير 2011، وهو ما أدى إلى مقتل أحد المحتجين وإصابة آخرين.

ويُعتقد أن اثنين من الذين أُعدموا قد كانا في سن الأحداث ساعة ارتكاب الجرم. وعلى الرغم من أن القانون اليمني لا يحظر في الوقت الراهن فرض عقوبة الإعدام بحق الأحداث المخالفين للقانون، فيستمر تنفيذ الإعدامات حتى مع الجدل الدائر بشأن تحديد سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة المزعومة. وفي 18 يناير، أُعدم فؤاد أحمد على عبد الله في سجن تعز بعد إدانته بارتكاب جريمة قتل عمد في يونيو من عام 2004، زُعم أنه ارتكبها عندما كان دون سن الثامنة عشرة. وفي 3 ديسمبر، أُعدمت هند البراتي لقتلها طفلة قبل سبع سنوات، وعندما كانت في سن الخامسة عشرة حسب ما زُعم. وظل ما لايقل عن 25 من الأحداث المخالفين للقانون تحت طائلة حكم الإعدام؛ وظل أربعة منهم على الأقل تحت طائلة تنفيذ الحكم بهم طوال العام المنصرم، وهم: محمد عبده قاسم الطويل، محمد عبد الوهاب فيصل القاسم، ومحمد ثابت طاهر صموم، ووليد هيكل. ووردت تقارير تفيد بوجود ما لايقل عن 180 شخصاً تحت طائلة الحكم عليهم بالإعدام في جرائم زُعم أنهم كانوا دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكابهم المزعوم

لها.

وفي يونيو، شكلت وزارة العدل لجنة مستقلة للفحص الطبي تُعنى بتحديد سن الأحداث في نزاع مع القانون، وخصوصاً في القضايا التي لا يتم إبراز شهادة الميلاد فيها. ومع ذلك، فلقد افتقرت هذه اللجنة للصفة القانونية والصلاحيات، وتوقفت عن العمل بعد ستة أشهر من تأسيسها.

وفي مارس، عبرت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن عميق قلقها حيال عدد من المجالات المتعلقة بالتشريعات اليمنية في مجال فرض عقوبة الإعدام، وخصوصاً تجريم المثلية الجنسية، وفرض عقوبة الإعدام على الأحداث، ومدى مشروعية الرجم حتى الموت، وغياب مراعاة حق كل المحكومين بالإعدام في طلب التماس العفو.[61]

دول جنوب الصحراء الكبرى

أظهرت التطورات الحاصلة في بعض بلدان المنطقة أن الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام قد ظل قوياً. وفي 5 يوليو، أصبحت بينين الدولة الطرف رقم 75 التي تصادق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ ووقعت مدغشقر على ذات البروتوكول في 24 سبتمبر. ولقد قبلت حكومة غانا بتوصية لجنة مراجعة الدستور التي دعت إلى إلغاء عقوبة الإعدام بموجب أحكام الدستور الجديد. ومع نهاية العام، لم يكن هناك أية سجناء تحت طائلة الإعدام في سيراليون. ولم تصدر بينين أي أحكام بالإعدام، حالها في ذلك حال كل من بوركينا فاسو ومالاوي وسيراليون، وذلك على النقيض مما حصل في عام 2011.

ولكن نُفذ ما لايقل عن 40 حكماً بالإعدام في منطقة دول جنوب الصحراء الكبرى في إفريقيا. إذ استمرت الإعدامات المنفذة بحكم القضاء في كل من الصومال (+6، وذلك بواقع +5 عبر الحكومة الفيدرالية الانتقالية، و+1 عبر حكومة بونتلاند)، وجنوب السودان (+5)، والسودان (+19)؛ كما جرى استئناف تنفيذ الإعدامات في كل من بوتسوانا (2)، وغامبيا (9). وثمة خطر حقيقي من تجدد تنفيذ الإعدامات في نيجيريا، وذلك بعد أن وقع حاكم ولاية إيدو على مذكرتين لتنفيذ حكم الإعدام في أكتوبر. ولقد وقعت آخر عمليات الإعدام المبلغ عنها في نيجيريا خلال عام 2006.

ولقد سجلت منظمة العفو الدولية صدور ما لا يقل عن 449 حكماً بالإعدام في 19 بلداً في منطقة دول جنوب الصحراء الكبرى، وذلك على النحو الآتي: بوتسوانا (5)، وتشاد (2)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (+11)، وغينيا الاستوائية (1)، وغامبيا (+5)، وغانا (27)، وغينيا (+2)، وكينيا (+21)، وليبيريا (+4)، ومالي (+10)، وموريتانيا (+6)، ونيجيريا (56)، والصومال (76، وذلك بواقع +51 عبر الحكومة الانتقالية، و+7 عبر حكومة بونتلاند، و+18 عبر حكومة جمهورية أرض الصومال)، وجنوب السودان (+)، والسودان (+199)، وسوازيلاند (1)، وتنزانيا (3)، وزامبيا (+7)، وزيمبابوي (+11).

ولقد ارتفع عدد أحكام الإعدام المؤكدة عما كان عليه في عام 2011، وهو 254 حكماً، ويُعزى ذلك بشكل رئيس إلى ارتفاع عدد أحكام الإعدام الصادرة في السودان. ومقارنة بعام 2011، فلقد انخفض عدد البلدان التي أصدرت أحكاماً بالإعدام بعد أن كانت 25 بلداً. واستمرت المحاكم في فرض عقوبة الإعدام في جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال. كما صدرت أحكام إعدام غيابية بحق أشخاص في الكونغو الديمقراطية.

وبحسب المعلومات الواردة من الحكومة، لم تصدر أحكام بالإعدام في **بينين**، وذلك للسنة الثانية على التوالي. وفي 17 ديسمبر، نقضت الجمعية الوطنية النصوص الخاصة بعقوبة الإعدام في متن قانون الإجراءات الجنائية. وجاء ذلك كرد فعل على حكم أصدرته المحكمة الدستورية في أغسطس قضت فيه ببطلان التعديلات الدستورية الأخيرة بعد انضمام البلاد إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولقد أُدرج على جدول أعمال الدورة البرلمانية في عام 2013 بند إلغاء جميع النصوص الخاصة بعقوبة الإعدام في التشريعات والقوانين المدنية.

وفي أعقاب عدم تنفيذ أي إعدامات في **بوتسوانا** في عام 2011، أُعدم اثنان في هذا البلد، وصدرت خمسة أحكام جديدة بالإعدام في عام 2012. ولقد أُعدم زيباني ثامو في 31 يناير لارتكابه جريمة القتل العمد، ولم تقم السلطات

بإعادة جثمانه إلى عائلته، ولم تكشف النقاب أيضاً عن المكان الذي دُفن فيه. وخسر غاثالوسامانغ غاباوكيلويه الاستئناف الذي تقدم به في فبراير. ولم يُنفذ حكم الإعدام به مع نهاية المعام المنصرم، بيد أن الالتماسات القانونية التي قُدمت بغية استصدار أمر بتأجيل الإعدام قد جوبهت بالرفض.

وفي **بوركينا فاسو**، لم تصدر أحكام بالإعدام خلال العام المنصرم. وفي يناير، كرر رئيس الجمعية الوطنية، روك مارك كريستيان كابوريه، التأكيد لمنظمة العفو الدولية عن دعمه للمصادقة النهائية على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بيد أنه لما تُتخذ أي خطوات قانونية بهذا الشأن بعد.

وفي **الكاميرون**، اشارت المعلومات التي أفصحت الحكومة عنها إلى وجود 102 من السجناء تحت طائلة الإعدام مع بداية العام. وفي نوفمبر، نشرت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، التي تمولها الحكومة، تقريراً دعت فيه إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

وبحسب المعلومات الرسمية، فلقد صدر حكم بإعدام شخصين في **تشاد** بتهمة القتل العمد.

وفي **جمهورية الكونغو الديمقراطية**، ورد ما يفيد بصدور ما لا يقل عن 11 حكماً بالإعدام. وفي 30 مايو، زُعم قيام محكمة عسكرية في كيفو الجنوبية بإصدار حكم غيابي بالإعدام بحق ضابطين هما إيريك نغابو، وصدّام "رينغو"، على خلفية دورهما المزعوم في حركة تمرد في شرقي الكونغو في إبريل. وفي 31 مارس، أعلن وزير الخارجية في حينه، ثامبويه موامبا، عن عزم الحكومة على فرض وقف اختياري رسمي على عقوبة الإعدام في جميع أنحاء البلاد، بيد أنه لم تُتخذ المزيد من الخطوات على هذا الصعيد في خضم تغيير الحكومة، وتصاعد وتيرة العنف الدائر في شرقي البلاد.

وصدر حكم واحد بالإعدام في **غينيا الاستوائية**. وفي 7 مايو، أصدرت محكمة مقاطعة باتا حكماً مشدداً بالإعدام على المالي أمادو تامبورا (20 عاماً) لقتله امرأة عمداً، وذلك على الرغم من أن الإدعاء قد طالب بسجن المتهم فقط. ولقد تقدم أمادو بطلب استئناف ضد الحكم لدى المحكمة العليا.

ومن الصعوبة بمكان الحصول على المعلومات الخاصة باستخدام عقوبة الإعدام في **إيريتريا**. ولا يمر غالبية المحتجزين في مراحل الإجراءات القضائية، وترفض الحكومة بشكل عام توفير المعلومات ذات الصلة. وفي هذا السياق، فلم يُبلغ عن تنفيذ أي إعدامات بشكل رسمي، أو صدور أحكام من هذا القبيل، ولكن وردت تقارير خلال السنوات الماضية تفيد بتعرض النزلاء للقتل بطريقة غير مشروعة في السجن.

وللسنة الثانية على التوالي، لم يُبلغ عن صدور أحكام بالإعدام في **إثيوبيا**. وطوال العام المنصرم، حوكم صحفيون وأعضاء من أحزاب المعارضة السياسية طبقاً للأحكام الفضفاضة لقانون مكافحة الإرهاب في عام 2009، وذلك بتهمة انتقاد الحكومة، والدعوة إلى الإصلاح، والإبلاغ عن الاعتقالات والاحتجاجات. ومن بين آخرين حوكموا، مثُل الصحفي اسكندر نيغا أمام المحكمة في 13 يوليو بتهمة احتمال قيامه بارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب.

وفي أغسطس، نُفذت تسعة أحكام بالإعدام في **غامبيا**، وهي أول مرة تُنفذ فيها إعدامات في هذا البلد منذ ما يقرب من ثلاثة عقود. ولقد صدرت أحكام بالإعدام بحق ما لا يقل عن خمسة أشخاص، وظل 36 سجيناً تحت طائلة الإعدام، وذلك بعد محاكمتهم في محاكمات جائرة، أو مسيسة، وثمة خطر وشيك باحتمال إعدامهم قريباً. ولقد قامت منظمة العفو الدولية بإعادة تصنيف غامبيا كبلد يطبق عقوبة الإعدام، بعد أن جرى تصنيفه في السابق كبلد

ألغى تلك العقوبة فيه.

وفي 19، و20 أغسطس، وفي خطاب متلفز وجهه إلى الشعب بمناسبة احتفالات عيد الفطر، أعلن الرئيس **يحي جامع** أنه سوف يتم تنفيذ جميع أحكام الإعدام الصادرة "حرفياً" بحلول أواسط شهر سبتمبر. ومساء يوم 23 أغسطس، اقتيد ثمانية رجال وامرأة من زنازينهم في سجن مايل 2 بالعاصمة بانجول، وجرى إعدامهم رمياً بالرصاص بعد فترة وجيزة. وورد أن اثنين من الذين أُعدموا كانا يحملان الجنسية السنغالية. ولقد نُفذت الإعدامات في السر، ولم يتم إشعار المحكومين، أو عائلاتهم أو محاميهم بموعد تنفيذ حكم الإعدام مسبقاً. ولم يستلم أفراد عائلاتهم تأكيداً رسمياً حول مصير ذويهم إلا في يوم 27 أغسطس، أي بعد مرور ثلاثة أيام على الإبلاغ عن تلك الإعدامات. ولم تقم السلطات بإعادة الجثامين إلى العائلات، ولم توفر معلومات حول مكان الدفن. وثلاثة من الذين أُعدموا لم يتسنفدوا مراحل الاستئناف المتاحة لهم، وهم **مالانغ سونكو، وتابارا سامبا، وبوبا ياروبي**. وينص الدستور الغامبي على حق جميع المحكومين بالإعدام في ضمان إتاحة الفرصة لهم للتقدم باستئناف أمام المحكمة العليا. وفي 14 سبتمبر، أعلن الرئيس جامع عن فرض وقف اختياري "مشروط" للإعدامات، على أن يتم رفع الحظر بشكل "تلقائي" في حال شهدت معدلات الجريمة أي ارتفاع.

وفي 3 ديسمبر، اعتُقل **الإمام بابا ليه**، واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي دون تهمة. ولقد سبق للإمام بابا ليه وأن أدان بشدة الإعدامات التي تمت في أغسطس قائلاً أنها "غير إسلامية"، داعياً الحكومة إلى إعادة جثامين المحكومين إلى ذويهم. وقبيل اعتقاله، استمر الإمام بابا ليه بانتقاد الحكومة، والمجاهرة بمعارضته لأحكام الإعدام في معرض خطبه التي يلقيها.

ويتيح الفصل 18 من الدستور الغامبي إمكانية مراجعة إلغاء عقوبة الإعدام في غضون 10 سنوات من تاريخ دخول الدستور حيز النفاذ (أي يناير 1997). وعليه، فلقد أضحت المراجعة المطلوبة متأخرة عن موعدها الدستوري بواقع خمس سنوات. كما يقيد الفصل 18 فرض عقوبة الإعدام على الجرائم "التي تفضي إلى وفاة شخص آخر"، حيث ينص قانون الإجراءات الجنائية في غامبيا على وجوب إنزال عقوبة الإعدام في قضايا القتل العمد. ومع ذلك، فلقد تكرر إصدار أحكام الإعدام في جرائم مزعومة تتعلق بالخيانة، حتى وإن لم يُقتل أحد في معرض ارتكاب تلك الجرائم. وفي 19 أكتوبر، أيدت المحكمة العليا حكم الإعدام الصادر بحق سبعة من بين ثمانية أُدينوا بتهمة الخيانة في عام 2010، وذلك على خلفية قيامهم بشراء أسلحة، ومعدات، والاستعانة بمرتزقة في سبيل التحضير لانقلاب على نظام الرئيس جامع.

وبحسب المعلومات الرسمية، صدر 27 حكماً بالإعدام في **غانا** بحق رجال أُدينوا بارتكاب جريمة القتل العمد؛ وظل 162 رجلا وأربع نساء تحت طائلة الإعدام مع نهاية العام المنصرم.

وفي يونيو، قبلت الحكومة بتوصية لجنة مراجعة الدستور حول إلغاء عقوبة الإعدام في الدستور الجديد، واستبدالها بعقوبة السجن مدى الحياة. وكسبب لإلغاء عقوبة الإعدام، صرحت الحكومة في ورقة النقاشات (الأراوق البيضاء) التي أصدرتها حول تقرير اللجنة بالقول أن "قدسية الحياة تمثل قيمةً مترسخة في النفس الاجتماعية الغانية بحيث لا يمكن المقامرة عليها جراء أوجه انعدام اليقين القضائية". وأثناء الاستعراض الدوري الشامل الخاص في غانا، والذي انعقد أمام مجلس حقوق الإنسان في أكتوبر، أشارت غانا أنه ينبغي طرح مثل هذا التغيير على الشعب في استفتاء عام. وفي أكتوبر أيضاً، دعا المرشح لشغل منصب قاضي في المحكمة العليا، أنثوني ألفرد بينيه، إلى مراجعة مسألة إلغاء عقوبة الإعدام، مشيراً على وجه الخصوص إلى الخطورة المتمثلة في احتمال إعدام شخص بريء بالخطأ.

ولقد صدر حكمان بالإعدام على الأقل في **غانا**، وذلك في جريمتي قتل عمد منفصلتين.

وأُبلغ عن صدور ما لايقل عن 21 حكماً جديداً بالإعدام في **كينيا**. وخلال العام المنصرم، حُكم بالإعدام على ثمانية أشخاص على الأقل على خلفية جرائم تتعلق بالسطو والعنف، ولكن ليس القتل العمد. وفي ديسمبر، أُبلغ عن الحكم بإعدام ستة من ضباط الشرطة لقيامهم بفتح النار على سبعة من سائقي سيارات الأجرة وقتلهم في كاوانغواريه في عام 2010. وفي بعض من تلك القضايا، ظهر أن القضاة قد استمروا في الحكم بالإعدام كعقوبة إلزامية. هذا، ولم تعد كينيا تحتفظ بوظيفة الجلاد المسؤول عن تنفيذ الإعدام شنقاً.

ولقد جرى توسيع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام بعد توقيع الرئيس موواي كيباكي على قانون قوات الدفاع الكينية في أغسطس. ويتيح القانون الجديد إمكانية إصدار أحكام بالإعدام على عناصر قوات الدفاع الكينية في جرائم من قبيل الخيانة والتجسس ومساعدة العدو بالمعلومات الاستخبارية والدعوة إلى تغيير النظام بطرق غير مشروعة.

وفي يوليو، عبرت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن أسفها لاستمرار وجود ما مجموعه 1582 مداناً تحت طائلة الإعدام، وتطبيق عقوبة الإعدام في جرائم من قبيل السرقة المصحوبة بالعنف، والتي لا تلبي معيار الجرائم "الأشد خطورة" الذي تنص عليها فحوى المادة 6 (ثانياً) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولقد أوصت اللجنة بإلغاء عقوبة الإعدام، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واقترحت اللجنة أنه ينبغي على الدولة أن تكثف من حملات التوعية الهادفة إلى تغيير الذهنية السائدة بين أوساط الرأي العام فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام.[62]

وصدر ما لا يقل عن أربعة أحام بالإعدام في **ليبيريا**. ولم تُتخذ أي خطوات إضافية بهدف جعل قوانين البلاد الخاصة بعقوبة الإعدام أكثر اتساقاً مع التزامات ليبيريا المترتبة عليها بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتتضمن هذه الالتزامات اتخاذ جميع التدابير الضرورية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام على أراضي ليبيريا. ولقد انضمت ليبيريا إلى البروتوكول في عام 2005، بيد أنها عمدت إلى إعادة تطبيق عقوبة الإعدام في عام 2008. كما تنص المادة 20 من الدستور على صراحة على إمكانية فرض عقوبة الإعدام.

وفي **مالاوي**، لم تُنفذ أي إعدامات منذ العام 1992، ولكن لا يزال 29 رجلاً تحت طائلة الإعدام.

وفي يناير، اندلع نزاع مسلح في شمال **مالي**، وتسبب في حدوث انقلاب عسكري في مارس بالعاصمة باماكو.[63] ولقد نجم عن ذلك تقسيم البلاد بحكم الأمر الواقع في نيسان. ولم تُتخذ المزيد من الخطوات بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، وصدر ما لا يقل عن 10 أحكام جديدة بالإعدام. وفي يناير، سلمت مالي إلى تونس المواطن التونسي المدعو بشير سيمون الذي حُكم عليه بالإعدام في مالي في عام 2011 على إثر الهجوم على السفارة الفرنسية هناك.

وصدر ما لا يقل عن ستة أحكام بالإعدام في **موريتانيا**، جاءت ثلاثة منها بحق أشخاص أُدينوا بتهم تتعلق بالإرهاب. وفي 15 مايو، أيدت محكمة الاستئناف حكم الإعدام الصادر بحق محمد عبد الله ولد أحمدنا في مارس من عام 2011. ولقد أُدين محمد الذي يُزعم أنه أحد أعضاء تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي بتهمة قتل مواطن أمريكي في نواكشوط في عام 2009.

يعود تاريخ آخر عملية إعدام أعلنت **نيجيريا** عنها إلى العام 2006، وذلك حينما أُعدم ما لايقل عن سبعة رجال شنقاً في ولاية كانو بشمال نيجيريا. وبحسب المعلومات الصادرة عن الحكومة، صدر 56 حكماً جديداً بالإعدام في

عام 2012، فيما ظل 1002 من الأشخاص تحت طائلة الإعدام مع نهاية العام المنصرم. وقد صدرت معظم تلك الإحكام عن محاكم عسكرية خاصة دون منح المتهم حق اللجوء إلى الاستئناف، وجرى ذلك قبل التحول نحو الديمقراطية في البلاد في مايو من عام 1999، وكان 20 من أولئك المحكومين بالإعدام من بين الأحداث. ولقد أُبلغ عن وجود 19 امرأة تحت طائلة حكم الإعدام. ولقد وصف مكتب المدعي العام الفيدرالي ووزير العدل الوقف الاختياري المفروض على عمليات الإعدام في نيجيريا حالياً على أنه وقف "طوعي".

وتُفرض عقوبة الإعدام وجوباً في جرائم القتل العمد، ولكنها تُفرض أيضاً في جرائم غير مميتة من قبيل السطو المسلح والخيانة. وفي أغسطس، صرح مسؤولون في ولاية "كروس ريفر" أنه جارٍ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام كجزء من عملية المراجعة الحالية لإدارة نظام العدالة الجنائية هناك.

وفي إبريل، كانت المحكمة الاتحادية العليا لا تزال تنظر في طلب استئناف يهدف إلى رفع أمر المنع الصادر فيما يتعلق بتنفيذ إعدام جميع السجناء المحكومين بالإعدام، وذلك في معرض قضية رفعتها إحدى المنظمات النيجيرية غير الحكومية، وتُدعى "مشروع الدفاع والمساعدة القانونية" في لاغوس في عام 2010.[64] وفي أواخر شهر سبتمبر، أعلنت المحكمة العليا في ولاية لاغوس أن فرض عقوبة الإعدام بشكل إلزامي يُعد أمراً غير دستوري، وذلك في معرض قضية رُفعت في عام 2008 من لدن "ائتلاف الموارد القانونية" بمساعدة من منظمة مشروع الدفاع والمساعدة القانونية. وارتأى القاضي بالإضافة إلى ذلك أن الإعدام شنقاً أو رمياً بالرصاص يشكل انتهاكاً لحق المدان في الحفاظ على كرامة الشخصية الإنسانية، والحق في الحماية من التعرض للتعذيب وغيره من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة طبقاً لأحكام المادة 34 (أ) من دستور عام 1999. وأصدر القاضي أمر منع مفتوح يحول دون قيام حكومة ولاية لاغوس بتنفيذ أي أحكام إعدام. وفي دراسة مسحية أجرتها في عام 2010 منظمة مشروع الدفاع والمساعدة القانونية في جميع أنحاء البلاد، وشملت استطلاع آراء أكثر من 30 ألف من المهنيين العاملين في قطاع العدل، والسجناء وعامة الجمهور، اتضح أن أغلبية ضئيلة من أطراف المصلحة (51% منهم) قد عارضوا استخدام عقوبة الإعدام، وذلك لاعتبارات دينية.[65]

وفي أوائل شهر أكتوبر، وقع حاكم ولاية إيدو الواقعة جنوبي غرب البلاد على مذكرتي إعدام اثنين أُدينا بجريمة القتل العمد، وحُكم عليهما بالإعدام شنقاً في عام 1996. ولقد وقع الحاكم على المذكرتين على الرغم من عدم انتهاء محكمة الاستئناف من النظر في الطعن المقدم في هذه القضية. وبحسب ما ورد، فلقد أخطرت سلطات السجن حاكم الولاية أنه قد أصبح من الصعب عليها "السيطرة" على السجناء المحكومين بالإعدام في سجن مدينة بنين، وذلك في إشارة إلى ما زُعم عن ضلوع بعض من أولئك السجناء في محاولة للهروب من السجن. هذا، ويمكن لمصلحة السجون النيجيرية أن تمضي قدماً في تنفيذ الإعدامات متى ما وقع حاكم الولاية على مذكرات الإعدام، بيد أن الإعدامات لم تنفذ مع نهاية العام المنصرم.

ومع نهاية العام الماضي أيضاً، لم يكن هناك أي سجناء تحت طائلة الإعدام في **سيراليون**، وذلك في أعقاب صدور عفو بمناسبة عيد الاستقلال في إبريل. وبرأت محكمة الاستئناف في سبتمبر رجلاً أُدين بارتكاب جريمة القتل العمد في عام 2003، وحُكم عليه بالإعدام جراء ذلك. ولقد أمضى الرجل ما يزيد على ثمانية أعوام تحت طائلة الإعدام قبل أن يتم تخفيف الحكم الصادر بحقه إلى السجن مدى الحياة في عام 2011. ولم تصدر أحكام بالإعدام في عام 2012. ومع ذلك، فلقد جرى الاحتفاظ بعقوبة الإعدام في نصوص القانون فيما يتعلق بجرائم الخيانة والسرقة المغلظة، وظلت العقوبة واجبة في جرائم القتل العمد.

وفي 10 أكتوبر، الذي يصادف ذكرى اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، منحت المنظمة غير الحكومية "هاندز

أوف كين" الرئيس إيرنست باي كوروما جائزة "نصير إلغاء عقوبة الإعدام لعام 2012". وفي حفل تسليم الجائزة، صرح الرئيس قائلاً: "لا زال مواطنو سيراليون يحاولون التعافي من تبعات الموجة التي شهدت أكبر عدد من الإعدامات في يوم واحد تمت على أيدي عملاء الدولة (إذ أُعدم 24 شخصاً في يوم واحد في عام 1992، و29 في عام 1998 أثناء الحرب الأهلية). ولا يرغب أهالي سيراليون بمعاودة تكرار تجربة الإعدامات التي تتم بموافقة الدولة ورعايتها".

نُفذت ستة إعدامات على الأقل، وصدرت أحكام بالإعدام بحق ما لايقل عن 76 شخصاً في **الصومال**.[66] وبحسب المعلومات الواردة من الحكومة الفيدرالية، نُفذت أربعة أحكام إعدام في مقديشو، وصدر 51 حكماً بالإعدام أيضاً. ومع ذلك، فلقد أشار ما قامت به منظمة العفو الدولية من رصد مستقل إلى وقوع خمسة إعدامات على الأقل. وفي يناير أُعدم أحد جنود الحكومة الفيدرالية الانتقالية، وتبع ذلك إعدام أربعة جنود آخرين في يوليو رمياً بالرصاص في مجمع الشرطة الرئيس، وذلك عقب إدانتهم جميعاً أمام محكمة عسكرية بقتل جنود آخرين من جنود الحكومة الانتقالية، ومدنيين أيضاً. وفي أغسطس، انتهت "الفترة الانتقالية" في الصومال، وشُكلت حكومة جديدة تحت مسمى الحكومة الفيدرالية في جمهورية الصومال.

كما نُفذ حكم واحد بالإعدام على الأقل، وصدرت أحكام بالإعدام بحق سبعة أشخاص في منطقة بونتلاند الواقعة شمال الصومال، والتي تتمتع بحكم شبه ذاتي. وفي يونيو، حُكم بالإعدام على قاتل مدان، ونُفذ فيه الحكم. وفي 23 أكتوبر، أصدرت محكمة عسكرية حكماً بالإعدام بحق يمنيٍّ لنقله شحنة من الأسلحة والمتفجرات على متن قارب من اليمن. وفي جمهورية أرض الصومال التي لا تحظى بالاعتراف الدولي، أُبلغ عن صدور 18 حكماً بالإعدام بتهم قتل جنود ومدنيين.

ولم يكد يمر العام الثاني على استقلالها وانضمامها لعضوية الأمم المتحدة حتى استمرت دولة **جنوب السودان** في استخدام عقوبة الإعدام على الرغم من الضعف البائن والموثق الذي يعتري النظام القانوني فيها. ونُفذت خمسة إعدامات على الأقل منا يلي: أُعدم رجلان شنقاً بسجن جوبا في 28 أغسطس، وأقعب ذلك إعدام ثلاثة آخرين في سجن واو بتاريخ 6 سبتمبر. وظل 200 سجين تحت طائلة الإعدام، وقد زُج بهم مكبلين بالقيود في زناوين مكتظة وقذرة. ولم تحظ الغالبية العظمى من السجناء تحت طائلة الإعدام بتمثيل قانوني عبر محام للدفاع في محاكماتهم التي لم يدم بعضها أكثر من بضعة دقائق. وينص قانون جنوب السودان على ضرورة مراجعة المحكمة العليا جميع أحكام الإعدام وتأييدها قبل تنفيذها؛ كما ينص القانون أيضاً على عدم جواز تنفيذ أحكام الإعدام قبل استصدار موافقة الرئيس.

وفي 26 سبتمبر، صرح المندوب الدائم لجنوب السودان في جنيف، ريك بوك ريك، أمام مجلس حقوق الإنسان قائلاً: "توافق دولة جنوب السودان على ... المنطق الكامن وراء إلغاء عقوبة الإعدام. بيد أننا نعتقد أن ذلك أمر ينبغي التعامل معه بشكل تدريجي". ولقد أكد الناطق الرسمي باسم الحكومة في نوفمبر على عزم بلاده على مراجعة التشريعات القائمة الخاصة بعقوبة الإعدام، وذلك كجزء من عملية المراجعة الدستورية الجارية من أجل استبدال الدستور الانتقالي لعام 2011.

وأُبلغ عن تنفيذ ما لايقل عن 19 إعداماً، وصدور 199 حكماً بالإعدام على الأقل في **السودان**. ولقد صدر حكم بالإعدام رجماً بحق امرأتين هما انتصار شريف عبد الله، وليلى إبراهيم عيسى جومول بتهمة ارتكاب جريمة "زنا المحصنة"، وذلك في قضيتين منفصلتين في مايو ويوليو. ولقد صدر الحكم في كلتا القضيتين عقب محاكمة جائرة تضمنت اعترافات انتُزعت بالقوة. بيد أنه قد جرى فيما بعد نقض الحكمين في مرحلة الاستئناف، وأُخلي سبيلهما.

واستمرت السلطات السودانية في استخدام عقوبة الإعدام، والصلاحيات واسعة النطاق الممنوحة لها بموجب قانون الأمن القومي لعام 2010، في سبيل قمع الناشطين الفعليين أو المزعومين المنضوين تحت لواء جماعات المعارضة السياسية. وفي عام 2011، صدر حكم بالإعدام شنقاً بحق التوم حامد توتو، العضو في جماعة المعارضة المسلحة المعروفة باسم حركة العدالة والمساواة في دارفور غربي السودان، وذلك بتهمة ارتكاب جرائم ضد الدولة. ولقد عمدت الحكومة إلى تسريع العملية القانونية من خلال التقدم بطلب الاستئناف دون إعلام التوم أو محاميه مسبقاً بذلك. ولقد جرى تعليق تنفيذ حكم الإعدام في يونيو بانتظار نتائج الاستئناف المقدم أمام المحكمة الدستورية.

اندلع نزاع مسلح في ولاية جنوب كردفان الواقعة جنوبي السودان بين قوات الحكومة، وجيش الحركة الشعبية لتحرير السودان/ فرع الشمال، الذراع العسكرية للحركة الشعبية لتحرير السودان. وعلى إثر ذلك، بادرت المعلمة والناشطة السودانية **جليلة خميس كوكو** التي تنحدر من أصول نوبية بجنوب كردفان، والمنتمية إلى عضوية الحركة الشعبية لتحرير السودان/ فرع الشمال، إلى التطوع لتوفير المساعدات الإنسانية للذين فروا من منازلهم في جنوب كردفان. وفي ذات الشهر – أي في يونيو 2011 – ظهرت جليلة في مقطع مصور عبر موقع يوتيوب أدانت خلاله الظروف والأحوال السائدة في المناطق التي تأثرت بالنزاع المسلح، ودعت إلى التوصل لوقف إطلاق النار. واعتُقلت جليلة كوكو في مارس 2012، وظلت محتجزة طيلة الفترة المتبقية من العام المنصرم دون تهمة، وأُودعت قيد الحبس الانفرادي بعضاً من الوقت. ولقد أُسندت إلى جليلة خمس تهم جنائية بتاريخ 13 ديسمبر، تحمل اثنتان منهما عقوبة الإعدام، وهما "التقويض من النظام الدستوري في البلاد" و"شن حرب على الدولة".[67] وتعتقد منظمة العفوالدولية أن جليلة كوكو قد اعتُقلت جراء ما تقوم به من عمل إنساني، ولتعبيرها عما لديها من آراء بشكل سلمي.

وصدر حكم واحد بالإعدام في **سوازيلاند**. وأصبح تقييم كل حالة على حدة هو المعيار السائد في التعامل مع قضايا الإعدام الآن، وذلك نظراً لأن المادة 15 (2) من دستور عام 2005 تحظر فرض عقوبة الإعدام وجوباً. وفي نوفمبر، أصدرت المحكمة العليا حكماً بالسجن مدة طويلة بحق رجل يبلغ من العمر 27 عاماً، وذلك على الرغم مما زُعم عن وحشية جريمة القتل العمد الذي أُدين بارتكابها؛ فلقد وجد القاضي توافر بعض الظروف المخففة بما في ذلك حداثة سن الجاني، وإمكانية إعادة إدماجه في المجتمع. ولكن، وفي معرض قضية أخرى، حُكم على مكينيسيلي جومو سيميلاني بالإعدام على إثر ارتكابه لجريمة القتل العمد بهدف تحقيق مكاسب مالية. وفي قضية أخرى، رفضت محكمة الاستئناف العليا طعناً تقدم به ديفيد سيميلاني الذي حُكم عليه بالإعدام لقتله عمداً 34 امرأة في عام 2011. ولم يبق أمامه أية وسيلة انتصاف يبيحها القانون سوى التقدم بطلب لالتماس الرأفة. وعلى الرغم من التأكيد على وضعها كدولة ألغت تطبيق عقوبة الإعدام أثناء الاستعراض الدوري الشامل، فلقد صرحت سوازيلاند في مارس أنها ليست مستعدة بعد لقبول التوصيات الخاصة بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية ولا سياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

وأُبلغ عن صدور ثلاثة أحكام جديدة بالإعدام في **تنزانيا**. وفي 20 نوفمبر، أصدرت المحكمة العليا بدار السلام حكماً بإعدام ثلاثة من الأعضاء السابقين في قوات الدفاع الشعبي في تنزانيا بتهمة القتل العمد. وبحسب ما أفاد به المركز القانوني لحقوق الإنسان، تُفرض في تنزانيا أحكام الإعدام في جرائم القتل العمد والخيانة وتلك المرتبطة منها بالأمور العسكرية.[68] وفي مارس، أيدت محكمة الاستئناف حكمين بالإعدام صدرا على خلفية جريمة قتل عمد، وخصوصاً جريمة قتل فتاة مهقاء (تعاني من فرط بياض البشرة) في عام 2008. وفي معرض ملاحظاتها على التوصيات الصادرة عقب الاستعراض الدوري الشامل في 12 مارس، ردت الحكومة بالقول أنها لا تعتبر أن من بين أولوياتها حالياً التوقيع والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما رفضت الحكومة التوصيات الخاصة بفرض وقف اختياري على الإعدامات، وصرحت قائلةً: "أنه

ينبغي عليها أن تولي أقصى درجات الأهمية للمشاورات الداخلية والرأي العام قبل أن تتخذ أي تدابير تتعلق بالسياسات ذات الصلة". ومع ذلك، وعقب إجراء مقابلات مع 1500 شخصاً، فلقد خلُص المركز القانوني لحقوق الإنسان ،إلى أن ثلاثة أرباع المستطلعة أرائهم يعتقدون أن عقوبة الإعدام "ليست بالعقوبة الجيدة".[69]

وفي أعقاب صدرو الحكم في قضية كيغولا في عام 2009، والذي قررت المحكمة العليا بموجبه عدم مشروعية فرض عقوبة الإعدام وجوباً، لجأ بعض القضاة في **أوغندا** إلى إصدار أحكام بالسجن تصل إلى 50 أو 60 عاماً في الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام. ولا زالت أوغندا تطبق عقوبة الإعدام في 28 جريمة مدنية وعسكرية.

وفي فبراير، أُعيد في البرلمان طرح "مشروع قانون مكافحة المثلية الجنسية" الذي ينص على اقتراح تغليظ العقوبة إلى السجن مدى الحياة فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي بين اثنين من البالغين من نفس الجنس. ولقد سبق وأن طُرح المشروع في عام 2009، وتضمن اقتراح فرض عقوبة الإعدام على جريمة "المثلية المكررة". وفي نوفمبر، إدعى صاحب المشروع علناً أنه قد جرى إسقاط النص الذي يوصي بفرض عقوبة الإعدام؛ بيد أنه لم يتم الإفصاح علناً عن طبيعة مشروع القانون الذي لا زال قيد النظر في لجنة الشؤون البرلمانية والقانونية. ولم يناقش البرلمان مشروع القانون، وذلك بانتظار رفع اللجنة لتقريرها. كما واقترح القادة السياسيون فرض عقوبة الإعدام في جرائم أخرى من قبيل سوء تخصيص الأموال من لدن لامسؤولين، والإساءة الجنسية للأطفال.

وفي مارس، لم توافق الحكومة على التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام – وهي التوصيات التي تضمنت فرض وقف اختياري على الإعدامات، والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ولقد جاء رفض الحكومة بناء على زعمها أن مقترحات من هذا القبيل لم تحظَ بالتأييد خلال عملية المشاورات الوطنية الخاصة بصياغة الدستور.

وأصدرت **زامبيا** ما لا يقل عن سبعة أحكام جديدة بالإعدام، جاءت جميعها على خلفية جرائم قتل عمد. وفي يوليو، رفع 64 سجيناً من بين 300 من السجناء تحت طائلة الإعدام في سجن موكوبيكو للحماية القصوى قضية أمام المحكمة العليا في لوساكا يشكو فيها تأخر المحكمة العليا في البلاد في النظر في طلبات الاستئناف التي تقدموا بها. وأثناء زيارة قام بها إلى السجن المذكور، زُعم أن نائب الرئيس، غاي سكوت، قد صُعق للظروف التي يعيشها السجناء تحت طائلة الإعدام، الذين يُحتجز كل ثمانية منهم في زنزانة أُعدت لاستيعاب شخص واحد فقط.

وفي مارس، خلصت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن زامبيا قد خالفت أحكام المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جراء تأخر المحكمة العليا مدة 17 عاماً في النظر في طلب استئناف تقدم به المدان في قضية قتل عمد وقعت في عام 1995. ويظهر أن ملف القضية قد ضاع على الأرجح. وعلاوة على هذه المخالفة، فلقد ارتأت اللجنة أن زامبيا قد انتهكت أيضاً أحكام المادة 7 من العهد المذكور أيضاً.[70] وأثناء جلسة الاستعراض الدروس الشامل الخاص بها في أكتوبر، أشارت زامبيا إلى أن إلغاء عقوبة الإعدام أو الاستمرار في تطبيقها يمكن طرحه للنقاش أثناء العملية الجارية من أجل تبني دستور جديد للبلاد.

وصدر 11 حكماً جديداً بالإعدام في **زيمبابوي** في جرائم قتل عمد مع سبق الإصرار. وتُحال جميع قضايا الإعدام بشكل تلقائي إلى الاستئناف أمام المحكمة العليا. وفي أغسطس، نُقل عن القاضي ونائب وزير الشؤون القانونية، أوبرت غوتو، قوله ما يلي: "لم تعد السلطة التنفيذية تمتلك الرغبة في إعدام السجناء... وثمة وقف اختياري فُرض بحكم الأمر الواقع على الإعدامات، ولست أرى أي منها يُنفذ في المستقبل المنظور... وإن الذي سوف يحل بمن لا زالوا سجناء تحت طائلة الإعدام هو أن يُصار إلى تخفيف أحكامهم كي تصبح أحكاماً بالسجن مدى الحياة. فهذا هو التوجه العالمي السائد حالياً".[71] ومع ذلك، فلقد أعلنت الحكومة في سبتمبر أنها قد عينت موظفاً في منصب

مسؤول تنفيذ الإعدامات في الدولة، وهو المنصب الذي ظل شاغراً منذ عام 2005.

وفي 18 يوليو، كُشف النقاب عن مسودة ثانية للدستور الجديد تضمنت فرض قيود على العمل بعقوبة الإعدام، ولكن دون أن تنص على إلغاء العقوبة. ولا زالت المادة 4 (خامساً) في مسودة الدستور الجديد تبيح فرض عقوبة الإعدام في جريمة القتل "المرتكبة في ظل ظروف وملابسات مشددة أو مغلظة" بيد أنها استثنت تطبيق العقوبة بحق جميع النساء، والرجال ممن هم دون سن الحادية والعشرين وقت ارتكاب الجريمة، وكذلك من هم فوق السبعين عاماً. كما تحظر مسودة الدستور الجديد فرض عقوبة الإعدام بشكل وجوبي. وفي الوقت الذي جرى فيه استثناء جريمتي التمرد والخيانة من هذه القيود، فلا تعلم منظمة العفو الدولية ما إذا كان أي من السجناء تحت طائلة الإعدام قد أُدين بإحدى هاتين الجريمتين. ولا يُتوقع أن تؤدي الآثار العملية المترتبة على هذه القيود إلى التقليص من حجم استخدام عقوبة الإعدام. كما إن الاكتفاء بإلغاء جزئي للعقوبة من شأنه أن يناقض ما عبرت عنه زيمبابوي من مساندةٍ لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل في مارس والمتعلقة باتخاذ تدابير تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن المزمع طرح الدستور الجديد في استفتاء شعبي في عام 2013.

وفي إبريل، نشرت **المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب** دراسة "حول مسألة عقوبة الإعدام في إفريقيا"، وأوصت فيها، من بين جملة توصيات أخرى، بضرورة تبني "البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام تحت أي ظرف من الظروف".[72]

الملحق الأول: أحكام الإعدام وما نُفذ منها في عام 2012

. يغطي التقرير الحالي اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام على الصعيد القضائي فقط. وإن الأرقام التي نوردها هنا هي أكبر ما أمكن لمنظمة العفو الدولية التوصل إليه بشكل سليم عبر ما تجريه من أبحاث، وإن كنا نؤكد على أن الأرقام الحقيقية في بعض البلدان هي أكبر مما يرد هنا بكثير. وتتعمد بعض الدول عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بإجراءات عقوبة الإعدام، فيما لا تحتفظ دول أخرى بإحصاءات حول أرقام أحكام الإعدام وما يُنفذ منها، أو أنها لا تيسر السبيل إلى الحصول عليها إن وُجدت.

وحيثما يرد الرمز "+" عقب اسم دولة معين ويسبقه رقم – ولنقل على سبيل المثال اليمن (28+) – فيعني ذلك أن الرقم يمثل الحد الأدنى الذي توصلت منظمة العفو الدولية إليه. وحيثما ظهرت رمز "+" عقب اسم البلد ولا يسبقه رقم – مثل أحكام الإعدام في أفغانستان (+) – فيعني ذلك أن البلد قد شهد تنفيذ عمليات إعدام، أو صدور أحكام من هذا القبيل (أكثر من حالة واحدة على الأقل) في ذلك البلد بيد أنه لا تتوافر ومعلومات كافية للتوصل إلى رقم تمثيلي لعدد تلك الحالات في ذلك البلد. وعند حساب مجموع الأرقام إقليمياً ودولياً، فلقد جرى اعتبار رمز "+" على أنه يساوي 2.

الإعدامات التي تم الإبلاغ عنها في عام 2012

الصين +

إيران +314

العراق +129

السعودية +79

الولايات المتحدة 43

اليمن +28

السودان +19

أفغانستان 14

غامبيا 9

الصومال +6 (+5 عبر الحكومة الانتقالية، و1 عبر حكومة بونتلاند)

السلطة الفلسطينية 6 (سلطات حماس في غزة)

تايوان 6

جنوب السودان +5

بيلاروسيا +3

بوتسوانا 2

بنغلاديش 1

الهند 1

الباكستان 1

اليابان 7

الإمارات العربية المتحدة 1

كوريا الشمالية +6

أحكام الإعدام التي تم الإبلاغ عنها في عام 2012

الصين +

غانا 27

اليمن +7

سنغافورة +2

باكستان 242

كينيا +21

زامبيا +7

باربادوس +6

السودان + 199

الإمارات العربية المتحدة +21

نايوان 7

تشاد 2

الجزائر + 153

ميانمار +17

موريتانيا +6

كوريا الجنوبية 2

تايلند +106

الأردن +16

السلطة الفلسطينية 6(بواقع 5 عبر سلطات خماس في غزة، و1 عبر السلطة في الضفة الغربية)

قطر +1

مصر +91

إندونيسيا +12

غامبيا +5

البحرين 1

فييتنام +86

جمهورية الكونغو الديمقراطية +11

ليبيا +5

غينيا الاستوائية 1

العراق +81

زيمبابوي +11

ترينيداد وتوباغو +5

سوازيلاند 1

إيران +79

مالي +10

بوتسوانا 5

أفغانستان +

الهند +78

السعودية +10

غيانا 5

لاوس +

الولايات المتحدة 77

الكويت +9

ليبيريا 4+

مونغوليا +

الصومال 76(بواقع 51 عبر الحكومة الانتقالية، و7 في بونتلاند، و18 في أرض الصومال)7 ;

لبنان +9

اليابان 3

كوريا الشمالية +

ماليزيا +60	تونس 9	تنزانيا 3	جنوب السودان +
نيجيريا 56	المغرب/ الصحراء الغربية 7+	غينيا +2	
بنغلاديش +45	سري لانكا +7	جزر المالديف +2	

الملحق الثاني: البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام، وتلك التي لا تزال تطبقها حتى 31 ديسمبر 2012

قام أكثر من ثلثي بلدان العالم بإلغاء عقوبة الإعدام قانوناً أو بحكم واقع الممارسة العملية. واعتباراً من 31 ديسمبر 2012، فلقد كانت أعداد البلدان ضمن الفئتين على النحو الآتي:

ملغاة في جميع الجرائم: 97

ملغاة في الجرائم العادية فقط: 8

ملغاة ممارسةً: 35

ملغاة بالكامل بحكم القانون أو واقع الممارسة العملية: 140

مطبقة: 58

ونورد أدناه أربع فئات من البلدان مقسمة حسب تطبيق عقوبة الإعدام أو إلغائها

1. ملغاة في جميع الجرائم

البلدان التي لا تنص قوانينها على فرض عقوبة الإعدام في أي جريمة من الجرائم:

ألبانيا وأندورا وأنغولا والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا والنمسا وأذربيجان وبلجيكا وبوتان والبوسنة والهرسك وبلغاريا وبوروندي وكمبوديا وكندا والرأس الأخضر وكولومبيا وجزر كوك وكوستا ريكا، وساحل العاج وكرواتيا وقبرص وجمهورية التشيك والدانمرك وجيبوتي وجمهورية الدومينيكان والإكوادور وإستونيا وفنلندا وفرنسا والغابون وجورجيا وألمانيا واليونان وفينيا بيساو وهايتي والفاتيكان وهندوراس وهنغاريا وأيسلندا وأيرلندا وإيطاليا وكيريباتي وقرغيزستان ولاتفيا وليختنشتاين وليثوانيا ولوكسمبورغ ومقدونيا ومالطا وجزر مارشال وموريشيوس والمكسيك ومكرونيزيا ومولدوفا وموناكو ومونتينيغرو وموزمبيق وناميبيا ونيبال وهولندا ونيوزيلندا ونيكاراغوا ونيوي والنرويج وبالاو وبنما والباراغواي والفيليبين وبولندا والبرتغال ورومانيا ورواندا وساموا وسان مارينو وساوتومي وبرينسيب والسنغال وصربيا (بما في ذلك كوسوفو) وسيشيل وسلوفاكيا وسلوفينيا وجزر سولومون وجنوب إفريقيا وإسبانيا والسويد وسويسرا وتيمور الشرقية وتوغو وتركيا وتركمانستان وتوفالو وأوكرانيا والمملكة المتحدة والأوروغواي وأوزبكستان وفانواتو وفنزويلا.

2. ملغاة في الجرائم العادية فقط

البلدان التي تنص قوانينها على فرض عقوبة الإعدام في الجرائم الاستثنائية فقط من قبيل الجرائم التي يشملها القانون العسكري، أو تلك منها المتركبة في ظل ظروف استثنائية:

بوليفيا والبرازيل وتشيلي والسلفادور وفيجي وإسرائيل وكازخستان وبيرو.

3. ملغاة في واقع الممارسة العلمية

البلدان التي تطبق عقوبة الإعدام في الجرائم العادية من قبيل القتل العمد، بيد أنها تُعتبر في الوقت نفسه من البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام في واقع الممارسة العملية من جهة أنها لم تنفذ أي إعدامات خلال السنوات العشر الماضية، والتي يُعتقد أنها تمتلك سياسة أو انتهجت ممارسةً تهدف إلى الابتعاد عن تنفيذ الإعدامات:

الجزائر وبينين وبوناي دار السلام وبوركينا فاسو والكاميرون وجمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو وإرتيريا وغانا وغرينادا وكينيا ولاوس وليبيريا ومدغشقر ومالاوي وجزر المالديف ومالي وموريتانيا ومونغوليا والمغرب وميانمار ناورو والنيجر وبابوا غينيا الجديدة وروسيا الاتحادية[73] وسيراليون وكوريا الجنوبية وسري لانكا وسورينام وسوازيلاند وطاجيسكتان وتنزانيا وتونغا وتونس وزامبيا.

4. مطبقة

البلدان التي تطبق عقوبة الإعدام في الجرائم العادية:

أفغانستان وأنتيغوا وباربودا وجزر البهاماز والبحرين وبنغلاديش وبارباروس وبيلاروسيا وبيليز وبوتسوانا وتشاد والصين وجزر القمر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوبا ودومينيكا ومصر وغينيا الاستوائية وإثيوبيا وغامبيا وغواتيمالا وغينيا وغيانا والهند وإندونيسيا وإيران والعراق وجامايكا واليابان والأردن والكويت ولبنان وليسوتو وليبيا وماليزيا ونيجيريا وكوريا الشمالية وعُمان وباكستان والسلطة الفلسطينية وقطر وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوشيا وسانت فينسينت والغرينادين والسعودية وسنغافورة والصومال وجنوب السودان والسودان وسورية وتايوان وتايلند وترينيداد وتوباغو وأوغندا والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة وفييتنام واليمن وزيمبابوي.

الملحق الثالث: المصادقة على المعاهدات الدولية حتى 31 ديسمبر 2012

لقد تبنى مجتمع أمم العالم أربع معاهدات دولية تنص على إلغاء عقوبة الإعدام. وتتمتع واحدة من تلك المعاهدات بنطاق تغطية عالمي واسع، فيما تقتصر الثلاث الأخريات على النطاق الإقليمي.

ونورد أدناه وصفاً مقتضباً لتلك المعاهدات الأربع، وقوائم بأسماء الدول الأطراف والبلدان التي وقعت، ولكن دون أن تصادق، على تلك المعاهدات، وذلك حتى تاريخ 31 ديسمبر 2012. (وتصبح الدول أطرافاً في المعاهدات الدولية إما من خلال الانضمام إلى تلك المعاهدات، أو المصادقة عليها. ويعني التوقيع على المعاهدة أن لدى الدولة النية كي تصبح إحدى الدول الأطراف فيها عبر المصادقة عليها في وقت لاحق. وبموجب أحكام القانون الدولي، تصبح الدول ملزمة باحترام أحكام المعاهدات التي تصبح أطرافاً فيها، والامتناع عن القيام ما يناقض أهداف المعاهدات التي وقعت عليها وأغراضها.)

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989 البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويتمتع بنطاق عالمي في تغطيته. وينص البروتوكول على إلغاء عقوبة الإعدام، ولكنه يتيح للدول الأطراف الاحتفاظ بحق تطبيق العقوبة في أوقات الحرب في حال أبدت تحفظاً بهذا الخصوص وقت مصادقتها على البروتوكول أو الانضمام إليه. ويمكن لأي دولة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تصبح دولة طرف في البروتوكول.

الدول الأطراف في البروتوكول: ألبانيا وأندورا والأرجنتين وأستراليا والنمسا وأذربيجان وبلجيكا وبينين والبوسنة والهرسك والبرازيل وبلغاريا وكندا والرأس الأخضر وتشيلي وكولومبيا وكوستا ريكا وكرواتيا وقبرص وجمهورية التشيك والدانمرك وجيبوتي والإكوادور وإستونيا وفنلندا وفرنسا وجورجيا وألمانيا واليونان وهندوراس وهنغاريا وأيسلندا وإيرلندا وإيطاليا وقرغيزستان وليبيريا وليختنشتاين وليثوانيا ولوكسمبورغ ومقدونيا ومالطا والمكسيك ومولدوفا وموناكو ومونغوليا ومونتينيغرو وموزمبيق وناميبيا ونيبال وهولندا ونيوزيلندا ونيكاراغوا والنرويج وبنما والباراغواي والفيليبين والبرتغال ورومانيا ورواندا وسان مارينو وصربيا وسيشيل وسلوفاكيا وسلوفينيا وجنوب إفريقيا وإسبانيا والسويد وسويسرا وتيمور الشرقية وتركيا وتركمانستان وأوكرانيا والمملكة المتحدة والأوروغواي وأوزبكستان وفنزويلا (المجموع: 75 دولة)

الدول التي وقعت على البروتوكول دون المصادقة عليه: غينيا بيساو، وبولندا، وساوتومي وبرينسيب (المجموع: 3 دول)

البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل إلغاء عقوبة الإعدام

في عام 1990، تبنت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق

الإنسان من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، الذي ينص على إلغاء عقوبة الإعدام بشكل كامل، بيد أنه يتيح للدول الأطراف تطبيق العقوبة في أوقات الحرب في حال أبدت تحفظاً بهذا الخصوص وقت مصادقتها على البروتوكول أو الانضمام إليه. وبوسع أيد دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن تصبح طرفاً في البروتوكول.

الدول الأطراف: الأرجنتين والبرازيل وتشيلي وكوستا ريكا وجمهورية الدومينيكان والإكوادور وهندوراس والمكسيك ونيكاراغوا وبنما والباراغواي والأوروغواي وفنزويلا (المجموع: 13 دولة)

البروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تبنّى مجلس أوروبا في عام 1982 البروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ("الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان") المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام؛ وينص البروتوكول على إلغاء العقوبة في أوقات السلم، بيد أنه يتيح للدول تطبيقها في الجرائم المرتكبة "في أوقات الحرب، أو في الأوقات التي يصبح فيها وقوع الحرب وشيكاً". وبوسع أي دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تصبح طرفاً في البروتوكول رقم 6.

الدول الأطراف: ألبانيا وأندورا وأرمينيا والنمسا وأذربيجان وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبلغاريا وكرواتيا وقبرص وجمهورية التشيك والدانمرك وإستونيا وفنلندا وفرنسا وجورجيا وألمانيا واليونان وهنغاريا وأيسلندا وإيرلندا وإيطاليا ولاتفيا وليختنشتاين وليثوانيا ولوكسمبورغ ومقدونيا ومالطا ومولدوفا وموناكو ومونتينيغرو وهولندا والنرويج وبولندا والبرتغال ورومانيا وسان مارينو وصربيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وإسبانيا والسويد وسويسرا وتركيا وأوكرانيا والمملكة المتحدة (المجموع: 46 دولة)

دول وقعت دون أن تصادق: روسيا الاتحادية (المجموع: دولة واحدة)

البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تبنّى مجلس أوروبا في عام 2002 البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ("الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان") المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف والأحوال بما في ذلك في أوقات الحرب أو الأوقات التي يصبح فيها وقوع الحرب وشيكاً. وبوسع أي دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تصبح طرفاً في البروتوكول رقم 13.

الدول الأطراف: ألبانيا وأندورا والنمسا وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبلغاريا وكرواتيا وقبرص وجمهورية التشيك والدانمرك وإستونيا وفنلندا وفرنسا وجورجيا وألمانيا واليونان وهنغاريا وأيسلندا وإيرلندا وإيطاليا ولاتفيا وليختنشتاين وليثوانيا ولوكسمبورغ ومقدونيا ومالطا ومولدوفا وموناكو ومونتينيغرو وهولندا والنرويج والبرتغال ورومانيا وسان مارينو وصربيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وإسبانيا والسويد وسويسرا وتركيا وأوكرانيا والمملكة المتحدة (المجموع: 43 دولة)

دول وقعت دون أن تصادق: بولندا، وأرمينيا (المجموع: دولتان)

الملحق الرابع: نتائج التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176/67، والذي تبنته الجمعية في 20 ديسمبر 2012

الدول التي اشتركت في رعاية طرح قرار الجمعية العام رقم 176/67، والذي تم تبنيه في 20 ديسمبر 2012

ألبانيا والجزائر وأندورا وأنغولا والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا والنمسا وبلجيكا وبينين وبوليفيا والبوسنة والهرسك والبرازيل وبلغاريا وبوروندي وكمبوديا والرأس الأخضر وتشيلي وكولومبيا والكونغو وكوستا ريكا، وساحل العاج وكرواتيا وقبرص وجمهورية التشيك والدانمرك وجمهورية الدومينيكان والإكوادور وإستونيا وفنلندا وفرنسا والغابون وجورجيا وألمانيا واليونان وغينيا بيساو وهايتي وهندوراس وهنغاريا وأيسلندا وأيرلندا وإسرائيل وإيطاليا وقرغيزستان ولاتفيا وليختنشتاين وليثوانيا ولوكسمبورغ ومقدونيا ومالي ومدغشقر ومالطا وجزر مارشال والمكسيك ومكرونيزيا ومولدوفا وموناكو ومونغوليا ومونتينيغرو وموزمبيق وهولندا والنرويج ونيوزيلندا وبالاو وبنما والباراغواي والفيليبين وبولندا والبرتغال ورومانيا وروسيا الاتحادية ورواندا وساموا وسان مارينو وساوتومي وبرينسيب وصربيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والصومال وجنوب إفريقيا وإسبانيا والسويد وسويسرا وتيمور الشرقية وتركيا وتوفالو وأوكرانيا والمملكة المتحدة (بريطانيا وأيرلندا الشمالية) والأوروغواي وفانواتو وفنزويلا (المجموع 91 دولة).

الدول التي صوتت لصالح القرار:

ألبانيا والجزائر وأندورا وأنغولا والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا والنمسا وأذربيجان وبلجيكا وبينين وبوتان وبوليفيا والبوسنة والهرسك والبرازيل وبلغاريا وبوركينا فاسو وبوروندي وكمبوديا وكندا والرأس الأخضر وجمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد وتشيلي وكولومبيا والكونغو وكوستا ريكا، وساحل العاج وكرواتيا وقبرص وجمهورية التشيك والدانمرك وجمهورية الدومينيكان والإكوادور والسلفادور وإستونيا وفنلندا وفرنسا والغابون وجورجيا وألمانيا واليونان وغواتيمالا وغينيا بيساو وهايتي وهندوراس وهنغاريا وأيسلندا وأيرلندا وإسرائيل وإيطاليا وقرغيزستان وكيريباتي ولاتفيا وليختنشتاين وليثوانيا ولوكسمبورغ ومقدونيا ومالي ومدغشقر ومالطا وجزر مارشال والمكسيك ومكرونيزيا ومولدوفا وموناكو ومونغوليا ومونتينيغرو وموزمبيق وناورو ونيبال وهولندا ونيكاراغوا والنرويج ونيوزيلندا وبالاو وبنما والباراغواي والبيرو والفيليبين وبولندا والبرتغال ورومانيا وروسيا

الاتحادية ورواندا وساموا وسان مارينو وساوتومي وبرينسيب وصربيا وسيشيل وسيراليون وسلوفاكيا وسلوفينيا والصومال وجنوب إفريقيا وجنوب السودان وإسبانيا والسويد وسويسرا تيمور الشرقية وتركيا وطاجيكستان وتوغو وتونس وتركمانستان وتوفالو وأوكرانيا والمملكة المتحدة والأوروغواي وأوزبكستان وفانواتو وفنزويلا (المجموع 111 دولة).

الدول التي صوتت ضد القرار:

أفغانستان وجزر البهاما وبنغلاديش وباربادوس وبيليز وبوتسوانا وبروناي دار السلام والصين ودومينيكا ومصر وإثيوبيا وغرينادا وغيانا والهند وإيران والعراق وجامايكا واليابان والكويت وليبيا وماليزيا وميانمار وكوريا الشمالية وعُمان والباكستان وقطر وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوشيا وسانت فينسينت والغرينادين والسعودية وسنغافورة والسودان وسوازيلاند وسورية وتونغا وترينيداد وتوباغو وأوغندا والولايات المتحدة واليمن وزيمبابوي (المجموع: 41 دولة)

الدول التي امتنعت عن التصويت:

بيلاروسيا والكاميرون وجزر القمر وكوبا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي وفيجي وغينيا وإندونيسيا والأردن وكينيا ولاوس ولبنان وليسوتو وليبيريا ومالاوي وجزر المالديف وموريتانيا والمغرب/ الصحراء الغربية وناميبيا والنيجر ونيجيريا وبابوا غينيا الجديدة والسنغال وجزر سولومون وكوريا الجنوبية وسري لنكا وسرينام وتنزانيا وتايلند وفيتنام والإمارات العربية المتحدة وزامبيا (المجموع: 34 دولة)

دول لم تحضر جلسة التصويت:

أنتيغوا وباربودا وغينيا الاستوائية وغامبيا وغانا وكيريباتي وموريشيوس وساوتومي وبرينسيب (المجموع: 7 دول)

الهوامش

[1] المجلس الوطني للبحوث، "عقوبة الإعدام والردع"، للمحررين دانييل إس ناغين، وجون في بيبر، مطبعة الأكاديميات الوطنية، 2012، ص. 2.

[2] لا يمكن لمنظمة العفو الدولية أن تستبعد إمكانية حدوث المزيد من عمليات الإعدام في بلدان أخرى، وأن تراجع عدد تلك الحالات سنة تلو الأخرى يمكن أن يُعزى بشكل جزئي لنقص المعلومات الكاملة.

[3] عُلقت عضوية سورية في الجامعة جراء ما لجأت إليه من عنف في قمع الانتفاضات التي شهدتها. وعلى الرغم من ورود عدد محدود من التقارير حول تنفيذ عمليات إعدام بموجب أحكام قضائية، وصدور أحكام أخرى، فلم يتسنَّ لمنظمة العفو الدولية تأكيد أية معلومات متعلقة باستخدام عقوبة الإعدام في سورية خلال العام 2012.

[4] تُعرف عملية تبرئة المتهم على أنها العملية التي يتم بموجبها إطلاق سراح المدان بعد صدور الحكم عليه وانتهاء جميع مراحل الاستئناف، ويُبرأ من اللوم بما نُسب إليه من تهم جنائية، ويُعتبر في هذه الحال بريئاً في نظر القانون.

[5] بعد فترة وجيزة من نشر تقريرها الصادر بعنوان "أحكام الإعدام وما نُفذ منها في عام 2011" (رقم الوثيقة: ACT 50/001/2012) وتبيانها لقيام 20 بلداً بتنفيذ إعدامات في عام 2011، اتضح لمنظمة العفو الدولية أنه ثمة أربعة إعدامات أخرى قد نُفذت في سنغافورة مما يرفع عدد البلدان التي نفذت إعدامات إلى 21 بلداً في عام 2011.

[6] يُستخدم مصطلح "السلطة الفلسطينية" هنا للإشارة إلى المناطق الواقعة تحت السيادة الفلسطينية، فما في ذلك أجزاء من الأراضي المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي تحكمه منذ يونيو 2007 إدارة الأمر الواقع التابعة لحماس.

[7] أُبلغ عن قيام جماعات المعارضة المسلحة في أفغانستان بتنفيذ عمليات إعدام غير مشروعة رجماً حتى الموت، وكذلك في شمال مالي وباكستان والصومال.

[8] ينبغي على الحكومات أن تطبق طائفة كاملة من المعايير المناسبة في القضايا التي يكون سن مرتكب الجريمة فيها محط نزاع؛ وتتضمن أفضل الممارسات في مجال تقدير السن الاستفادة من الخبرات الجيدة بمراحل النمو الجسماني والنفسي والاجتماعي للشخص. وينبغي تطبيق كل معيار من تلك المعايير بطريقة تحسم الأمر لصالح المتهم في حال الشك في سنه، بحيث يُعامل كأحد الأحداث الجانحين، وضمان عدم تنفيذ حكم الإعدام بحقه في هذه الحال. ويتسق هذا النهج مع المبدأ القاضي بتقديم مصلحة الطفل الفضلى كاعتبار رئيس في جميع إجراءات التعامل مع الأطفال، وذلك كما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل.

[9] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 19/37 "حقوق الطفل"، والذي تم تبنيه بتاريخ 19 إبريل 2012، رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/RES/19/37.

[10] منذ أن أوقفت كوبا العمل بعقوبة الإعدام في عام 2003، وباستثناء تنفيذ سانت كيتس ونيفيس بتنفيذ حكم وحيد بالإعدام في عام 2008، فلقد أصبحت الولايات المتحدة هي البلد الوحيد من بلدان المنطقة الذي لا يزال ينفذ إعدامات. كما شهد عدد أحكام الإعدام الصادرة بالمنطقة تراجعاً مستمراً خلال الأعوام الخمسة الأخيرة، إذ انخفض من 125 حكماً بالإعدام في عام 2008، إلى 89 حكماً في عام 2012.

[11] "عقوبة الإعدام في عام 2012: تقرير نهاية العام، ديسمبر 2012" مركز المعلومات الخاصة بعقوبة الإعدام، والمتوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي: http://deathpenaltyinfo.org/documents/2012YearEnd.pdf. (تم الدخول على الموقع في 8 مارس 2013).

[12] "مفوضة حقوق الإنسان تحث باربادوس على التصدي للعنف الأسري والتمييز" مركز الأخبار التابع للأمم المتحدة، 5 إبريل

2012، والمتوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي:
http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=41723#.UQT47rSWTFI.(تاريخ آخر زيارة للموقع: 8 مارس 2013)

[13]الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان حول غواتيمالا، رقم وثيقة الأمم المتحدة (CCPR/C/GTM/CO/3)، 19 إبريل 2012.

[14]أشارت المعلومات التي حصلت عليها منظمة العفو الدولية إلى وجود شخص واحد بانتظار تنفيذ حكم الإعدام به مع نهاية العام 2012.

[15]"إضراب اثنين من المحكومين بالإعدام عن الطعام احتجاجاً على اقتصار ما يتناولانه من طعام على الخبز والزبدة" (غيانا نيوز)، 1 أغسطس 2012، والمتوفر عبر الرابط الإلكرتوني التالي:
http://www.guyananews.co/2012/08/01/death-row-inmates-on-hunger-strike-over-bread-and-butter-diet. (بخر زيارة للموقع في 8 مارس 2013)؛ ولقد خُففت أحكام غانغا ديولال وخمسة آخرين من الإعدام ‘لى السجن مدى الحياة بقرار صادر عن القائم بأعمال رئيس المحكمة العليا إيان تشانغ في 16 يناير 2013.

[16]برلمان غيانا، ورقة إشعار رقم 83 (رقم الوثيقة: M34 Govt 13) والتي نُشرت في 17 يوليو 2012.

[17]"كلية القانون تعبر عن بواعث قلقها حيال مشروع قانون الإجراءات الجنائية" (صحيفة جامايكا أوبزيرفر) عدد 22 أكتوبر 2012، والمتوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.jamaicaobserver.com/news/Law-school-raises-concerns-over-Committal-Proceedings-Bill_12790110. (آخر زيارة للموقع في 8 مارس 2013).

[18]محكمة الاستئناف في دول شرق الكاريبي، الاستئناف رقم HCRAP 002/2008، الصادر بتاريخ 21 مارس 2012.

[19]تُعد المحكمة العليا في شرق الكاريبي أعلى محكمة في دول منظمة دول شرق البحر الكاريبي.

[20]قرار الاستئناف رقم 0107 لعام 2010 المقدم أمام مجلس الملكة الخاص، "قضية نايجل براون ضد الدولة (2012) UKPC2 والصادر يوم 7 فبراير 2012.

[21]قرار الاستئناف رقم 0109 لعام 2010 المقدم أمام مجلس الملكة الخاص، "قضية ماركوس جيسون دانييل ضد الدولة (2012) UKPC15 والصادر يوم 23 مايو 2012.

[22]قرار الاستئناف رقم 0113 لعام 2010 المقدم أمام مجلس الملكة الخاص، "قضية دينيش بينجامين وديوكان غانغا ضد الدولة (2012)؛ و قرار الاستئناف رقم 0002 لعام 2010 المقدم أمام مجلس الملكة الخاص، "قضية تييت ضد الدولة (2012) UKPC15 والصادر يوم 8 نوفمبر 2012. UKPC8 والصادر يوم 2012 UKPC38.

[23]مركز المعلومات الخاصة بعقوبة الإعدام، عنوان الموقع الإلكتروني:
http://www.deathpenaltyinfo.org/innocence-list-those-freed-death-row. (تاريخ آخر زيارة للموقع: 5 مارس 2013).

[24]انظر تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في 27 إبريل 2012 بعنوان "الولايات المتحدة: سقوط طوبة أخرى من الجدار. ولاية كونيكتيكت تلغي عقوبة الإعدام، وأصدر قضاة كارولاينا الشمالية حكماً مفصلياً على خلفية اعتبارات عرقية، مع تنامي الزخم الدافع باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام" (رقم الوثيقة: AMR 51/028/2012)، والمتوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/028/2012/en. (تاريخ آخر زيارة للموقع: 8 مارس 2013).

[25]انظر تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في 7 يونيو 2012 بعنوان "الولايات المتحدة: عمليات قتل عبثية تلو عمليات قتل عبثية: سجين في ولاية تكساس مصاب بإعاقة عقلية يزعم أنه سوف يُعدم بجريمة ارتكبها عندما كان في سن الأحداث" ،

والمتوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي: آخر زيارة للموقع 8 مارس 2012)http://www.amnesty.org/fr/library/info/AMR51/042/2012/en.(تاريخ .

[26]انظر تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في 27 إبريل 2012 بعنوان "الولايات المتحدة: سقوط طوبة أخرى من الجدار. ولاية كونيكتيكت تلغي عقوبة الإعدام، وأصدر قضاة كارولاينا الشمالية حكماً مفصلياً على خلفية اعتبارات عرقية، مع تنامي الزخم الدافع باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام" (رقم الوثيقة: AMR 51/028/2012)، والمتوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/028/2012/en. وكذلك "الولايات المتحدة: أحد القضاة يرى وجود تمييز عنصري في ثلاثة قضايا إعدام أخرى: نقض أحكام الإعدام بموجب قانون تحقيق العدالة العرقية في ولاية كارولاينا الشمالية" الصادر في 20 ديسمبر 2012، والمتوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/100/2012/en. (تاريخ آخر زيارة: 8 مارس 2013)

[27]ألغت ولاية نيوجيرزي عقوبة الإعدام في عام 2007، وولاية نيومكسيكو في عام 2009، وإلينوي في عام 2010. كما صدر حكم في عام 2004 يعتبر عقوبة الإعدام عقوبة غير دستورية في ولاية نيويورك، ولم يقم المجلس التشريعي في الولاية بسن قانون جديد حول عقوبة الإعدام نظراً لتخفيف آخر حكم بالإعدام صدر في عام 2007.

[28]مجلس الأبحاث الوطني "الردع وعقوبة الإعدام"، ص. 2.

[29]لجنة حقوق الإنسان في الأمريكيتين "عقوبة الإعدام في نظام حقوق الإنسان في الأمريكيتين: من فرض القيود إلى الإلغاء" (رقم الوثيقة:OEA/Ser.L/V/II. Doc. 68)، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2011.

[30]لم تكن فيتنام قادرة على الحصول على المادة المستخدمة في الحقن المميتة جراء فرض الاتحاد الأوروبي لحظر على صادرات تلك المادة المستخدمة لهذا الغرض.

[31]"قال قضاة سابقون لرئيس البلاد: ثمة 9 أحكام بالإعدام صدرت بالخطأ" صحيفة تايمز أوف إنديا، 19 أغسطس 2012، والمتوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي: آخر زيارة للموقع: (تاريخ 8 مارس 2012) http://articles.timesofindia.indiatimes.com/2012-08-19/india/33272716_1_sc-judge-death-penalty-sc-and-hcs.

[32]قضية "سانجيت وإيه إن آر ضد حكومة ولاية هاريانا" استئناف/ جنايات رقم 490-491 لعام 2011.

[33]لجنة حقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من لدن الدول الأطراف بموجب أحكام المادة 40 من العهد، والملاحظات الختامية التي تبنتها اللجنة في نهاية دورتها الخامسة بعد المائة، والمنعقدة خلال الفترة من 9 إلى 27 يوليو 2012، رقم وثيقة الأمم المتحدة حول المالديف (CCPR/C/MDV/CO/1)، 31 أغسطس 2012.

[34]"إحدى المنظمات غير الحكومية تطالب القضاء الأعلى بالتحقيق في أحكام الإعدام الصادرة بحق محكومي بلوشستان الذين كانوا في سن الأحداث وقت ارتكاب الجرائم" صحيفة التريبيون، 10 أكتوبر 2012، والمتوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي: http://tribune.com.pk/story/449708/ngo-requests-higher-judiciary-to-probe-balochistan-juvenile-death-sentences/. (تاريخ آخر زيارة للموقع: 8 مارس 2013)

[35]تم سحب مقترح طرح مشروع القانون المذكور في عام 2013.

[36]في 27 مارس 2012، نشرت منظمة العفو الدولية تقريرها السنوي حول الأرقام الخاصة باستخدام عقوبة الإعدام، وأشارت إلى عدم وجود تقارير مؤكدة تفيد بتنفيذ إعدامات في سنغافورة خلال العام 2011. إلا أنه، وعقب نشر تلك الأرقام، علمت منظمة العفو الدولية أن السلطات السنغافورية قد أبلغت عن تنفيذ أربع عمليات إعدام جديدة في عام 2011: رابط التقرير: http://www.amnesty.org/en/library/info/ASA36/006/2012/en (تاريخ آخر زيارة للرابط: 7 مارس 2012).

[37] تعديل قانون إساءة استخدام العقاقير المخدرة لعام 2012، المادة 33 (ب) الفقرة 3(ب)

[38] "صرحت الوزيرة أن فرض عقوبة الإعدام على مرتكبي جرائم الاغتصاب أمر لا بد منه" صحيفة "ذا نيشن" 15 يوليو 2012، والمتوفرة عبر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.nation.lk/edition/news-online/item/8326-death-penalty-for-rapists-a-must-minister.html . (تاريخ آخر زيارة للموقع: 8 مارس 2012)

[39] " "وزارة الشؤون الخارجية تصرح أنه لم تصدر أية وعود بإلغاء عقوبة الإعدام" صحيفة "تايبيه تايمز"، 23 نوفمبر 2012، المتوفرة عبر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.taipeitimes.com/News/front/archives/2012/12/23/2003550794. (تاريخ آخر زيارة للموقع: 8 مارس 2012)

[40] يتمتع مجلس نيابة الشعب العليا في فييتنام بمهام ممارسة دور الإدعاء العام والإشراف على الأنشطة القضائية في البلاد.

[41] تقرير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بعنوان "عقوبة الإعدام في منطقة دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: ورقة بحثية 2012" ص. 11، والمتوفرة عبر الرابط الإلكتروني التالي:http://www.osce.org/odihr/94219 . (تاريخ آخر زيارة للموقع: 29 يناير 2013)

[42] البيان رقم 2011/2120، فلادسلاف كوفاليف ضد بيلاروسيا، الآراء المتبناة في 29 أكتوبر 2012، رقم وثيقة الأمم المتحدة (CCPR/ C/106/D/2120/2011) الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 2012.

[43] الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، رقم وثيقة الأمم المتحدة (A/67/226)، الفقرتان 7، و12، 2 أغسطس 2012.

[44] الملاحظات الختامية الخاصة بجمهورية روسيا الاتحادية، لجنة مناهضة التعذيب، الدورة 49، بتاريخ 29 أكتوبر-23 نوفمبر 2012، رقم وثيقة الأمم المتحدة (CCPR/C/RUS/CO/5)، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2012، فقرة 26.

[45] القرار رقم 1857 (2012)، الأوضاع في بيلاروسيا؛ جرى تبني القرار بتاريخ 25 يناير 2012؛ والقرار 1896 (2012) حول احترام روسيا لالتزاماتها وتعهداتها، والذي تم تبنيه بتاريخ 2 أكتوبر 2012.

[46] "قضية الناشري ضد بولندا" (القسم الرابع، الطلب رقم 11/28761، بتاريخ 6 مايو 2011)؛ و"قضية الناشري ضد رومانيا" (الفصل الثالث، طلب رقم 12/33234، بتاريخ 1 يونيو 2012)؛ ولقد قدمت منظمة العفو الدولية والهيئة الدولية للفقهاء مرافعات خطية بوصفهما طرف ثالث يجوز له التدخل، وذلك بتاريخ 5 نوفمبر 2012، والمتوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي:-http://icj.wpengine.netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2012/11/ICJAI-AmicusBrief-AlNashiri_v_-Poland.pdf. (تاريخ آخر زيارة للموقع: 30 يناير 2013).

[47] "قضية خابو ضد ألبانيا" (الطلب رقم 10/58555، القرار الصادر في 25 سبتمبر 2012).

[48] أيدت المحكمة في 23 يناير 2013 حكم الإعدام الصادر بحق محتج خامس يُدعى علي يوسف عبد الوهاب الطويل بعد إدانته في سبتمبر 2011 بقتل شرطي عمداً في مارس من عام 2011.

[49] وفي يناير 2013، قبلت محكمة التمييز (النقض) الاستئناف الذي تقدم به كل من المدعي العام، وحسني مبارك والعادلي، فيما يتعلق ببعض أجزاء الحكم، مما مهد الطريق إلى إعادة محاكمتهما، ومن غير الواضح إذا ما كان يمكن أن تفضي إعادة محاكمتهما إلى الحكم عليهما بالإعدام أم لا.

[50] وافق المفتي على الأحكام في يناير 2013.

[51] في 16 يناير 2013، أُعدم علي نادري (21 عاماً) شنقاً؛ وكان نادري في سن السابعة عشرة وقت ضلوعه المزعوم في قتل امرأة عمداً.

[52] منظمة "هارم ريداكشن أنترناشونا" (شركاء في الجريمة: التمويل الدولي لمكافحة المخدرات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان) عام 2012، والمتوفر عبر الرابط ألإلكرتوني التالي: http://www.ihra.net/files/2012/06/20/Partners_in_Crime_web1.pdf. (تاريخ آخر زيارة للموقع: 29 يناير 2013).

[53] أُيدت المحكمة العليا الأحكام الخمسة بتاريخ 9 يناير 2013.

[54] في سبتمبر، أبلغ المقرر الأممي الخاص المعني بأوضاع حقوق الإنسان في الجمهورية الإسلامية في إيران عن وجود 19 قضية "لما يُعرف بمواطني النت/ المواطنون الناشطون على الشبكة" يواجهون خطر تنفيذ حكم الإعدام بهم؛ تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 13 سبتمبر 2012، رقم وثيقة الأمم المتحدة (A/67/369).

[55] http://livewire.amnesty.org/2012/06/15/iran-saudi-arabia-and-the-unfair-trials-for-drugs-offenders/, 15 June 2012 (تاريخ آخر زيارة للموقع: 29 يناير 2013)

[56] في عام 2013، أُسقطت تهمة "الردة" عن رائف، وأُعيدت قضيته إلى محكمة الموضوع.

[57] في 9 يناير 2013، أُعدمت الخادمة السيريلانكية، ريزانا نافيك، بزعم قيامها بقتل طفل في رعايتها في عام 2005، وكانت تبلغ من العمر حينها 17 سنة.

[58] لا تشمل هذه الأرقام عمليات القتل غير المشروعة، والإعدامات خارج نطاق القضاء التي ارتكبها عناصر قوات النظام والمعارضة المسلحة أثناء النزاع المسلح.

[59] وحدها دبي تنفرد بوجود محاكم عليا لديها دون باقي الإمارات.

[60] أصدرت محكمة الاستئناف بدبي أمراً بتخفيف الحكم إلى السجن خمس سنوات في يناير من عام 2013.

[61] الملاحظات الختامية: اليمن، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الرابعة بعد المائة، 12-30 مارس 2012، رقم وثيقة الأمم المتحدة (CCPR/C/YEM/CO/5)، الصادرة بتاريخ 23 إبريل 2012، الفقرتان 13، و14.

[62] الملاحظات الختامية: كينيا، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الخامسة بعد المائة، 9-27 يوليو 2012، رقم وثيقة الأمم المتحدة (CCPR/C/KEN/CO/3)، 31 أغسطس 2012، الفقرة 10.

[63] لا تتضمن هذه الأرقام التقارير التي أفادت بوقوع عمليات قتل عير مشروعة على أيدي الجماعات الإسلامية المسلحة، والتي تمت في أعقاب جلسات محاكمة سريعة في شمال مالي، بما في ذلك تنفيذ حكم الإعدام رجماً حتى الموت.

[64] قضية غودوين بايوس، وأوجو أدي بيه، ونينا أوبي (بالأصالة عن أنفسهم، ونيابة عن جميع السجناء المحكومين بالإعدام، ومن هم تحت طائلة الإعدام في السجون النيجيرية) ضد حاكم ولاية أبيا و36 آخرين، قضية رقم: FHC/L/CS/573/2010.

[65] منظمة مشروع الدفاع والمساعدة القانونية، تقرير تقييم استطلاع الرأي حول عقوبة الإعدام، وإدارة الجريمة في نيجيريا، للعام 2012.

[66] لا تشمل هذه الأرقام التقارير التي تتحدث عن تنفيذ عمليات قتل علنية على أيدي جماعات المعارضة الصومالية المسلحة من قبيل مقاتلي حركة الشباب، التي ما انفكت تستهدف الأشخاص المتهمين بالتجسس أو عدم الامتثال لتفسيرها الذي تتبناه للشريعة الإسلامية، بما في ذلك رجم امرأة محصنة بتهمة "الزنا" في أكتوبر.

[67] أُخلي سبيل جليلة خميس كوكو عقب جلسة المحكمة التي انعُقدت في 20 يناير 2013؛ ولقد برأت المحكمة ساحتها من جميع التهم المنسوبة إليها المتعلقة "بنشر أخبار كاذبة"، وخففت الحكم الصادر بحقها إلى السجن ستة أشهر كانت قد أمضتها بالفعل أثناء احتجازها رهن المحاكمة.

[68]المركز القانوني لحقوق الإنسان، ومركز زنجبار للخدمات القانونية، "تقرير أوضاع حقوق الإنسان في تنزانيا لعامي 2011 و2012، والمتوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي:-http://www.humanrights.or.tz/wp content/uploads/2010/09/TANZANIA-HUMAN-RIGHTS-REPORT-2011.pdf (تاريخ آخر زيارة للموقع: 14 فبراير 2013).

[69]المركز القانوني لحقوق الإنسان، ومركز زنجبار للخدمات القانونية، "تقرير أوضاع حقوق الإنسان في تنزانيا لعام 2011، ص. 17.

[70]البيان رقم 2009/1859، "بلاغ كوموبو ضد زامبيا" الآراء التي تبنتها اللجنة بتاريخ 23 مارس 2012، رقم وثيقة الأمم المتحدة (CCPR/C/104/D/1859/2009)، الصادرة بتاريخ 26 إبريل 2012.

[71]"ما من راغبٍ في الحصول على وظيفة الجلاد المسؤول عن الشنق" صحيفة نيوزدي، 9 أغسطس 2012، والمتوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي: -http://www.newsday.co.zw/2012/08/09/2012-08-09-no-takers-for-hangmans-job (تاريخ آخر زيارة للموقع: 13 فبراير 2013).

[72]تبنته المفوضية الإفريقية في دورتها العادية الخمسون المنعقدة في إبريل 2012، http://www.achpr.org/files/news/2012/04/d46/study_question_deathpenalty_africa_2012_eng.pdf (تاريخ آخر زيارة للموقع: 22 يناير 2012).

[73]فرضت جمهورية روسيا الاتحادية وقفاً اختيارياً على الإعدامات في أغسطس من عام 1996. ومع ذلك، فلقد نُفذت إعدامات ما بين عامي 1996 و1999 في جمهورية الشيشان.

سواء كان الأمر يتعلق بصراع كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن منسي في الكرة الأرضية، فإن **منظمة العفو الدولية** تناضل في سبيل العدالة والحرية والكرامة للجميع، وتسعى لحشد الجهود من أجل بناء عالم أفضل.

ما الذي بيدك أن تفعله؟

لقد أظهر النشطاء في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخطرة التي تقوِّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. ولتواجه أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكراهية.

- انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.
- قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نُسمع العالم أصواتنا.

أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تُقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة: ☐ Visa ☐ Mastercard

رقم ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐

تاريخ الانتهاء

التوقيع

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك (انظر www.amnesty.org/en/worldwide-sites لمزيد من المعلومات عن عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).
وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:
Amnesty International, International Secretariat,
Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom

www.amnesty.org

أريد أن أساعد

أحكام الإعدام وما نُفذ منها في عام 2012

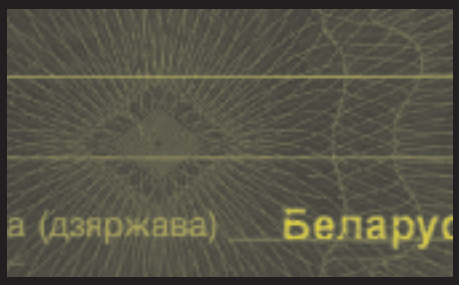

على الرغم من حدوث بعض التطورات السلبية، أكدت مستويات استخدام عقوبة الإعدام في عام 2012 ككل على الاتجاه العالمي السائر نحو إلغاء العقوبة.

وكانت الولايات المتحدة هي الوحيدة من بين بلدان الأمريكيتين التي نفذت إعدامات في عام 2012. ومع ذلك، فلقد اقتصر تنفيذ أحكام الإعدام على تسع ولايات فقط، مقارنة بثلاث عشرة ولاية في عام 2011. وأصبحت ولاية كونيكتيكت الولاية السابعة عشرة التي تلغي عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة.

وعلى الرغم من بعض الانتكاسات التي شهدتها منطقة آسيا والمحيط الهادئ – لا سيما مع استئناف تنفيذ الإعدامات في الهند وباكستان – فلم تقم فيتنام بتنفيذ أي إعدامات، واحترمت سنغافورة الوقف الاختياري الذي فرضته على الإعدامات في الوقت الذي عكفت فيه على النظر في تعديل القوانين الخاصة بعقوبة الإعدام فيها. وفي دول جنوب الصحراء الكبرى في إفريقيا، ظهر حصول تقدم ملموس في هذا الإطار. وتخطط حكومة غانا لإلغاء عقوبة الإعدام في الدستور الجديد. ولم يعد هناك أي سجناء تحت طائلة حكم الإعدام في سيراليون.

واستمرت بيلاروسيا في كونها البلد الوحيد في منطقة أوروبا وآسيا الوسطى الذي ينفذ أحكاماً بالإعدام. وفي لاتفيا، دخل القانون الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام بشكل كامل إلى حيز النفاذ في يناير/كانون الثاني، مما يجعلها البلد السابع والتسعين عالمياً الذي يلغي عقوبة الإعدام في جميع الجرائم.

وفي ديسمبر/كانون الأول، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة رابع قراراتها الخاصة بفرض وقف اختياري على استخدام عقوبة الإعدام، وذلك بعد أن صوتت 111 من الدول الأعضاء لصالح القرار.

ويلخص التقرير الحالي بعضاً من التطورات الرئيسة في مجال تطبيق عقوبة الإعدام خلال عام 2012، وذلك من خلال عرض الأرقام التي حرصت منظمة العفو الدولية على جمعها، والمتعلقة بعدد أحكام الإعدام الصادرة، وما نُفذ منها خلال العام المنصرم.

وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الأحوال دون استثناء، وبغض النظر عن طبيعة الجريمة والظروف والملابسات المحيطة بها، أو براءة الشخص من عدمها وغير ذلك من السمات الشخصية، أو الأسلوب الذي تستخدمه الدولة في تنفيذ عملية الإعدام.

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

www.amnesty.org

رقم الوثيقة: Index: ACT 50/001/2013 Arabic
أبريل/نيسان April 2013

منظمة العفو الدولية